كتاب الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع

للشيخ الامام العالم العلامة الشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى امين

١٧٤٩

١٧٤٩

فقه شافعي

١٨٠

به خرم من قوله فصل الى قوله ... ومن قوله وانه لو الى قوله ...

ومن قوله البدن الى ... ومن قوله الجعالة

قيمة ومن قوله انفصال الى قوله

قوله اوتكرى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

الحمد لله الذي شرح لعلمه العلما وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما وجعل
تمام العلم اعلاما وفضل العلما باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام
[...] ين لطايف سر فهم اهل الحقيقة المحاضة والالهام ووفق
العلما [...] فهجروا لذيذ المنام وذاق المحبان لذة قربه والانس فشغلهم
[...] الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله
[...] لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد
فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر
الامام العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد بن الحسين
الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان من ابدع
مختصر في الفقه صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الق التمس
من بعض الجماعة على المتردد بين اليه ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه
ويفتح ما انغلق منه ضاما اليه ذلك من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات
التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله سبحانه
وتعالى في مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك
صدري شرعت في شرح تقريبه اعني اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر
والثواب اخافي فيه الايجاز المخل والاطناب الممل طمعا في التقريب لفهم
مقاصده والحصول على فوايده ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره
والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني مومل من الله سبحانه وتعالى ان
يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الاكرم الوهاب فما كل من صنف
اجاد ولا كل من قال وفى بالمراد والفضل مواهب والناس في الفنون مراتب
والناس يتفاوتون في الفضايل وقد تظفر الاواخر بما تركه الاوايل
وكم ترك الاول للاخر وكم لله على خلقه من فضل وجود وكل
ذي نعمة محسود والحسود لا يسود وسميته بالاقناع في حل
الفاظ ابي شجاع اعانني الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه
بكرمه وافضاله فلا ملجا منه الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم
الوكيل واساله الستر الجميل قال المولف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي او افتتح او الف وهذا اولى اذ
كل فاعل يبدا في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له
كما ان المسافر اذا حل او ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو

فهو

فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت اوايلها على السكون
وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه
عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال سمو وسما اسم بتثليث
سماء عاشر تمت انجلا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل ان يسمي وانزله على ادم في جملة الاسما
قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا تسمى الله غير الله واصله اله كامام
ثم ادخل عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام
فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل
والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان
النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين اسم الله الاعظم
وقد ذكر في القران العظيم في الفين وثلثماية وستين موضعا واختار النووي
تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع
في البقرة وال عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من
مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا كما في
قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفات
وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص
مقدم على العام فايدة قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من
السما الى الدنيا ماية واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف
موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب
مجموعة في القران ومعاني القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون
ما يكون زاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها الحمد لله بدا بالبسملة
ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة
وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين
الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي
واضافي والحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة او ان الابتدا ليس حقيقيا
بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الى الشروع في المقصود فالكتب
المصنفة مبدوها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق بالفضايل
وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثنا
الحمد وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان
على غير الجميل ان قلنا براي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير فقط

فعابدة ... تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من
... الاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة
على حسنها ولا تقول حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية
نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة
بالاركان كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة
هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من السمع والبصر الى ما خلق
لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على
اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول
الحمد بالتكلم بها مع الاذعان بمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد
مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء جعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور
وهو الظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا
فرد منه لغيره او للعهد ... الجنس وقوله رب بالجر على الصفة
معناه المالك لجميع الخلق من الجن والانس والملائكة والدواب
وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه انه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن
الى غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربوبيه ولا يطلق
على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله العالمين
اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلاء
وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم
منه قال ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه
جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا
الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو
ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الى انه اصناف العقلاء فقط وهم
الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
النبي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في
صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم المرء
بين يدي خطبته اي بكسر الخاء وكل امر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام
مكروه كما قاله النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان المصنف
اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من
الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن
الادميين تضرع ودعاء قاله الازهري وغيره واختلف في وقت
وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على اقوال احدها في كل صلاة واختاره الشافعي
في التشهد الاخير منها والثاني ...

في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي
من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس
في اول كل دعاء واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني
في اول كل دعاء وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على
نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام
من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير
انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان
لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول
نبي ولا عكس وعلى آله وهم على الاصح مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل
كل مؤمن تقي وقيل امته واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل من
الطلب واسمه شيبة على الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوائبه
وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا
وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه الخبز وعلى
صحبه وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
في حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيئا فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم
والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم او وضع يده على راسه
وقوله اجمعين تاكيد وفي بعض النسخ اما بعد ساقطة في اكثرها او بعد ما تقدم
من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر
ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة
وذكر فيه احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل
نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شيء بعد فقد سالني اي طلب مني بعض
الاصدقاء جمع صديق وهو الخليل وقوله رحمهم الله جملة دعائية ان اعمل
اي اصنف مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه
قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه الذي هو المقصود
من بين العلوم بالذات وما سواه له كالالات لانه به يعرف الحلال والحرام
وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت
وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله
والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن
الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري

وهو المقصود والذ...

وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار
عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به
اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه وعن علي ايضا العلم
خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو
بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن
بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصاير وعن
الشافعي رضي الله عنه ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر عنه
رضي الله عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار في ذلك
كثيرة معلومة ثم اعلم انما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به
وجه الله تعالى فمن اراد به غرضا دنيويا كمال او رياسة او منصب او جاه
او شهرة او نحو ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد
له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب
وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الاخرة يريد به عرضا من الدنيا
لم يرح رائحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لم
يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة
الفهم كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث
نصا واستنباطا على مذهب اي ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب واذا ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه فلنتعرض الى طرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان
الايمة محمد ابو عبد الله بن ~~هاشم بن المطلب~~ بن عبد مناف ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
نسب عظيم كما قيل نسب عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد وابن سيد حاز المكارم والتقى والجود وشافع بن السايب هو
الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه
السايب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر
وفدى نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن

ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا
النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان
امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله عنه
بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل
باليمن سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران
وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة
المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد واذن له في الافتاء
وهو ابن خمسة عشر سنة مع ما كان عليه في ابتدايه من قلة من العيش
وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها
حتى ملا منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة
خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماوها ورجع كثير
منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى
مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا
ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا العلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق
الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل
الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع
الافاق وتقدم على الايمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم
قريش يملا الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالى عنه امت مطامعي
فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون واحييت القنوع وكان
ميتا ففي احيايه عرض مصون اذا طمع يحل بقلب عبد علته مهانة
وعلاه هون وله ما حك جلدك مثل ظفرك فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة فاقصد لمعترف بقدرك وقد افرد بعض اصحابه
في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وربما ذكرته كذلك لاولي
الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بابواب وذكرت في شرح
المنهاج وغيره ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي
بالنسبة الى اطول منه وغاية الشي معناها ترتب الاثر على ذلك الشي كما يقال
غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها وفي
نهاية الايجاز بمثناة تحتية بعد الهمزة اي القصر وظاهر كلامه تغاير
لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف
عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما افاده ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم
وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية يقرب اي لوضوح عبارته

على المتعلم اي المبتدي في التعلم شيا فشيا درسه اي بسبب اختصاره وعذوبة
الفاظه وسهولة اي يتيسر على المبتدي اي في طلب التفقه حفظه عن ظهر غيب
لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ تنبيه حرف المضارعة في الفعلين
مفتوح وسالني ايضا بعض الاحد ان اكثر فيه من التقسيمات لما يحتاج الى
تقسيمه من الاحكام الفقهية الاتية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته اي السايل الى ذلك اي الى
تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا
للثواب اي الجزا من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له وقوله راغبا حال ايضا مما ذكر اي ملتجيا الى الله سبحانه
وتعالى في الاعانة من فضله على حصول التوفيق الذي هو خلق قدرة
الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد الخطا تقييد ربي على اتمامه كما اقدرني
على ابتدايه فانه كريم جواد لا يرد من ساله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى
على ما يشا اي يريده قديرا اي قادر والقدرة صفة تؤثر في الشي عند
تعلقها به وهي احدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند اهل السنة
التي هي صفات الذات القديم المقدس وهو سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو
كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعي صلى الله عليه وسلم بذلك
في اشرف المواطن كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي اسرى
بعبده قال ابو علي الدقاق ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية
كما قال القايل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمايي وقوله لطيف من اسمايه
تعالى بالاجماع واللطف الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة
بان يخلق قدرة الطاعة في العبد فايدة قال السهيلي لما جا البشير الى يعقوب
عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده
عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري
كلها كما احب ورضي في دنياي واخرتي وقوله خبير من اسمايه تعالى
ايضا بالاجماع اي هو عالم بعباده وبافعالهم واقوالهم وبمواضع حوايجهم وما
تخفيه صدورهم واذ قد انتهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من
الفاظ الخطبة فلنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود
فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مولفه خلوص نيته في تصنيفه
فعم النفع به فقل من يشتغل الا ويقروه اولا اما بحفظ واما بمطالعة وقد
اعتنى بشرحه كثير من العلما ففي ذلك دلالة على انه كان من العلما العاملين
القاصدين وجه الله تعالى فجعل الله قراه الجنة وجعلنا في اعلا عليين مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين ويفعل ذلك بنا
وبوالدينا

ولوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ولما كانت الصلاة افضل العبادة بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة
لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم
طبعا فقدم وضعا بدا المصنف بها فقال كتاب بيان احكام الطهارة
اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا
ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من
اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا
من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق
من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب
وبالفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من
العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب
مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة
على مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل به الى غيره والفصل لغة هو الحاجز
والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوف كما قدرته وكذا
يقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك
فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية
كالعيوب يقال تطهرت بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب
واما في الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع
المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلان
لزوجهما لان الامتناع من الوطي قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه لم
يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه ازال المنع من
الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس وقيل هي فعل ما تستباح به
الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد
الوضو والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي
كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها
وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالما والتراب او بهما كما في ولوغ
الكلب او بغيرهما كما تحريف في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله
المياه جمع ما والما ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم
يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه التي يجوز التطهير بها اي بكل
منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث وفي الشرع يطلق
على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول
لانه الذي لا يرفعه الا الما بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان
المنع هي الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق
في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل
من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس والخبث في اللغة
ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره
من غير نحو كلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الما في رفع الحدث لقوله
تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الما لما وجب التيمم عند
فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا
عليه ذنوبا من ما والذنوب الدلو الممتلية ما والامر للوجوب خاص والامر
للوجوب فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر
به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره
تنبيه الطهور اذا اضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان
بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من امر غير الما على اعضا طهارته
بنية الوضوء او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى
لتلاعبه سبع مياه بتقديم السين على الموحدة احدها ما السما لقوله تعالى
وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وبدا المصنف بها لشرفها على الارض
كما هو الاصح في المجموع والمراد بالسما في الاية الجرم المعهود او السحاب
قولان حكاهما النووي في دقايق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما وثانيها
ما البحر المالح لحديث هو الطهور ماوه الحل ميتته صححه الترمذي ويسمى
بحر الملح واتساعه تنبيه حيث اطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويطلق
في العذب كما قاله في المحكم فايدة اعترض بعضهم على الشافعي في قوله
كل ما من بحر عذب او مالح فالتطهير به جايز بانه لحن وانما يصح من بحر ملح
وهو مخطي في ذلك قال الشاعر فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ما البحر
من ريقها عذبا ولكن لجهله السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر وكم من عايب
قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم وثالثها ما النهر العذب وهو يتبع الهبا
ويكون نحو النيل والفرات ونحوهما بالاجماع ورابعها ما البير لقوله صلى الله عليه
وسلم الما لا ينجسه شي لما سيل عن بير بضاعة بالضم لانه توضا منها ومن بير
زمزم تنبيه شمل اطلاقه البير بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضا منها
وفي المجموع حكاية الاجماع في صحة الطهارة به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به
سيما في الاستنجا لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري
وهو

وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري
والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان اباذر
رضي الله عنه ازال بها الدم الذي ادمته قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم
وغسلت اسما بنت ابي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حين
قتل وتقطعت اوصاله بما زمزم بحضرة الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك
عليها احد منهم وخامسها ما العين الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية
كالنابعة من الزلال وهي شي ينعقد من الما على صورة حيوان او الانسانية كالنابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل المياه
مطلقا وسادسها ما الثلج بالمثلثة وسابعها ما البرد نعلم الاولانهما ينزلان من السما
ثم يعرض لهما الجمود في الهوى كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية
فلا يرد كونه في المصنف وكذا لا يرد عليه ايضا رشح بخار الما لانه ما حقيقة وينقص
بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي تارة
لبيه عامة الاصحاب وكانوا يسمونه بخارا ورشحا لا ما على الاطلاق ولا ما الزرع اذا
قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة ثم المياه المذكورة
على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الما المطلق وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة كما دافق
او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما يعني المني قال الولي العراقي
ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا
ينطلق اسم الما عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد
في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم [illegible] تنبيه تعريف
المطلق بما ذكره هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يوثر
فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر
واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى
من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع
اسم الما المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي وقعت فيه
نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق وثانيها ما طاهر في نفسه
مطهر لغيره الا انه مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة وهو الما المشمس
اي المتشمس لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال
به وقال انه يورث البرص وشرط الاول ان يكون ببلاد حارة اي وينقله
الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر عن الاصحاب الثاني ان
يكون في انية منطبعة غير الذهب والفضة كما طرق نحو الحديد والنحاس
الثالث ان يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه
زهومة تعلو الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان يقبض عليه

بمشمس الابرص فيحصل البرص ويوخذ من هذا ان استعماله في البدن لغير
الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب
لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس
ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لعدم قوة
تاثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير
المنطبع كالخزف والحياض او منطبع نقد لصفاء جوهره او استعمل في
البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان مايعا كره والا فلا كما قاله
الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم البرص
وفي غير الادمي من الحيوان ان كان يدركه كالخيل وانما لم يحرم المشمس
كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره
اي عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة
او البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب
على اهله كماء ديار قوم لوط وماء البير التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحنا وماء ديار بابل
وثانيها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة
عن حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون
عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه
فتوضا وصب عليه من وضوئه واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح
كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم
ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد بالفرض ما لابد منه اثم الشخص
بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا
اثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه
بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في
الاقتدا دون الطهارات تنبيه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل
فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل
مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي
في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض
المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على
الجديد تنبيه من المستعمل ما غسل بدل مسح من راس او خف وما غسل
كافرة لتحل لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان
بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث
المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع
عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يوثر شيا وعن الثاني بانه استعمل في فرض
وهو

وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل
في فرض اصالة فائدة الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال
ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع
الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث
وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي
وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا او مرتبا ولو
قبل تمام الانغماس فالاول فقط ولو نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن
باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب
الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على
عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى
الماء من عضو المتوضي الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان
جاوز منكبيه او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا
نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا
للعذر وان خرقه الهوي كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى
رفع الجنابة او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره
او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو وجيه ان لم يرد الاقتصار على
اقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا او اطلق صار مستعملا
فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل
الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا وثالثها الماء المتغير طعمه
او لونه او ريحه بما اي بشيء خالطه من الاعيان الطاهرات التي لا يمكن فصلها
المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا ام كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف
لا يشرب ماء فوكل في شرائه وشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع
الشراء له وسواء كان التغير حسيا ام تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في
الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون
العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بان نفرض عليه جميع هذه الصفات
لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه
منعقد من الماء واما المستعمل فكمائع فيفرض مخالفا وسطا لا في صفاته لا في تكثير
الماء فلو ضم الى ماء قليل بلغ قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر
تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه
وكذا لو شك في انه تغيره كثيرا او يسيرا ثم ان تغير كثيرا ثم شك في ان التغير الان
يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين كما قاله الاذرعي ولا يضر تغير بمكث

وان تحقق التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة
لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت
وان كانت ربيعية او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا ان طرحت
وتفتتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ثم القي فيه فغيره فانه يضر
او تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا احترز بقيد المخالط عن
المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لانه
فضله وبقا اسم الاطلاق وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره
مجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا
ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين
و رابعها ما نجس اي متنجس وهو الذي حلت فيه او لاقته نجاسة تدرك بالبصر
وهو قليل دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سوا تغير ام لا لمفهوم حديث
القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة
ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه او كان
كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة [illegible] عن الطاهرية
ولو كان التغير يسيرا حسا او تقديرا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين
الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مايعة توافقه
في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا في اغلظ الصفات كلون
الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط
الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد
بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه
ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس
بخلاف غيره وان كثر تنبيهات الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة
هل ينجس او لا ينجس رايان اصحهما الثاني لكن قال النووي في شرح المهذب الصواب
انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول
النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد
عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط
وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم تغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال
ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس
بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم فايدة لو نبث
الدلو فعلم من تذكيره كان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه بان لم يحدث
فيه شي كان زال بطول المكث او بما انضم اليه بنفسه او غيره او اخذ منه والباقي
قلتان

قلتان طهر لزوال سبب التنجس فان زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران
او تراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها ما ذكر
فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سايل بان لا يسيل دمها عند
شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث
لا نحو حية وضفدع وفارة فلا تنجس ما او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها
طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر
شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته
فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل
دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي
في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم
ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد بالبصر
لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه
دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثنا دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه
ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا
عن روث سمك لم يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن
كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر
وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الما للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن
ادمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان
طاهر من هرة او غيرها ثم غاب واحتمل وروده ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه
مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الما وقد اعتضد اصل طهارة
الما باحتمال ولوغه في ما كثير في الغيبة فرجح والقلتان بالوزن خمسماية رطل
بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك
لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية تجلب منها القلال وتنسب اليها قاله الازهري قال
في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج
انه قال رايت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيا من قرب
الحجاز فاحتاط الشافعي وحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث
قرب الا شيا على عادة العرب فيكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة
لا تزيد على ماية رطل بغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم في الاصح فالمجموع خمس ماية رطل تقريبا في الاصح فيعفى عن نقص رطل
ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر

نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بتقدير معين من الاشيا المغيرة كان ياخذ
انايين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم يضع في احدهما قدرا من المغير ويضع
في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا
اولى من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور
ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البير
من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور
فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا واما الجاري
وهو ما اندفع في مستو او منخفض كالراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير
وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن
العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الما وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي
النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الما عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كانت الجرية
قلتين لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها من
الجريات حكما وان اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها
من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان تمسح ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ
قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط
الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بان
تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلهما عمقا يخرج مائة وخمسة
وعشرون وهو الميزان فاذا بلغ الجاري ذلك ... فله حكم الراكد **فصل**
في بيان ما يطهر بالدباغ وما يستعمل من الانية وما يمتنع **وجلود** الحيوانات
الميتة كلها تطهر ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقا الدابغ عليه بنحو ريح او بالقائه
في الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم
وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى
الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين ان تكون ماكولة
اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوباته
التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن
والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحا المهملة وتشديد الرا كالقرظ والعفص
وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور
ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف
الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه
لو نقع في الما عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس فلا ...
للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله سوا كان
من ماكول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها ويحرم بالجلد
الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله **الا جلد الكلب والخنزير**
فلا

فلا يطهره الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة
لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر **وعظم**
الحيوانات **الميتة وشعرها** وقرنها وظفرها وظلفها **نجس** لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته
والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل
اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي
والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجز المنفصل من الحي كميتة ذلك
الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي او السمك او الجراد
طاهر ومن غيرها نجس **الا شعر** او صوف او ريش او وبر الماكول فطاهر
بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على
ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته
لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة
لحم وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو
المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من **الادمي** سوا انفصل
منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا نحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ويحل
ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله
طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطاهر الا ما نص الشرع على
نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر
حرام وكذا الحيوان كله طاهر عملا بالاصل الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو
معلما لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة
ولا حدث على الانا ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو
اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى
والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من
الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات
فمنها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقي وان
لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي

بكسر الجيم ما يخرجه البعير وغيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة
واما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي
او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه
بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي
العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة
وهو خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر
فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال
انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك
وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب
الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء
ابيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين
في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني غير
الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير
لبن الآدمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن
الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن
الآدمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا وكلامهم يشمل لبن الميتة
وبه جزم في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل
وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ
المستحيل من المني في الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة
الفرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا
باستحالة الا شيئان احدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمر اذا تخللت بنفسها فتطهر
وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة
والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل
مضي حولين غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب
ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي
ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك
المحل بسيلانه زائدا على النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها
ازالة الطعم وان عسر فلا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر عسر زواله
للمشقة بخلاف ما اذا سهل زواله فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد ضرا لقوة
ودلالتهما

ودلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس
الماء وعكسه والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل
ولو لم يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا
بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد
وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو
صب على موضع بكسر الموحدة نحو بول او خمر من ارض ماء غمره طهر اما اذا
صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالط
نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة
وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء
ان كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس
كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه
وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على
ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي
الماء على كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد
الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة ولا يجوز
لذكر وغيره استعمال شيء من اواني الذهب و اواني الفضة بالاجماع ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما
اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي الصغير
بمسعط من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به اسنانه
والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله
والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال
لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما
يحرم ايضا اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا للنساء
يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء كان
من نحاس ام غيره فان موه غير النقدين كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس
او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدئ
مع حصول شيء من المموه به او صدئ حل استعماله لقلة المموه في الاولى فكانه
معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من النقد في الاولى لكثرته
او لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة
مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف
البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته
ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ اناء النفيس كياقوت

ونزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب
المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه السرف والخيلا
وما ضبب من اناء بفضة ضبة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله
واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة وما رواه
البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله
بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا
او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة
فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره
للكبر وضبة موضع الاستعمال نحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان
الاستعمال منسوب الى الاناء كله تنبيه مرجع الكبير والصغير العرف فان
شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب
فلا يحل استعمال اناء ضبب بالذهب سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلاء
في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم
استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير او غيره كالمتخذ
مع الجفاف **فروع** سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل
السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا
لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفيه وفيهما دراهم
ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة
كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا لا يتد
ينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر
تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل
والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي
اسافلهم اي مما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف وتجري الوجهان
في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة
والاصح الجواز مع الكراهة اخذا مما مر **فصل** في السواك وهو بكسر
السين مشتق من ساك اذا دلك **والسواك** لغة الدلك والته وشرعا
استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير
ونحوه واستعماله **مستحب في كل حال** مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة
وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت **الا بعد الزوال**
اي زوال الشمس وهو سيلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله
للصائم و

حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير
بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن
مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته
لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده الحالة
الثالثة ان يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق
حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال
يجب بذله لماء طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله
لماء وانقطاع عن رفقته او خروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء لو توضأ
به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص
ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة
ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد
الماء لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او تيقن عدمه
او شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة
الوضوء السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء **او مرض**
او زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر
المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات
ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف
ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم
ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف
فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر
عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب
الثاني وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببذله ان لم يبذله له **و** الشيء الثاني **دخول
وقت الصلاة** فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة
جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة
ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لامتنع التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان
والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء
الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع
الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه **و** الشيء الثالث
طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه كما مر **و** الشيء الرابع **تعذر استعماله** شرعا

فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها كما في الزوائد اوحصل كان نحول للشرب
بينه وبين الماسبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته
والشي الخامس اعوازه اي الماء اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او عطش
حيوان محترم ثم غير وهو ما لا يباح قتله والشي السادس التراب بجميع انواعه حتى
ما يداوى به الطاهر له غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره
ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له
ولا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حال التيمم كالمتقاطر من الماء ويوخذ
من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة
وهو كذلك ولو زمه لده في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر من
غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم
يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها
وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك بان خالطه اي التراب
الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس او دقيق او نحوه
او اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك
يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به
اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد ما لا يكفيه للغسل
لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغرا ومطلقا ان
كان غيره ثم يتيمم عن الباقي لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح
الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب
القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه
للحديث المتقدم او وجد ما وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة
ولا يكفي الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل
ويجب شرا الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما ينتهي
اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر
الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ
بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه
او لنفقة حيوان محترم سوا الآدمي ام غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة
ساير المون حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج واجد
ثمن الماء الى شرا سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج
اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شي مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو
وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او نحوه من آلة الاستقا في الوقت وجب عليه
القبول

والله تعالى

القبول اذا امكنه تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة
فلا يعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم
المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه
فلو سفته ريح على عضو من اعضا التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه
في مهب الريح التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه
بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد
من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما
كما لو يممه غيره باذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعله مقام فعله لكنه يندب
له اذا لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح
به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها وفرايضه
اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا اربعة اشيا وعدها في المنهاج خمسة فزاد على
ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط
في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن
عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب
قرن النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل التراب الى العضو الممسوح
بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى
جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية
للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او تمعك في
التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجه الى يد بان حدث عليه بعد
زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من عضو
ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل والركن الثاني وهو الاول في كلام
المصنف النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف
وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي
ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان
موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم
وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط كما مر ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر
او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة
او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى به عن ضرورة
فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب
قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شي من الوجه كما في المنهاج
كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه
قال الاسنوي والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعبير الرافعي
بنيته وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري على الغالب لان هذا الزمن

لسيرها لا تعرف فيه البنية غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب
فان منع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته فان نوى استباحة
فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا صحت
طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة او الطواف صح النفل
ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل
المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا
ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب الاعتكاف
او قراءة القران او الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح الفرض
ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم انه ما ذكر في مرتبة واحدة
حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه
كالتيمم للنفل والركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف مسح الوجه حتى ظاهر
مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
والركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان
الله تعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين
في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلف لبينهما
كذا قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف الترتيب بين الوجه
واليدين كما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل
مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب
في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه
تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فاشبه
الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف
الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب
الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب
اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز لان الفرض
الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي
ويطلق فلو اخذ التراب ليمسح وجهه فتذكر انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك
التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه
لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه
بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه
ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا
يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار كفى ثم شرع في سنن
التيمم فقال وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال
بل

بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول التسمية اوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث
حدثا اكبر والثاني تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما والثالث
الموالاة كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف
اعتبرناه هنا بتقديره ماء ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة
خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث
كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة باعلى وجهه وتخفيف
الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربتين
وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه
خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم فقال والذي
يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة اشيا الاول ما اي الذي يبطل الوضوء وتقدم
بيانه في موضعه والثاني رؤية الماء الطهور في غير وقت الصلاة وان ضاق الوقت
بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود
فصار كما لو رآه في اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان الشراء كوجود الماء
وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب
عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية
سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء او رؤية غمامة مطبقة بقربه
او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه ماء فلو سمع قائلا يقول عندي
ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندي لغائب ماء لم يبطل
تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه
منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال
عنه اي وبطل تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب يبطله
ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل ايضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة
الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء او توهمه ان لم
يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم
فان وجده في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب
فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة في الاشتغال بالصلاة لانه لا بد من
اعادتها وان اسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود
فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء
ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر
وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في اثناء صلاته وهو
قاصر ثم نوى الاقامة او نوى القاصر الاتمام بعد رؤيته الماء بطلت صلاته
تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام

كافتتاح صلاة اخرى ونشا المرتين من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر
في اثنائها فتستثنى ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط
بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي
تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة
في اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت
الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلى عليه
ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها
ذكره البغوي في فتاويه ثم قال والتيمم انه لا يجب وما قاله محله في الحضر
اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه
لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان
تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الما في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل
تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الما وكان
مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية
لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني ولو رات حائض
تيممت لفقد الما الما وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي
ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها
ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقا طهرها ولو راى الما في اثنا قراة
قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سوا نوى قراة قدر معلوم ام لا
لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني والاعتبار في المتنفل الذي وجد الما
في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين ثم يسلم منهما الا انه الاحب والمعهود
في النفل بعد اذا راى الما قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا تمم ما هو فيه
فان نوى ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة
ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد
جديد ولو راى الما في اثنا الطواف بطل تيممه بنا على انه يجوز تفريقه
وهو الاصح و الثالث من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى بخلاف الوضو
لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضو وصاحب
الجباير جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها
لينجبر الكسر يمسح بالما عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم
وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شي
فيها يمنع من وصول الما ويجب مسح كلها بالما استعمالا له ما امكن بخلاف
التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من
ورا حايل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه
لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب

ونحوه متى شا والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر
ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح
لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن ويتيمم وجوبا لما رواه
ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي
احتلم واغتسل فدخل الما شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير
جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل
ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان
الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك
فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على
محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف
استعمال الما وعصابته كاللصوق وما بين حبات الجدري كالعضو الجريح
ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه
نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالما تقديما لمصلحة
الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح من يصلي الفرض حيث
تعذرت عليه القراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم
عن الباقي وادى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا اذا لم يحدث بعد طهارته
الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث
كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت
طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم
لضعفه عن ادا فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك
العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الما في عضو من محل الطهارة
لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع
العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم
ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث
عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة
ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف
في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها
ليغسل بالتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على
ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح
عضوا المحدث او امتنع استعمال الما فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بنا على
الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من
اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضوين

كان في اعضايه الاربعة جراحة ولم تعمها فلابد من ثلاث تيممات الاول
للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر
فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط
الترتيب بسقوط الغسل **وصلى** صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح
وتيمم **ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر** لانه اولى من المسح على الخف
للضرورة وهذا ان لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضا كما
في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كما لا يخفى عن
جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق اي وما في الروضة اوجه
مما ذكر وان وضعها على حدث سوا كان في اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا
الطهارة وجب نزعها ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط
فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى لفوات
شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وانما يجب القضا ان امكنه
النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث
حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم
عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الما
بلا مانع فلو وجد خابية ما مسبلة تيمم ولا يجوز التطهر منها لانها انما وضعت
للشرب نظرا للغالب ولم ينقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه
لعطش وصلى به ولو نسي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان
الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في اضلاله
قضى لانه في الحالة الاولى واجد للما لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي
كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذره نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال
بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما كان لم يمعن في الطلب
قضى وان امعن فيه فلا قضى اولا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله
بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج في رحله ولم يشعر
به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما
او لغصب مايه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع فرع لو اتلف الما في الوقت
لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص لعذره او اتلفه عبثا في الوقت
او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم
في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث
اتلاف الما للطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا
لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش
لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهارة وبهذا
فارق صحة هبة من لزمته كفارة او ديون نوهب ما يملكه وعليه ان يسترده

فلا

فلا يصح بيعه ما قدر عليه لبقايه في ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى
تلك الصلاة التي فوت الما فيها دون ما سواها لانه فوت الما قبل
دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يوخر القضا الى وجود
الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف الما في يد المتهب او المشتري
ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه لما سلف ويضمن الما المشتري دون المتهب لان فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث
لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولميت
ما شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا به
ببرية الما فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه ولا ادا الوارث لقطعهم
اذ لو رد الما لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان
اخر للما فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كساير
المثليات ولو اوصى بصرف ما لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم
حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الما قبل
موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الما بعدهما
قدم الافضل لا فضليته بغلبة الظن لكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية
والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث
له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحايض او النفسا
لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان
استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا
اصغر نعم ان كفى المحدث دون غيره فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون
الجنب **ويتيمم** المعذور وجوبا **لكل فريضة** فلا يصلي بتيمم غير فرض
لان الوضو كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل
عنه ثم نسخ ذلك في الوضو بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس
صلوات بوضو واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة
ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع
بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة
وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة
وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي
بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم
لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق
ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم
فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياط للعبادة في انه

بتيمم للفرض الثاني وتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين
الحايض من الوطي مرارا او جمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر
كفرض عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر
ادا كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تيمم على ذي حدث اكبر لعلم فاتحة
او تيمم محدث او عود لذلك كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم
من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها
ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة
وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود
فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم
لكل صلاة منها الى الترك والى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك
القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة
دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتدايها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم
منفردا او في جماعة فرضا ثم اعادها في جماعة جاز لان فرضه الاول ثم كل صلاة
اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان
يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان
قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية في خمس
يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن
نسي احدى الخمس ولم يعينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة
له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن
مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر
والمغرب والعشا بتيمم واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب
والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك
في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس
مرتين بتيممين ليبرا بيقين تتمة على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب
كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد
اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة
في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم
ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم
لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر
فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية كابق لان
عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية **فصل** في ازالة النجاسة
وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

وكل مايع خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا كالبول والغايط ام
نادرا كالودي والمذي **نجس** سواء كان من ادمي ام من حيوان ماكول ام لا للاحاديث
الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة
ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبري من
البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم
العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز
عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ما ابيض
رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة والودي وهو بالمهملة ما ابيض
كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل تنبيه في بعض
نسخ المتن وكذا ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مايع فما ذكره موصوفة
اي بمحل شي فايدة هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم
طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد
خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية
شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني
وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة
شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من خالط
دمه دمي لم تمسه النار فايدة اخرى اختلف المتاخرون في حصاة
تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل
هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم
وهو انه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة
الا المني وطاهر من جميع الحيوانات غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
اما مني الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه واما
غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب
غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض
الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة
ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت
البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط
الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول
على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال والارواث واجب** اي من ماكول

وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة
المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة
خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة
رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب
على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو محجة الوجوب تنبيه
النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم تدرك له صفة
يكفي جري الما عليها مرة واحدة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا
اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقا العين كما يدل على بقايها الطعم
وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل
واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر
بغير الما الا ان تعين وشرط ورود ما ان قل لان كثر على المحل لئلا يتنجس
الما لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة
وزن بعد اعتبار ما تشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان
متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره
ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا
وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر
المحل فنجسة لو عم مما نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او رائحته حكم
بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا نجد ريح الخمر لوضوح
الفرق وان احتمال ان يكون ذلك من تربة جافة لم يحكم بنجاسته وهذه المسيلة
مما تعم بها البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام اي للتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر برش الما عليه اي
بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما
من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس
انها جات بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل
الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها
به والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله نحو سفوف
لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع
حينيذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقا اللون
والريح

والريح لا يضر ولا يعفى عن شي من ساير النجاسات كلها مما يدركه البصر الا اليسير
في العرف من الدم والقيح الاجنبيين سوا كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد
اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق
اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس
اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد اما دم
نحو الكلب فلا يعفى عن شي منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه
في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى
عن شي منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه
الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى
عن قليله وكثيره انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق
وونيم الذباب وعن قليل بول الخفافيش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك
مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات
تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم
البراغيث ومثلها القمل تنبيه محل العفو عن ساير الدما ما لم تختلط باجنبي
فان اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دمي لثته لم يعف عن
شي منه نعم يعفى عن ما الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شي
منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس اسفل
الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه
حينيذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث
ويده رطبة فقال البغوي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى
تلويث يده وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول
على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت
بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط
من الما حال شربه او من الطعام حال اكله او جعل على جرحه دوا لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لا يدركه الطرف فيعفى عنه ولو من النجاسة
المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف في حصر الاستثنا على
ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى
فيها عما اي ويعفى عن الذي لا نفس له سايلة من الحيوانات عند شق عضو
منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك اذا وقع في الانا الذي
فيه مايع لا ينجسه اي المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه
ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب

يأتي بمعناه من كل ميتة لا يسيل دمها لم تشككنا في سيل دمها امتحن بمثلها
فيجرح للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها
لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان
غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به
في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قوله بعد موتها قصدا انه لو طرحها
تنجس بلا قصد او قصد طرحها من لا يميز او قصد طرحها فوقعت فيه المائع
وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت
فظاهره انها طرحت وهي حية فيفصل فيها بين ان تنفع بنفسها ام لا قال الاكثر اعلم ان
الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض
الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطاهر الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذا الحيوان
كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله **والحيوان**
كله طاهر اي طاهر العين حال حياته **الا الكلب** ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ووجه الدلالة
ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات
نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى **والخنزير** لكونه اسوأ حالا من
الكلب لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي
ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته
وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض
بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه
ولا كذلك الحشرات فيهما **وما تولد منهما** اي من جنس كل منهما **او من احدهما**
مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذئب
وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب في النسب
والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية
واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة **والميتة** وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي
والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة**
بالموت لا لحرمتها ولما قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم
ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين
فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم
ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك
لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود خل وتفاح فانها نجسة
لكن

لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها وجوز اكلها معه لعسر تمييزه **الا ميتة السمك**
وميتة الجراد فطاهران بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم
يسم سمكا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحدته
جرادة يطلق على الذكر والانثى **والا ميتة الادمي** فانها طاهرة لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان
كذلك لما امر بغسله كسائر الاعيان النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله
كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث
بخلاف نجس العين **ويغسل الاناء** وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا **من**
ولوغ كل من **الكلب والخنزير** وفرع احدهما وكذا اصابة شيء من اجزائه
منها سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت
رطبا **سبع مرات** بماء طهور **احداهن** في غير ارض ترابية **بتراب** طهور يعم
محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد
من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم
يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق
على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه
سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية وعفروه الثامنة اي
بالتراب بمصاحبة السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية
صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في تعيين
محل التراب فتساقطا في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من
السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب والحق به
ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته فاذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث
وعرق ونحو ذلك اولى تنبيه اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع
محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص فائدة حمام غسل داخله كلب ولم
يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت
النجاسة في حصر الحمام ونحوها فما تيقن اصابة شيء منه من ذلك نجس والا
فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن

بطل لان الطهر يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم
بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل بها طهارة فمها
ويتعين التراب ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور
فلا يكفي غيره كاشنان وصابون وليس حصر التراب في غير الاخيرة والاولى
اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات
ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية
اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه
مثلا شيئا قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما لو اصابه من غير
الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو كلب في اناء فيه ما قليل ثم كوثر حتى
بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد
واقره فان كان في الاناء ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس
الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة احدهما
قاله في المجموع ثم قضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس
ويكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره تنبيه
هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان
اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء
ولو ادخل راسه في اناء فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته
او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه
ويغسل من سائر اي باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة **مرة** وجوبا **تاتي عليه** وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع
البول والارواث واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاث
بالنا **افضل** اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد
الغسلة المزيلة لعين النجاسة ليكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة
واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك
عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه
فعند تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل
الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك
لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي فتثلث النجاسة المخففة
والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه تنبيه قد علم مما تقرر ان
النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة
كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت
في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة

الهوي

الهوي التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس
كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن
عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي
ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي
بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي
عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا اعتبر فم المتنجس فليبالغ
في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل
غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد
الجويني واقره **واذا تخللت الخمرة** اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي
التي عصرت بقصد الخلية او هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وبعضها
الثاني في اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد
زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر
اتخاذ خل الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى
ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا
تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال
الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان خللت بطرح شيء فيها** كالبصل
والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فينجسها بعد
انقلابها خلا تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى لئلا يرد عليه
ما لو وقع فيها شيء نحو طرح كالقارح فانها لا تطهر معه على الاصح نعم لو
عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها
ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد
العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل
ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا
الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد
جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر
طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر
ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها
ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه
صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد
الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته
ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب
بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لان قلة الخل فيه يتخمر فيتنجس

بعد تحلله او تخلل بطالب فلا يطهر لان الاصل الطهارة والظاهر عدم التحجر
واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر فايدة الخمر مونثة
كما استعملها المصنف وقد تذكر علي ضعف ويقال فيها خمرة بالتا
في لغة قليلة تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر
في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب
الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر
ان لا يكون العصير غالبا الثالث اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملا
منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها
واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة
يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر فصل
في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال
والذي يخرج من الفرج اي فرج المراة مما يتعلق به الاحكام من الدما
ثلاثة دما فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الاصابة فلا يتعلق
به حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول الحيض والثاني النفاس
والثالث الاستحاضة ولكل منها حد يميزه فالحيض لغة السيلان تقول
العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا
دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة وهو الدم الخارج من رحم المراة اي
من اقصى رحمها على سبيل الصحة احترازا عن الاستحاضة من غير
سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض
اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي
كتبه الله على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض
من الحيوانات اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش جمعها
بعضهم ارنب تحيض والنسا ضبع وخفاش لها دوا وزاد عليه غيره
اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل
وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس
وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس
ولونه اي الدم الاقوي اسود ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي
بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله
رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والاسود
محتدم بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار
ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره لذاع بذال معجمة وعين
مهملة اي موجع لشدة حرارته لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث
ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج واستبان من الذكر حكمنا
بلوغه

ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه
رجلا والخارج دم فساد كما قاله في المجموع والنفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم
الخارج من فرج المراة عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم من الحمل ويسمى
نفاسا لانه يخرج عقب نفس وخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد
فليسا بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد
بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه
قوله عقب يخرج ما اذا كان المتاد الخماسية هو الاقصر ومعناه ان لا يكون متراخيا
عما قبله والاستحاضة هي الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له
العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح
بمعجمة وراء في غير ايام اكثر الحيض وغير ايام اكثر النفاس سوا اخرج اثر حيض
ام لا والاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه
الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء
او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضا بعد عصبه ويكون
ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد
ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر
عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل
سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة واذا اخرت لغير مصلحة الصلاة
ضر فيبطل وضوها فيجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس
مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضو لكل
فرض ولو منذورا كالتيمم لبقا الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد
العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضو ولو انقطع دمها
قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن
الانقطاع بحسب العادة وضوا والصلاة وجب الوضو وازالة ما على
الفرج من الدم واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار يوم وليلة
وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم تتصل الدما والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول
بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقرار واما خبر اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع وغالبه اي الحيض ست او سبع
وباقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة
ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي
الزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله به من عادة النسا من ستة او سبعة
والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض

اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما لم تتبع ذلك على الاصح
لان بحث الاولين اقوى واحتمال عروض دم فاسد للمرأة اقرب من خرق
العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها
فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة بان ترى في بعض
الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة
والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان
كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز
من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر
وهي تعلمها قدرا ووقتا فترد اليها قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب
عليها ما ذكر بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل
بينهما اقل الطهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها
قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل
لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال
ان تكون طاهرا فيه كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما
فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها
شيء وان بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة
اولها وثلاثة اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس
فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر
كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا باخره
بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر
حيض تبعا لها بالشروط وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص
الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فاذا
كانت ترى وقتا دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا
على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر
لان الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا
يسمى قول اللقط واقل دم النفاس مجة اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة
وهو زمن المجة وفي الروضة كاصلها لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد
منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات
كما قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال
لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة
عشر

الا ناقة عشرا لجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله
نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح واما الحائض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع واكثره
ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع
كما مر في الحيض واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي
الزيادة او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد
وقيل اول الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها
وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة
وموضع اخر من المجموع وقضيته الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب
من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن
النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى
ومقتضى هذا انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه
المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها
انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة
والركبة قبل غسلها وهذا ظاهر فقهه اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر
يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج
ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه
يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما
فائدة ابدى ابو سهل الصعلوكي لطيفا في كون اكثر النفاس ستين
ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة
ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما جا في الحديث الصحيح والولد
يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض
خمسة عشر يوما فتكون اكثر النفاس ستين واقل زمن طهر فاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم الحيض على النفاس
اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طروه بعد
بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا
يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر
بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا

قوله تجلس اي تترك الصوم والصلاة

قوله وقد لا تحيض اي
كما وقع لفاطمة الزهرا وسميت
الزهرا زهرا لانها لم تحض قط
وهذه خصوصية لها

وأقل زمن اي سن تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع
ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام
الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة
يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع
حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رأت الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان
وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه امارة ولا حد لاكثره اي
السن لجواز ان لا تحيض اصلا كما مر واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان
لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره
اي زمن الحمل اربع سنين بالاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام
مالك حكي عنه انه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين
وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال ويحرم
بالحيض ونحوه ثمانية اشيا الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجود
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضه ونفله ويجب قضا الصوم بخلاف
الصلاة لقول عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر
بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك
والمعنى فيه من المغني ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم وهل يحرم
قضاوها او يكره حالان ذكره في المهمات فنقل تحريمها عن ابن الصلاح والنووي
عن البيضاوي الاصح لان عايشة رضي الله عنها نهت السايلة عن ذلك
ولانها تحله نهي امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه
خلاف المجنون والمغمى عليه يسن لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم لان النهي
ثبت في عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه وعلى هذا
هل تنعقد صلاتها اولا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا
لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها في الصوم بامر جديد من
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة
منه والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث قراءة شي من القرآن باللفظ او بالاشارة
من الاخرس كما قاله القاضي ابو الطيب في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق
هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث
الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيا من القرآن ويقرأ روي بكسر
الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن
له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القرآن على قلبه ونظر في المصحف
وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها
ليست

ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه
مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز
له ان يقراها ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطا الحايض والنفسا اذا انقطع
دمها واما فاقد الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وخرج
بالمسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي
واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا تنبيه محل ما مر لمن به حدث
اكبر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده
او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال
بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار
فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد
نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك
في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن ونبه على ذلك بعض المتاخرين مما شمل
ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا منه لا على قصد القرآن فيجوز والرابع مس شي من
المصحف بتثليث الميم لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا
يتبعه في البيع واما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي
وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بانه الاستنجا اخس ونقل الزركشي عن الغزالي انه
يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه ونقل ابن العماد انه الاصح والحق حرمته قبل انفصاله
انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد
كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله
لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من
الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم
وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم
ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان
قصد حمل غيره او لم يقصد شيا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان
مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي
الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سوا تميز
الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو
في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان مساويا
له كما يوخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحرير فيما اذا استوى به الحرير مع غيره ان
باب الحرير اوسع بدليل جوازه للنسا وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب

حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف
اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كره والخامس
الدخول الى المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا
مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها وخرج بالمكث
والتردد العبور للاية المذكورة اذا لم يخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس
والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال
الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية المداخل ونحو ذلك بخلاف
صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه اكثر
من ثلثمائة ذراع والسادس الطواف فرضه وواجبه ونفله سواء كان
في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله احل
فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال
صحيح الاسناد والسابع الوطء ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم
المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل
والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه البيهقي وغيره ويسن للواطئ المختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته
التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه
بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج
مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر
كالوطء في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد
وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن
صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا
لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها
واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا منها
جميعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء او عجين او نحوهما والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
سئل

سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه
عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو
الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ذكره النووي
في رياضه ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وما في الجسد فلا يحرم
الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس
هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة
للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين
السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم
القياس ان يقول كلما منعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس
بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من
لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط
الصلاة ولم يحل ما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض
لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى
المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وما عدا
ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بماء او تتيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان
المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة
التشديد فهي صريحة فيما ذكر واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال
كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان
المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن
فلا بد منهما معا فائدة حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام
في الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس
لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس او الحيض
وتطهرت فللزوج ان يطأها في الحال من غير كراهة ويحرم على الجنب خمسة
اشياء وهي الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله على الحكم
المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا والخامس اللبث اي المكث لمسلم غير النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة والحديث
الآتي وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد
على الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير
جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا لاكل وشرب

ومن يأذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه
وهوا المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بعضا في هوا المسجد ووقع خارجه لم يحرم
كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يحرم عليه
كما قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد
جنبا وما زاده النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض
كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه
او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه
كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان
يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب
المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الا الما في المسجد
فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل
فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما نقله النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي
انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز خروجه للاستقاء والمكث
لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل فائدة لا باس بالنوم في المسجد
لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون
فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم
النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه
لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ويحرم
على المحدث حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا ثلاثة اشيا والاصح انه
يختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو
يرتفع حدثه بغسله في المغسول ومسحه في الممسوح وانما حرم مس
المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على
الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض تنبيه
قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى اكبر واوسط واصغر وبه صرح كل
من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده وصندوق فيهما مصحف خاتمة
فيها مسايل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف والخريطة وعا كالكيس من ادم وغيره ولا بد ان يكونا معدين
للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا
في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعدا
له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لان
القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة
كالتميمة

كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك
والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله
عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها
الا اذا جعل عليه شمعا او نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ولا يحل
للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس
ويكره كتب القران على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم
الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع
قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شي من القران في انا ليسقى
ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل
الطعام كشرب الما لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان
قصد به صيانة القران فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه
يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القران
او شي من اسمايه تعالى بنجس او على نجس ومسه به ابعضو اذا كان غير معفو عنه
كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب
نقش بشي من القران ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق
او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها
صونا له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار واذا خيف ونحوه
في اليد يمم ولو توسده وان كان في سرقته ولو توسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة
نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده
بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه
لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا او غير المعاند ان رجي اسلامه
جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان
لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم
اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة
فان لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك
ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة افضل
من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب
ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه
تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان
يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة
والقراءة نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا اذا زاد خشوعه وحضور قلبه

قلبه في القراة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه وعليه حملوا الاثار في الصلاة
ومما رجحاه وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم البغوي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع
وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة
السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراة من السبع
استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز
بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى ويحرم القراة بعكس الاي
لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القران
بلا علم ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته
ويندب ختمه اول نهار او ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده
في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افردنا الكلام على ما يتعلق بالقران بالتصانيف
وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **كتاب الصلاة** جمعها صلوات وهي لغة
الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت
بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف
سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب
غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك
لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم
وافضل فقال **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
اي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين بالضرورة
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها
دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله
على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى
جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها لا الا
ان تطوع وقوله لمعاذ لما ان بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه
صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل
في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة وكان
فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر كما في
شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود
والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة
يونس

يونس هذا وورد في ذلك خبر فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام
ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته وانما كانت الظهر اول صلاة لانها ظهرت
لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله
تعالى بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف بها فقال **الظهر**
اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها
ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان
الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرا فلم لا بدا بالصبح اجيب بجوابين
الاول بانه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر كما في المجموع
الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر فاصدر
الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها
تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا
وحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وحين تظهرون
صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله
اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين
غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت
الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله
صلى الله عليه وسلم اي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ
كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا
نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم يحضر العصر تبعهم المصنف فقال **واول وقتها** اي الظهر
زوال الشمس اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به
في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه
بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف
انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستوا او حدوثه ان لم
يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وقد لا يبقى في بعض البلاد
كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا
بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره **واخره** اي وقت الظهر

اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي سوى ظل الزوال الموجود عند الزوال
واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه في ارض
مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال
وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم
ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه
والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقال بعض محققي
المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر
ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل
الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى
اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت
حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت اداء وتجري هذه
في سائر اوقات الصلوات والعصر اي صلاتها سميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي
مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه بقوله فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس
ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج
كاصله بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من
وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة واخره في وقت الاختيار
الى ظل المثلين بعد ظل الاستوا ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما
فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول
جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار
واخره في وقت الجواز الى غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروى ابن ابي شيبة
باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر
لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز بكراهة
ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان كانت اداء وزاد بعضهم
ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها
تصير قضا كما نص عليه القاضي الحسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني
في البحر ولكن هذا راي ضعيف والمغرب اي صلاتها ووقتها واحد اي بلا اختيار
فيه كما في الحديث المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس لحديث جبريل
سميت

سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الرا
اي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤوس
الجبال واقبال الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد بمقدار ما يؤذن
لوقتها ويتوضا ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات كما في المنهاج
لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها
كذا استدل به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت
المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس
فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس
بيانه القفال
المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات تزاد ركعتين قبلها
بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع
ما ذكر بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق
كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام
الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم تكسر بها حدة الجوع كما
في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع كما في الصحيحين
اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل
كلامه على الشبع الشرعي وهو ان ياكل لقيمات يقمن صلبه والعشا في الحديث
محمول على هذا ايضا قال بعض السلف اتحسبونه عشاكم الخبيث انما كان
اكلهم لقيمات تنبيه لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليعم الغسل والتيمم
وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة وهو
واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتدا ونحوها فانه
يستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق
الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا لان
الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب
ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد
فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه
لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا
منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال
الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت
الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت
ضرورة ووقت حرمة والعشا ويدخل اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم

اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا الحديث المعرض له في اكثر الاحاديث تنبيه من لا عشا لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كما في القوت الحري في الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هولا بالنسبة لانهم يبصرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم **واخره في وقت الاختيار الى ثلث الليل** لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد **واخره في الجواز الى طلوع الفجر الثاني** اي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين الذيب كما قاله ابن الحاجب الذيب ثم يعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وكراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بن التحرير **والصبح** اي صلاته وهو الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثاني** اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق **واخره في وقت الاختيار الى الاسفار** وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس** لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس ولها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ووقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي المغايرة

قال

ونفع الله به تعالى

قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك ويسمى صبحا وفجرا لان القران جا بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا يسمى بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره النهي والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة ونحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرايل فايدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم فقلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه مسالة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى تنبيه اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثنا وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم على ذلك ومات في اثنا الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلى ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن وقع من صلاته ركعة في وقتها فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر بفايت وجوبا ان كان بلا عذر وندبا ان كان بعذر كنوم ويسن ترتيب الفايت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها ذكره كراهة عدمه كما صححه في الروضة

في غير حرم مكة صلاة عند استوا الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها
وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت
الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها كفائتة
لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة
شكر فلا يكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في الاول
فقال وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاول الاسلام فلا تجب على كافر
اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام والثاني البلوغ فلا تجب
على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث والثالث العقل فلا تجب
على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقا عن الحيض والنفاس
فلا تجب على حائض او نفسا لعدم صحتها منهما فمن اجتمع فيه هذه الشروط
وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضا على الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضا ما فاته
زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا يسقط
عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا
عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه
بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه
حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت
ثم حاضت او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون
بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد
والسكران ليسا من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحائض المرتدة
زمن الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضا على الطفل اذا بلغ وبامره الولي
بها اذا ميز ولو قضا لما فاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين
ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي اي والصبية بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي على تركها صححه
الترمذي وغيره تنبيه ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة
لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن
المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع ان التمييز
وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور
واحسن ما قيل في حد التمييز انه يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي
وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا
عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع
والامر

والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة
القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع
والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على صيغة الامر بل لا بد معه من التهديد
وقال في الروضة يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة
والشرائع ولا قضا على الحائض او النفسا اذا طهرت وهل يحرم عليهما او يكره
وجهان اوجههما الثاني ولا على مجنون او مغمى عليه اذا افاقا لحديث رفع
القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يبرا فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه
ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت
قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي
فيه قدر الركعة ودونها وتجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة
اخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت العشا لاتحادهما في
الظهر والعصر وفي المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط
للوجوب ان يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي
كركعتين في صلاة المسافر تنبيه لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه
اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو
صايم فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزاته ولو جمعة لانه صلى الواجب
بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنائه
وان بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره فلا تجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده
تجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال
بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جنت او اغمي عليها اول الوقت وجبت
تلك الصلاة ان ادركت من ذلك قدر الفرض اخف ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته
لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال والصلاة المسنونات
والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفرايض
وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل
فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها افضل
الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه
وهو خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء وترتيبها في الافضلية على حكم
ترتيبها المذكور ولها ابواب تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه السنن
الرواتب وهي على المشهور التابعة للفرايض وقيل هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل
ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر قبل الصبح واربع اي اربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها واربع

قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن
لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعات
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين
عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد ركعتين
قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه
واربع قبل العصر لخبر [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا رواه ابن [illegible] وحسنه وابن حبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان
قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون
السواري لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل
اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ولخبر الترمذي
ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف
وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشارة الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة
الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من
اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب
وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره
للاخبار الصحيحة منها خبر عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها
كساير الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل
من الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى
طلوع الفجر ويسن جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها
هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل
والا فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاته اخر الليل مشهودة وذلك افضل
وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته
لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان
وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان

والنوافل

والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة الليل وهو التهجد ولو عبر به
لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف
واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك
لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي
بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل
رواه ابو داود فايدة ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل
بيته وروي ان الجنيد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك
الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم
وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر
ويكره قيام كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص
الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم
ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة
فلا يكره وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا
الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها والثانية صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق
وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من
ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المرادة
من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري فقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد افضليته واحتسابا
اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص بالصغاير وتسن الجماعة فيها لان عمر
جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي
حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون
قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدات في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها
ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين
كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم
ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه
وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين

صلاة العشا ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية
مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا
بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق
ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت
تنبيه يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرايض
والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان
له ولو فات النفل الموقت ندب قضاوه ومن القسم الذي لا تندب الجماعة
فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض
او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها
وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف في الذي
به بعض المتاخرين فايدة قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد
بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية
عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام تتمة من القسم الذي
لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي اربع ركعات تقول فيها ثلاث
مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراءة
خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع
منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فجملة ذلك خمس وسبعون في الركعة
بثلثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا
او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له
عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضو وركعتا
الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند
دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض
لم يعبد الله فيها قط وركعتا عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره
وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه او دخل
لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح
هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب ثنتا عشرة ركعة
بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة
ركعة ولا يغتر بمن يذكر ذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا
الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى
ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضو كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه
الثلاثة في الافضلية سوا والقسم الذي تسن الجماعة فيه افضل من القسم الذي
لا تسن فيه لتفضيل راتبة الفرايض على التراويح وافضل القسم الذي تسن الجماعة
فيه

وقيل ست ركعات

فيه صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال
في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى وصلاته افضل من صلاة
الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم يلي العيد في الفضيلة كسوف الشمس
ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل
فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يتشهد
في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت
صلاته فاذا قام للزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان شا والنفل المطلق
بليل افضل منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة
اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس
الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواها او اطلق النية ويسن
ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان
يقرا في ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع
ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل تنبيه لم يتعرض
المصنف لسجدات التلاوة والشكر وبذكره يحصل لتعرضه الفايدة لحافظ
هذا المختصر فنقول سجدات تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع ام لا قراءة بجميع الاية
السجدة مشروعة ويتاكد للسامع بسجود القارئ وهي اربع عشرة سجدة سجدتا
الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة
ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة
ويسجد مصل لقراءته الا ماموما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد هو
دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد
في الرفع من السجدة كغير المصلي واركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام
وشروطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية وتتكرر بتكرر
الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية
مبتلى او فاسق معلن ويظهرها الا لفاسق ان خاف ضرره ولا لمبتلى لئلا يتاذى
وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة وليس مع سجدة الشكر كما في المجموع
الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله
كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى
وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك فصل في شروط
الصلاة واركانها وسننها والسنن الابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيات
وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم

في الصلاة ولا يجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه
الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست
بشروط كما صرح به في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط
كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان
تركه من الشروط لضر فائدة قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن
كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره وتعديدها بالقسم الاول
فقال وشرايط الصلاة جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من
الشروط لصحة الصلاة قبل الدخول فيها اي التلبس بها خمس الاول
طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه
مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه
الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث
اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء
فانه يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا
كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشيء الحادث
واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وهو كما قال ابن الرفعة يعني يتنزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه
عن كل عضو والثاني طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه
حتى داخل انفه وفمه او عينه او اذنه ومكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته
مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر
وانما جعل ذلك داخل الفم والانف هنا كالظاهر بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة
بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة
فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة
نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله
ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم
يكن عصيان واستثني من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه
للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه
قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا اي او رجله مبلولة
تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع
موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هكذا
ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء

لو اشتراه

لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول
ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد
بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى
وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين
اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا
صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل
ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض اجيب
بان بقا الثوب والمكان كبقا الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد
الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم
من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد
صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين
فلم يظهر له شيء صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره
بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية
طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر صلى
خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاده الى القبلة ثم تغير اجتهاده في صلاة
اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل
ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب
عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق
والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان
غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا يصح صلاة نحو قابض طرف
شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله
ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر
في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة
كاصلها وان لم يحتج لوصله او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه
ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم
فيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة وعن عرق ما لم يجاوز
الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من
طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب
وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل وقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن
روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر
بفعله فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا

كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن تعليل وصراحتي لا عن تعليله ومخوطب
لقلته وكالدم من نحو ذكر بنحو وشبه دما جوروح وسقط له ذلك ولو صلى بنجس غير
معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة وتجب اعادة
كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها و الثاني يجب
ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب
ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وتجب ستر العورة
في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخاير
يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة
للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما
وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى
منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة
وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده
او اجيره فلا تنظر اي السيد الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل
الذكر من به رق لخبر ان راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة
فليسا من العورة على الاصح فايدة السرة موضع الذي يقطع من المولود
والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السر لا تقطع والركبة موصل
ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه
في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة
لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاتفه
في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى
انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على
ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف
شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه
في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان
انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زايد عليه ثم بطلت صلاة
واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان
وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر
جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر نحو صاف متراكم بخضرة وتجب
المطلي على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين وتجب

ستر

ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كانت المصلي امراة فلو رؤيت
عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره وضر وله سترها [illegible] بيده
لحصول مقصود الستر فان من وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما
للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله
وجوبا لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة ثم الوصلي صوب مقصده ويستر
الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر الة الرجل ان كان هناك امراة والة
النساء ان كان هناك رجل تنبيه لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به
ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس
عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس
فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستر راسها فان لم تجد
ما تستر به راسها بنت على صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه
وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان
اهم للزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ويكره
ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل ملتثما والمراة منتقبة الا ان
يكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع
النقاب ويجب ان يكون الستر بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده
متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة
والمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا
لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح
بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته
لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالتيمم والثالث الوقوف على مكان طاهر
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع
مظلم وعدم ثقة تخبر عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج
ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قران ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك
كخياطة وصوت ديك مجرب وسوا البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه
وان قدر على اليقين بالصبر وغيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز
تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل وامراة ولو رقيقا بدخوله
عن علم اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه
العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد الخبر
عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت
بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى بها ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له
ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد

واذا حرم عليه يصلي حينئذ عاريا ولا اعادة عليه

ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من تعبيره في المجموع والخامس

استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروي انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد تنبيه اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة الاولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال والحالة الثانية في النافلة في السفر المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر

فللمسافر

فللمسافر التنفل ماشيا وكذا على الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادى الى تركه او ورده او مصالح معايشهم ويخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج الى التردد كما في السفر لعدم وروده تنبيه يشترط في جواز المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا يلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا مختارا بطلت صلاته وكذا ان نسيان او خطأ طريق او جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من الركوع للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاه ومن امكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله انا اشاهد الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة قلد

ثقة عارفا بالادلة او من امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر

فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر

وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر

ومن صلى باجتهاد وتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها

وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء كان في الصلاة ام لا

ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد

اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها

الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان

كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن البغوي وفارق حكم

التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح وشرط

العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب على ~~ترتيب~~ مقارنا لظهور

الخطا فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب

لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا اجتهاد في محاريب النبي صلى الله عليه

وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة **فصل**

في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط

واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا وهذا ما في التنبيه بجعل الطمانينة في الركوع

والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج اركانا

وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان الاصح ان نية

الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة

كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها

في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة

ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم

في التقدم والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الاتي

ومن عدها اركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها

وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا

واحدا كما عد السجدتين ركنا كذلك الاول **النية** لانها واجبة في بعض

الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها

عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي

بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية

في الصلاة وبدايتها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا

او قضاء او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز

عن

ونفعنا به تعالى

عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة

الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها

لان صلاته تنعقد نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى

لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ويستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب

نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو عين العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا

لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم او نحوه

كان ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته او ظن بقاء الوقت وصلاها

اداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى

واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته

لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر

كما نقله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت ولو عين اليوم واخطا لم يضر كما هو

قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا

بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط

قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال في المجموع

وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا تضاف

الى العشاء فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة

الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنة الوتر 50

وهو اولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي

الوتر واطلق صح ويحمل ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط نية

النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا بسبب نية فعل الصلاة

والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع

وفي سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق

لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه

ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك

او ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة فائدة

لو قال لخفي لا اخرج فرضك ولك علي دينار وصلى بهذه النية لم يستحق الدينار

واجزاته صلاته ~~سن سنة حاضر~~ ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته

لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير مقصود

وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي

لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي والثاني

من اركان الصلاة **القيام** في الفرض **ع القدرة** عليه ولو معيدا باجرة

فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته يجب حالة الاحرام به لخبر

البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم

قوله نية الاداء الخ حقيقة الاداء فعل الشيء في وقته وحقيقة القضاء فعله خارج وقته اذا الغرض تقديم ومقابلة

عن الصلاة فقال صلِّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة
على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخروج بالفرض النفل والعاجز
وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح
كما في المجموع خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك
مسائل الاولى ما لو خاف راكب السفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود
ولا اعادة الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل
فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه
ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن
المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي بعضها
قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة
الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة
في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة
على المذهب لندرته ولو لم يخافوا قصد العدو لهم فلا يلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق
والفرق بين ما هنا وما مر ان العذر هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان
من ذكر عاجز اما للضرورة الداعية او خوف الغرق او الخوف على المسلمين ونحو
ذلك فان قيل لم اخر القيام على النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة
مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي
لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه
او يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء
السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء
كجدار اجزاه مع الكراهة وان تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه
لسقط لوجود اسم القيام فان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند
لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره
وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة
لتمييز الركنين ولو امكنه القيام متكيا على شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه
ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه
لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومأ اليهما او عجز عن قيام بان لحقه مشقة
شديدة قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة
ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون
بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف
اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه

ان تقدر

بيان التعود صح

ما قدام ركبتيه واكمله
ان يحاذي جبهته محل

ان تقدر والاكمل ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع
القاعد في النفل كذلك فان عجز عن النفل القعود اضطجع على جنبه
وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى
على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشيء الى القبلة ليتوجه ومقدم
لانه الان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب
على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه وصدغه
وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اومأ براسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز اجرى افعال
الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله
ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب
وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا
مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي
مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان
استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد
والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من اجرهما شيء والثالث من اركان
الصلاة تكبيرة الاحرام لشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض
باللغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة
وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم
زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم
وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيد الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان
اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه
وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره
والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض
والنفل المؤقت وذو السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها
عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد
منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وللاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة
مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل والله الجليل اكبر

وكذا الا صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان قال الله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لمن
اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واسند له الدميري بقوله
صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى قال الحافظ ابن حجر هذا
لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه
ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مده
بل ياتي به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا تزول النية وان يجهر
بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته
بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار فان لم يبلغ
صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم لذلك واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ
عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله
تعالى عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل
في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة
بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا والا فيخرج بالنية
ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيا لم يضر لانه ذكر ومحل
ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق
عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر
عليه ولو بسفر الى بلد اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فائدة
انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان
حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك
ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف
اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب
قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها
الى اخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي
الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء
بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي
وكل بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهي تدل على خبل بالعقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية
بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله
تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت

خلاف

بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان
تاثيرها باختلاف النية اشد و الرابع من اركان الصلاة قراءة سورة الفاتحة
كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها
بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه تنبيه يتصور
سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن
الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة فعلم
مما تقرر انه لو كان بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة
او شك بعد ركوع امامه في قراءته الفاتحة فتخلف له بناء على ذلك الاسنوي باربعة
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه
وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه
البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة
باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن
الرحيم اية والحمد لله رب العالمين الى اخرها ست ايات وهي اية من كل
سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوائل
السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما
اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت
في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب
بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي
في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان
قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا
التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما
عدا براءة من باقي السور على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر
بها حيث يشرع فائدة ما ثبت في المصحف الان من اسماء السور والاعشار
شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر
او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم
ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه اطلاق الرافعي وغيره
الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق
بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به
الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها
الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة

تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه كما قاله الماوردي
ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة
والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها بتاخيره
ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ويجب رعاية موالاتها
بان ياتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها
تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به
قطع القراة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراة بخلاف سكوت قصير لم يقصد
به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل او سهو او اعيا او تعلق ذكر بالصلاة
كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة
لعدم معلم او مصحف او غير ذلك فسبع ايات ياتي بها ولو متفرقة لا ينقص
ببعض
حروفها عن حروف الفاتحة تنبيه ظاهر اطلاقهم انه لا فرق ان يفيد
المتفرقة معنى منظوما ام لا لكنهم نظروا في المجموع وهو في الثاني المختار
كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال
بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم
محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اي النووي انما يتقدح اذا لم يحسن
غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له
وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا اشبه ان يكون جمعا بين الكلامين
وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به وببدل الباقي
ان احسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القران
ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول
الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل
ثم بالاية وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قراها في الوسط ثم اتى
ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من الذكر او دعا لا ينقص
حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا بالاخرة كما رجحه النووي
في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه
وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة
وقيس به خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو
اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعا
ويسن في جهرية جهر بها المصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له وان
يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا
فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فايدة
فاتحة

فاتحة الكتاب لها عدة اسما فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع
المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشفا والاساس والخامس
من اركان الصلاة الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة
وللاجماع وتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق القايم فهو ان ينحني
انحنا خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه
اذا اراد وضعهما فلا يحصل بالانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا
او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على
شي او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن
الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه والسادس من اركان الصلاة الطمانينة
فيه اي الركوع لحديث المسي صلاته الماروالكلها ان تستقر اعضاوه
راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا تقوم
زيادة الهوي مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقصده هو
او لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب
ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه
يسجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب
كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية
ظهره وعنقه اي يمدهما بانحنا خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة
للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه ومجافيه
واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفرقا وسطا
لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والانطع ونحوه كقصير اليدين لا يرسل
يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما او يرسل احداهما ان سلمت الاخرى
والسابع من اركان الصلاة الاعتدال ولو نافلة كما صححه في التحقيق لحديث
المسي صلاته ويحصل بعوده لما بدا بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما
كان او قاعدا والثامن من اركان الصلاة الطمانينة فيه كما في خبر المسي صلاته
بان تستقر اعضاوه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده
الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا
اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان
سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع
خوفا من شي كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر والتاسع
من اركان الصلاة السجود مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمانينة
في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل

وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من ارض او غيرها
لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه
وانما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة
الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل
او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك
بحركته في قيام او قعود او غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا
عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من
قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة
الراهنة هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم
المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع
في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت
بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد
لم يضر ولو سجد على عصابة بجرح او نحوه لضرورة بان شق عليه
ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهذا اولى وكذا
لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته
ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه
ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها
بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام ثم لو خلق له راسان واربع
ايد واربع ارجل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما
او لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اكتفى
في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احد الجبهتين وبعض يدين
وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الاصلي بالزائد
وجب وضع جزء كل منها والعاشر من اركان الصلاة الطمانينة فيه اي السجود
لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده ثقل راسه للخبر المار
اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا او حشيش
في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب
ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما
ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه
من الاعتدال وجب العود الى ما يهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان
سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد
بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف
ولو

ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته
وبنية الاستقامة وسجد اجزاه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود
الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت
صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها فان نوى مع ذلك صرفه عن السجود
بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود
ان ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة
مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه
الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك
صح فان امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود
بذلك او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه
الايماء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير والحادي عشر من اركان الصلاة
الجلوس بين السجدتين ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي
حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف
والثاني عشر من اركان الصلاة الطمانينة فيه لحديث المسيء صلاته
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف
ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال
لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل واكمله يكبر
بلا رفع يد مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس
مفترشا وسياتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من
ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة
كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والثالث
عشر من اركان الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا
كالقيام لقراءة الفاتحة والرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه
اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على
ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الى اخره رواه الدارقطني
والدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به
والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي والترمذي
وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
محمدا عبده ورسوله وهل يجزئ وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاوه
لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع
على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبد النبي
وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و الخامس
عشر من اركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد
الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير
الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بالاجماع
من قبله والحديث عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه
والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به
في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه
ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شيء عن
الوجوب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته محمول على انها كانت
معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام
واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية
ولا يوخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي
بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم اسماعيل واسحاق
واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره
قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فايدة كل الانبيا
من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق عليه السلام واما اسماعيل
عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل
الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام
وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من
الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس
والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم الله عليك
وعلينا

وعلينا اي الحاضرين من امام وماموم وملايكة وغيرهم والعباد جمع عبد
والصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده
والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد
وهو من كمل شرفا وكرما و السادس عشر من اركان الصلاة التسليمة الاولى
لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال
القفال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد
اقبل عليهم واقله السلام عليكم فلا تجزئ السلام عليهم ولا تبطل به
صلاته لانه دعا لغايب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم
فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته وتجزئ عليكم السلام
مع الكراهة كما نقله في المجموع واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه الماثور
ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه و السابع عشر من اركان
الصلاة نية الخروج من الصلاة وتجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول
فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا
تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة
ولكن يسن خروجا من الخلاف و الثامن عشر من اركان الصلاة ترتيبها اي
الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة
في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب
عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة
باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء
فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الاركان وصوره الرافعي تبعا
للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه
ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه
بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من
عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا واما السنن فترتيب
بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرايض كالفاتحة
والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان تعمد ترك ترتيب
الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم
قبل ركوعه بطلت صلاته اذ هي فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير
محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اجزاه عن متروكه وتدارك
الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر

صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجد ثم تشهد او من غيرها او شك
لزمه ركعة فيها او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى
فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه والا فليجلس
مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل
محل الجميع فيهما وجب ركعتان او اربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان
او خمس او ستة جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث
وفي ثمان سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك
طمانينة او بسجود على عمامة ونحو ذلك ولما فرغ من
الاركان شرع في ذكر السنن فقال (وسننها) اي المكتوبة (قبل الدخول فيها)
اي التلبس بها (شيئان الاول الاذان) وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال
تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وشرعا قول مخصوص يعلم به
وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم (و) الثاني (الاقامة) في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه
يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون
غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل
يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى
والاقامة في اليسرى كما ياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان
ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب
الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال
في الروضة كاصلها وانصرفوا فوالى يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم
الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما تقرر فالاقامة احدى عشر
كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة
مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت
والترتيل في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته
للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي
بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو
قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام في الاذان
والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما
يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا
في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما
وان

وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة وعالي الصوت حسنه
ويكرهان من فاسق وصبي واعمى وحده ومحدث والكراهة لجنب اشد
وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب والولاء بين
كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الاذان الا الصبح فمن نصف الليل
ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن
مؤذنان للمسجد ونحوه وسن ثوابه بها ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر
واخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم مثل قولهما الا في حيعلات
وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل بعد كل كلمة في الاول ويقول في الثاني
صدقت وبررت وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من الاذان او الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته تنبيه الاذان وحده افضل من الامامة وقيل الاذان
مع الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته (وسننها بعد الدخول
فيها) ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور منها هنا (شيئان) الاول
(التشهد الاول) كله او بعضه (و) الثاني (القنوت في ثانية الصبح) كله او بعضه
ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين
نازلة لا نزلت استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع (و) كذا
ما في اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء صلى التراويح ام لا
وهو كقنوت الصبح في الفاظه وجهره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه
وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث
القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد
الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الال
بعد القنوت والثامن الصلاة على الال بعد التشهد الاخير وظاهر ان
القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لها بعد القنوت كالقيام له
فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود

من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع
والسجود فلا تجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول
خلافا لبعض المتاخرين وهياتها جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من
السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا خمسة عشر جملة
الاولى رفع اليدين عند رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع
مفرقة وسطا عند ابتدا تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان يحاذي
اطراف اصابعهما اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
وعند الهوي الى الركوع وعند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة
من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وفي زوايد الروضة وجزم به
في شرح مسلم ايضا والثانية وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال
بان يقبض في قيام او بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها
تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض
المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس والكوع العظم
الذي يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل فقال الغبي
هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل بين الكف والساعد
والثالثة التوجه نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع فايدة
معنى وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي
ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وعند
العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت
والنسك العبادة والرابعة الاستعاذة للقراة لقوله تعالى اذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراته فقل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيقول ذلك كل ركعة لانه مبتدا
فيها قراة والاولى اكد للاتفاق عليها فايدة الشيطان اسم لكل
متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم
المطرود وقيل المرجوم وتسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ
في السرية والجهرية كساير الاذكار المسنونة والخامسة الجهر
بالقراة في موضعه فيسن لغير الماموم ان يجهر بالقراة في الصبح واولتي
العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح والاسرار بها في موضعه
فيسر في غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر
ان لم

ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة
حيث لا يسمع اجنبي ورجح في المجموع ما تقدم في الخنثى واجبت
عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية
بوقت القضا لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد
والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلوة العيدين قبيل باب
التكبير عملا باصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته
في محل الاسرار فيستصحب والسادسة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر وامين
اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وتخفف الميم فيه ولو شددها لم تبطل
صلاته لقصد الدعا ويسن في جهرية جهر بها وان يؤمن الماموم مع تامين
امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فايدة في تهذيب النووي حكاية
اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب بن منبه امين اربعة احرف
يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج بجهرية السرية
فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا والسابعة
السورة ولو قصيرة بعد قراة الفاتحة في ركعتين اولتين لغير الماموم من امام
ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما الماموم فلا تسن له
سورة ان سمع للنهي عن قراته لها بل يستمع قراة امامه فان لم يسمعها
لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا
سورة اولا سنن لكل فان سبق الماموم بالاوليين من صلاة امامه
بان لم يدرك معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه
ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن
ان يطول من تسن له سورة قراة اولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص
بتطويل الثانية اتبع كما في مسيلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية
ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد ولامام برضي محصورين في صبح طوال
المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه وفي مغرب قصاره
وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى للاتباع والثامنة
التكبيرات عند ابتدا الخفض لركوع وسجود وعند ابتدا الرفع من السجود
ويمده الى انتها الجلوس والقيام والتاسعة قول سمع الله لمن حمده اي
تقبل الله حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا
لك وبواو فيهما قول لك ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد
اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد
وامام قوم محصورين راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد

وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا
منك اي عندك الجد للاتباع وتجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا
لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله
في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في
التشنيع على تارك الجهر به لا استحسنه في المهمات وقال السبكي معبر فيها
لان غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذه من كثرة جهل الائمة والمؤذنين
والعاشرة التسبيح في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد
منفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به
قدمي للاتباع ويكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام
كما في المجموع والحادية عشر التسبيح في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويسن الدعا في السجود
لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم
والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى
افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي
اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ
مع الابلغ انتهى والثانية عشر وضع رؤس اصابع اليدين على طرف الفخذين
في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي
التشهد الاول وفي الاخير بسط اليسرى بده مع ضم اصابعها في تشهد
الجهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة ويقبض اصابع
يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى
فانه يرسلها ويشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا حالة كونه متشهدا
عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله
ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها
للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان
يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها فوق
الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى
بالسنة لكن ما ذكر افضل والثالثة عشر الافتراش بان يجلس على
كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه
منها للقبلة ويفترش ذلك في جميع الجلسات الخمسة وهي الجلوس بين السجدتين
والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي
قاعدا

قاعدا للقراءة والرابعة عشر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة
يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة فقط وحكمته التمييز
بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر التسليمة
الثانية على المشهور في الروضة الا ان يعرض عقب الاولى ما ينافي صلاته
فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت
مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته
او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاؤه في الاجتهاد او عتقت امة
مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري سترة ويبطل اذا اتى بالتسليمتين
ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحيا وان يكون الاولى يمينا والاخرى شمالا
ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية
حتى يرى خده الايسر لكن يبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت
ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة
ومؤمني انس وجن فينوي بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن
يساره وينويه عن من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي المأموم الرد على
من سلم عليه من امام ومأموم فينوي من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية
ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء ويسن للمأموم كما في التحقيق
ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فصل فيما تخالف فيه خمسة الذكر
والانثى في الصلاة كما قال والمراة تخالف الرجل حالة الصلاة في خمسة اشيا وفي بعض
النسخ اربعة اشيا اما الاول فالرجل اي الذكر وان كان صبيا مميزا يجافي اي يخرج مرفقيه
عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع والثاني يقل بضم حرف المضارعة
اي يرفع من رفعيات الكسائي كما في شرح مسلم عن العلما والثالث يجهر
في موضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله والرابع اذا نابه اي اصابه شي
في صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشي وقوعه
في محذور سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شي في صلاته
فليسبح وانما التصفيق للنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر
والاعلام والا بطلت صلاته والخامس عورة الرجل اي الذكر وان كان
صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز في الطواف ما بين السرة والركبة
لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته
ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب ستر بعضهما
لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما المراة اي الانثى كانت
صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة الاربعة
الاول انها تضم بعضها الى بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع
والسجود والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه استر لها والثالث

اي خفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة والرابع اذ نابها شي اي اصابها شي عاسر في الصلاة اي صلاتها صفقت للحديث المار بضرب كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاة الصلاة تنبيه لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد ببيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح والخامس جميع بدن المراة الحرة ولو صغيرة مميزة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما من روس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة هو الوجه والكفان والامة ولو مبعضة كالرجل عورتها ما بين السرة والركبة والحقت بالرجل مع ان راسهما ليس بعورة فايدة السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع تنبيه الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والا فقد في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته ونقل الاسنوي وغيره الفتوي وعلى الاول يجب القضاء ان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر جميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو اولي من التناقض

فصل فيما يبطل الصلاة كما قال

والذي يبطل الصلاة المنعقدة امور المذكور منها هنا احد عشر شيا الاول الكلام اي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثر فانها كثيرة ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم او اقعد اولا كغير ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم نوع اصطلاح حادث للنحاة او حرف مفهم نحو ق من الوقاية او ع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او يا والممدود في الحقيقة حرفان وتستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاخيار العمد مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق

اليه

اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السهو والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة فيبعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهر ساير السنن كقراة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات فروع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد الاتفاقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور وتشمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان فان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد يدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذن انه يأخذ شيا ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ

الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء ان لم يبد بالالان تخاطب به كقوله
لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب مالا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله
عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب
الملائكة وباقي الانبيا تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوي
فان اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة
الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة
فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها
بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعا كما في التحقيق فان قصد به ذلك
لم تبطل ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد
به ذلك الدعاء لو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك
لا يخرم هيبة الصلاة والثاني من الاشيا التي تبطل الصلاة **الفعل** الذي ليس
من جنس الصلاة **الكثير** في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب
الخفيف قليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث
من ذلك او غيره كثير ان توالت سوا اكانت من جنس كخطوات ام اجناس
كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة
ام لا ولو نعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العراقي فائدة
الخطوة بفتح الخا هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل
هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام فيتخرج فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه
لا يوثر ونبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة
كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه
او ذكره مرارا ولاء فلا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه
الفعل القليل نعم سهو الفعل كعمده **والثالث الحدث** فان احدث قبل التسليمة
الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويوخذ
من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته ويخرج
على ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له تنبيه لو صلى ناسيا
للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف
على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا ام الحدث بين التسليمتين فلا يضر
لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يوثر وليس لمن احدث في صلاته
ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي ان يفعل ذلك
اذا احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها او اتيمت **والرابع**
حدوث

ونفع الله تعالى

حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه
او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف
هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه
نجاسة رطبة او يابسة فالقاها في الحال بنفض ثوب او نفضه لم يضر ولا يجوز
ان ينحي النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا
في احد وجهين هو المعتمد تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم
يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم ينقص قيمته باكثر من اجرة
ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي
المعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند
الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد
الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره
المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر بعض العورة لزمه
ذلك وهو الصحيح وهذا هو الظاهر اذ لا تصح صلاة ملاق بعض لباسه
نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل وخالف ذلك ما لو سجد
على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة
في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا
على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته
حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شي كحبل على نجس وان لم يتحرك
بحركته لانه حامل لمتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل
ملقى على ساجور نحو كلب وهو بالجيم ما يجعل في عنقه او مشدود السفينة
صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر
بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا
لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت
او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل
فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه
نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو
كذلك وان خالف بعض ائمتنا فرعه في ذلك اما اذا كان وصله به مع وجود الطاهر
الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو
ما يبيح التيمم فان مات لم يجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته والسقوط
التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان
عن عامة الاصحاب فرع الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم
ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة
حرام للنهي عنه فيجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم يجب

ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا
يلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا
كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدم او بنجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا
في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر والخامس انكشاف شيء من
العورة وان لم يقصر كان طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة
في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحذور ويغتفر
هذا العارض اليسير والسادس تغيير النية الى غير المنوي فلو قلب صلاته
التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان
شا الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او
للتعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة
وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي
الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان
يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع
والسابع استدبار القبلة او التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان
عذر فقد تقدم في موضعه والثامن الاكل ولو قليلا لشدة منافاته لها
لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه
لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن العلما فلا تبطل بقليله لعدم منافاته
للصلاة اما كثيره فتبطل مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك
وفرقوا بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم
والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع
نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان
بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته
للصلاة كما مر اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى
الجوف شيء من الممضوغ والتاسع الشرب وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب
ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة انه كلما ابطل الصوم ابطل الصلاة
والعاشر القهقهة في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكا ولو من خوف الاخرة
والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف مثل الضحك ان ظهر بواحدها ذكر
حرفان فاكثر كما مرت الاشارة اليه والحادي عشر الردة في اثنائها لا بعد
الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن
تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل
الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير
مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين
عمدا

عمدا او كذا لو تقدم بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه
ان امكنه مجها ولم يفعل ثم ويكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة
الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السما وكف شعره او ثوبه ومن ذلك
كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه
او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة
فان كان لها كما اذا تثاوب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة
حاقنا بالبول او حاقبا بالغائط او حازقا بالقاف او حاقما الاول بالبول
والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط ويكره الصلاة بحضرة
طعام ماكول او مشروب تتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه
ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر
في ركوعه ويكره الصلاة في الاسواق وفي الرحاب عن المسجد وفي الحمام
ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها
كالمجزرة والكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة وهي معبد اليهود ونحوهما
من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش
اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة
فائدة اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه
ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه
تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان
يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع للاتباع
فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا
طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع
فاقل فاذا صلى الى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار
بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها
وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها
مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها بضم الميم اي لا يجعلها تلقا
وجهه فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن
القيام وبدا بالقسم الاول فقال وعدد ركعات الفرائض في اليوم والليلة
غير الجمعة وسفر القصر سبعة عشر ركعة قال الامام الرازي والحكمة في ذلك
ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل
اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن الاخر
ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى وفيها اي الفرائض
اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين وفيها اربع وتسعون تكبيرة
بتقديم المثناة على السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة

ولو صلى في محل دون الكعبة هل ينظر الى مسجوده كذلك اولى الكعبة الاولى له ان ينظر الى محل سجوده ولو كان صلى يصلي خلفه او يمينه او يساره نبي فالاولى له كذلك النظر الى محل سجوده كما ...

قوله ولو في مسلخه اي وهو محل قلع الثياب عند ارادة الغسل يخفى الناس اه ...

الاحرام ففي الصبح فيها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احد عشر تكبيرة
وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة وفيها تسع
تشهدات لان في الثنائية تشهد واحد وفي كل من الباقي تشهدين
وفيها عشر تسليمات لان في كل صلاة تسليمتين وفيها مائة وثلاث
وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة تسع تسبيحات فضرب في سبعة
عشر فتلو ماذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية
سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته
خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث
وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات
واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى عشرة ركعة فيها احد
عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع
وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيها وست تشهدات
واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وجملة الاركان في الصلاة
المفروضة وهي الخمس مائة وستة وعشرون ركنا الاولى سبع بتقديم
السين وعشرون اذا الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله
في الصبح من ذلك ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة
الفاتحة والركوع والطمانينة والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود
الاول والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة
الثانية والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى ماعدا النية وتكبيرة
الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد
علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان
من عدها ركنا واحدا وهو خلاف لفظي وفي المغرب من ذلك اثنان واربعون
ركنا الاولى ثلاث واربعون كما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها
التسليمة الاولى وفي كل من الصلاة الرباعية من ذلك اربع وخمسون
ركنا والاولى خمس واربعون بزيادة الترتيب اولها النية واخرها التسليمة
الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم
الثاني بقوله ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا للحديث
السابق وللاجماع على اي صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص
ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال الرافعي ولا نعني
بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة
المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الراس في حق راكب
السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره
والامام

الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان
المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع
ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها
هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي
سائر قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا
ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة
المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع
اليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع بحيث يقابل جبهته قدام
ركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمله ان تحاذي موضع سجوده لانه يشابه
ركوع القائم في المحاذاة في الاقل والاكمل ومن عجز عن الجلوس بان لحقه
من الجلوس تلك المشقة التي حصلت من القيام صلى مضطجعا لجنبه مستقبل
القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا للحديث عمران السابق وكالميت
في اللحد والافضل ان يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم
به في المجموع ومن عجز عنه اي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه
للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة
الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا
على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع
ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن
قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق
بينهما واجب على المتمكن فان عجز عما ذكر اومى بطرفه براسه والسجود اخفض
من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بلسانه او نوى
بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط
التكليف تتمة لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه
اتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويندب اعادتها في الاولين لتقع حال
الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه
قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده
وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد
القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة
لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها
الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة
ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين
ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا
في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وتقييد المحلي

جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو ارجه فان قلت فاعدا بطلت صلاته
فائدة سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر
على ماكول السد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك
عن الجمعة والجماعات والقيام في الفرائض فاجاب بانه لاخير في ورع
يودي الى اسقاط فرائض الله تعالى **فصل** في سجود السهو في الصلاة
فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن الشي في الصلاة وانما يشرع عند ترك مامور به من الصلاة
او فعل منهي عنه ولو بالشك كما ياتي وقد بدا بالقسم الاول فقال
والمتروك من الصلاة فرضا كانت او نفلا **ثلاثة اشيا وهي فرض وسنة**
اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها **فالفرض** المتروك سهوا **لا ينوب** اي لا يقوم
عنه سجود السهو ولا غيره من سنن الصلاة **بل** حكمه انه **ان ذكره**
قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع
الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم
ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود
لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن
قرب ولم ينتقل عن موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد
السلام **والزمان قريب** ولم يطا نجاسة **اتى به** وجوبا **وبنى عليه**
بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد **وسجد
للسهو** فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها ويفارق هذه الامور
وطي النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى
العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية
المسجد وراجع ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم
الثاني فقال **والسنة** اي البعض المتروك عمدا او سهوا **لا يعود اليها بعد
التلبس بغيرها** كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه
العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته لانه زاد قعودا وان عاد له ناسيا انه في صلاته فلا تبطل
لعذره ويلزمه القيام عند تذكره **لكنه يسجد للسهو** لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا بتحريم العود
فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام
عند العلم ويسجد للسهو تنبيه هذا في المنفرد والامام واما الماموم
فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش
المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت

[illegible]

اذا لحقه في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا
وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد
قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام
ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد الماموم لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا
او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان
عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا ولو انتصب
الماموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة
اكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراة عن
المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن
المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة
اجيب بان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المسئلة
بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه
العود بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام
بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه
العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه
لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان
معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره والعامد
كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو
قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فينبغي ان يفرق الزركشي بذلك او عامدا سن
له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة
للثالثة لم يعد الى قراة التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو ذاكر انه
لم يتشهد جاز له العود الى قراة التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام
وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه
لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضا السجود حتى لو وضع الجبهة
فقط او بعض اعضا السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض ويسجد
للسهو ان بلغ حد الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل
لان ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع زايد او سجود سجد لسهوه وما لا
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود
له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى
الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة او لم يتذكر حتى قراه في الخامسة
اجزاه ولو ظن التشهد الاول ثم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به
ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم

أي سهوا كان قنوتا او تشهدا

أي فلا يسجد

عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام او سجد اي لا يسجد اعلم ان للتقييد بالمعين معنى بخلاف من زعم خلافه فخرج المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او التشهد اول وغيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدم وروده وشك هل سهي بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سهي وشك هل سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى والهيئية كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا تركه عمدا ام سهوا **واذا شك في عدد ما اتي به من الركعات** اهي ثالثة ام رابعة **بني علي اليقين والعدد الاقل** لانه الاصل واتي وجوبا بما بقي فيأتي بركعة لان الاصل عدم فعلها **ويسجد له سجود السهو** للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الي غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول علي تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلي في جماعة وصلوا العدد المجمع انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعله لها مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة استئناف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارق بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار علي الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضي هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الي الطهر

في

في مسح الخف حتي حيث الطواف لما نقله عن القايلين به من النص انه لو شك بعد طوافه نسكه هل كان متطهرا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابو حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنعقد **تنبيه** لا يخفي ان مراده هنا بالسلام الذي لا يؤثر بعد الشك سلام لا يحصل بعده عود الي الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال قدوته يحمله كان سهي عن التشهد الاول او الخمسة كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كان سهي وهو منفرد ثم اقتدي به فلا يتحمله وان اقتضي كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كان سهي بعد سلام امامه سوا كان مسبوقا ام موافقا لانتها القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فتذكر حالا بني علي صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضا القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهي حملا علي انه سهي فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدي مسبوق بمن سهي بعد اقتدائه او قبله سجد معه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه لما مر **وسجود السهو** وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشي لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتي لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سال عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعا ان من تبحر في علم اهتدي به الي سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الي الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة

فيهما وهو سنة للاحاديث الصحيحة فلا تبطل الصلاة بتركه ومحله بعد تشهده
وقبل سلامه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله
قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود
السهو صورة كما لو سهى امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها
ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه في السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين
سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد
فيه السجود صورة لا حكما تتمة لو نسي من صلاة ركنا وسلم منها
بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان ذكر
قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل
كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله اعتد بها لبطلانها
بطول الفصل فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية
فبطلان الاولى بطول الفصل واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن
انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية
انه كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو
في الحالتين لانه اتى ثانيا بما لو فعله عامدا ابطلت صلاته وهو الاحرام
الثاني **فصل** في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلاة بلا
سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا
وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه
وهي خمسة اوقات لا يصلى فيها اي في غير حرم مكة الا صلاة لها سبب
غير متاخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية
وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة
فرضا ام نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال
هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام
فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها تنبيه هل المراد بالمتقدم وقسيميه
الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة وجهان
اظهرهما كما قال الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة
الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون
متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم
يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير الفائتة او الجنازة
ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط او قرا اية سجدة
ليسجدها.

ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدا
باولها بعد صلاة الصبح اداء حتى تطلع الشمس وترتفع للنهي عنه في الصحيحين
وثانيها عند مقارنته طلوعها سواء صلى الصبح ام لا حتى تتكامل في الطلوع
وترتفع بعد ذلك قدر رمح في راي العين والا فالمسافة بعيدة وثالثها عند الاستواء
لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب
فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض
وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي
تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات
لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
رواه الشافعي واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد
الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك
وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد
يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح
الصلاة الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر ابي داود
وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء حضر الى الجمعة ام لا
وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة ورابعها بعد صلاة العصر
اداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي عنه
في الصحيحين وخامسها عند مقارنة الغروب حتى يتكامل غروبها للنهي
عنه في مسلم تنبيه قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات
الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند
الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اداء وبعد العصر كذلك
وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها
وهو اولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات
الاصلية والا فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود
الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما لم ترد الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم
كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته

وقال ابن الاكراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب
خلافه واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة
حرمها فلا يكره فيه صلاة في شي من هذه الاوقات لخبر يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل
الصلاة نعم هو خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة
فانه كغيره (فصل) في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى
والاخبار كخبر الشيخين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان
القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة
الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث
صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة
لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم
فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها
وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة
الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا
فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام وماموم
كما بينتهما فيما ياتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة
الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات
الاول اكمل (وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنسا
للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص
كما قاله النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة
في ادا مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة
فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم فيجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل
في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط
الطلب بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر
بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر
قاتلهم الامام او نائبه دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة
في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب على النسا والخناثى
ولا على من فيه رق لاشتغاله بخدمة السادة ولا على المسافرين
كما

كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم
ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في
ظلمة فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف
موداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة
بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما ياتي في بابها ان شا الله
تعالى والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد
كالبيت وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي
فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار
وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث
النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل ولخوف الفتنة اما غيرهن
فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الصبي بحضور
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته
في بيته او نحوه بزوجة او ولد او رفيق او غير ذلك واقلها اثنان كامام وماموم وما كثر
جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من
البيوت افضل مما قل جمعه منها واستثنى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع
ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال
الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل
الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان
قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب فان الصلاة فيه اول
الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة
وكثير الجمع بخلافه لاستيلا ظالم عليه فالسلامة من ذلك اولى ومنها ما لو
كان الامام سريع القراة والماموم بطيها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي
فالاولى ان يصلي خلف امام بطي القراة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة
وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه
لحديث الشيخين انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فالابطاء
بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة
او لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة
وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة
فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف الامام مع الابعاض والهيات
الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراه غيرهم وكره التطويل ليلحق
اخرون سوا كان عادته الحضور ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان

من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره
لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره ويسن
اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل يشترط نية الفرضية
في الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا
ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الا
شتراط والفرض الاولى ورخص ترك الجماعة بعذر عام كمشقة مطر وشدة
ريح بليل وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول
او مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف
من غريم له وبالخايف المعسر يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجوا
الخايف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لايق واكل
ذي ريح كريهة لم يمكن ازالته وحضور مريض بلا متعهد او متعهد وكان
نحو قريب محتضرا كزوج او لم يكن محتضرا لكنه يانس به وقد ذكرت
في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوايد قال في المجموع ومعنى
كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول
فضلها وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان
قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى
اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري
ثم شرع المصنف في شروط الاقتدا وهي امور الاول انه يجب على المامور
ان ينوي الايتمام بالامام او الاقتدا به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي
جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت
صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك
هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة
بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما ولا يشترط تعيين
الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا
وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه
باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او الحاضر صحت وقوله
دون امام اشار به الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل
تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله
الا ما نوى وتصح نية لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما
وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينيذ واذا نوى في اثنا الصلاة
حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما اذا نوى
الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما
وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي
بها.

بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سوا اكان
من الاربعين ام زايدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير
الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى
فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها
في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد
على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض
له يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم تقدم المامور على
امامه في المكان فان تقدم عليه في اثنا صلاته بطلت او عند التحرم
لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى
من ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد
وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كان في ظلمة
صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه
عن النص ولا يضر مساواة المامور لامامه والاعتبار في التقدم وغيره
للقايم بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت
اصابع المامور لم يضر نعم ان كان اعتماده على روس الاصابع ضر كما بحثه
الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه ضر لتقدمه لو اعتمد على
احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه
واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالالية
كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فينبغي ان يكون
المعتبر روس الاصابع ويحتمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان
الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب
وفي المستلقي بالراس وهو احد وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله
ما اعتمد عليه ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير
المامومون حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها
في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمامور
خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز
ايضا لكن لا يتوجه المامور الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينيذ
عليه ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه
قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جا ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم
الامام او يتاخران في قيام وهو افضل هذا اذا تمكن كل من التقدم والتاخر
والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر وان يقف خلفه
رجال لفضلهم ثم صبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم
او ببعضهم ثم خناثى لاحتمال ذكورتهم ثم نسا وذلك للاتباع ثم وان تقف امامتهن

وسطهن فلو اصطف غير امراة قدم عليهن وكالمراة عار ام عراة
بصرا في ضوء وكره للماموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف
ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها
ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب
الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف
ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته ويجوز للمصلي المتوضئ ان يأتم بالمتيمم
الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يقتدي بالقاعد
والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس
قياما وان يأتم العدل بالحر ان فاسق ولكن تكره خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة
الامور تقديم فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح
كما قاله بعض المتاخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق والعبد
اي يجوز للحر ان يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن
الحر وان كان اعجميا اولى منه والبالغ والمراهق لان عمرو بن سلمة بكسر اللام
كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع
رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ العدل اولى من الرقيق
والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة
اوجه اصحها انهما سواء والمبعض اولى من كامل الرق والاعمى والبصير
في الامامة سواء ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام
راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن
في مكان بحق ولو بعارية على غيره لا على معير للساكن في مكان بل يقدم المعير
عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة
فاسن فالنسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة
والمقدم بمكان لا بصفات يقدم من يكون اهلا للامامة ولا يصح اقتداؤه بمن
يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لان المقتدي يعتبر
باعتقاد المقتدي ومجتهدين اختلفا في اناءين من الماء طاهر ومتنجس فان
تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء امام للنجاسة فلو اشتبه
خمسة من انية فيها نجس على خمس فظن كل طهارة اناء منها فتوضأ به وام بالباقين
في صلاة من الخمس اعاد ما ايتم به اخرا ولا يصح اقتداء بمقتد ولا بمن تلزمه
اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان يأتم ذكر رجل او صبي مميز ولا خنثى بانثى
امراة او صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى
الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا ويصح اقتداء
خنثى

خنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله
الماوردي ويصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجل وغيره بالرجل
فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل
امراة برجل امراة بخنثى امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى
رجل بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة ولا يصح ان يأتم قارئ وهو من يحسن الفاتحة
بامي امكنه التعلم والامي من يخل بحرف او تخفيف مشدد من الفاتحة بان
لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه
بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والتغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا
بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان
امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتدائه بمثله فيما
يخل به وكره الاقتداء بنحو تاتاء وفافاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان
غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة
فكامي فلا يصح اقتداء القارئ به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام
في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة
حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان
ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته
ولا القدوة به للعالم بحاله كما في الفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد
اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك
البحث عنه نعم لو تبين كفره الاصلي وقد اسلم قبل اقتدائه فقال
بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة
لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر وذا نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف
الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى
فبان الامام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد
الماموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والماموم
بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال
لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر
خارجه اذا كانا بمسجد فاي موضع صلى الماموم في المسجد ومنه رحبته
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من
متابعته برؤيته او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ اجزاه
ذلك وان بعدت مسافته وحالت ابنية نافذة اليه كبير وسطح سواء اغلقت
ابوابها ام لا وسواء كان احدهما اعلا من الاخر ام لا كان وقف على سطحه
او منارته والاخر في سرداب او بئر فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون

فيه مجتمعون لانه الجماعة مع دون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع
لها مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى
بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منهما بامام ومؤذن وجماعة ومحل ذلك ما لم يتقدم المأموم
عليه اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر وان صلى اي الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شيء واحد لانه محل الصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في المسجد بما ذكر
الامور المتقدمة ولا حائل هناك بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق
والمشاهدة جاز الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه
اعتبر المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او باب
مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول
الحائل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من
الاستطراق قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا
وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر انتهى اما الباب المفتوح فيجوز
اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة
بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل وان كان الامام والمأموم
بغير مسجد من بناء او فضاء ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا بين كل
صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع
الادمي تقريبا ~~فلا يضر زيادة~~ اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك
مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره فان
كانا في بنائين كصحن وصفة من دار او كان احدهما بناء والاخر فضاء شرط
مع ما مر ايضا عدم حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد
حذاء منفذ في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب
مردود ولم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه او جانبه وان حيل بينه
وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه اي بحيث انه لا يجوز تقدمهم
عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو
كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة
وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة
كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيسن
ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامته لانه
وقت الدخول في الصلاة سواء كان المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة
ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل اتمه
ان لم

وكره ابتدا نفل الخ لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل
فيها لانها اولى منه والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الافعال
الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر
المتابعة ويصح اقتداء المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر
بصبح وبالعكوس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدي في نحو
الظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل
متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل
بهما والمقتدي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية
والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه
يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت
بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه
بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن
تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول وعلى تقدير نية
بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط
الاقتداء تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد
صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم
وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير
طويلين ~~[illegible]~~ بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا
عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد
سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا
رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف
سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابتدا
امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما قياسا بالتخلف بهما وبخلاف
المفارقة في غير التحرم لاكتفاء الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم
به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر الاول
واما فوات الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض
مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للتخلف كان
اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها
ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر من الثلاثة
بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه
فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق
لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فياتي فيه ما مر كمأموم علم

او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور
فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد
ركوعهما لم يعد الى محل قراءتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي
ركعة بعد سلام امامه كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة
كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم
يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت
عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله
عن فرض الى سنة سواء قرا شيئا من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراءة
بقدرها بطلت صلاته تتمة تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاة
بحدث او غيره وللماموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض
وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد
في اثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ
هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته
فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانهما محلهما فان
ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله
ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو
كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته
والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه
من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر
انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والا فلا

والجماعة في جمع الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر افضل **فصل** في صلاة
المسافر من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه
لما يلحقه من مشقة السفر غالبا كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر
قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت
لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار ياتي بعضها ولما كان القصر
اهم بدا به المصنف فقال **ويجوز للمسافر** لغرض صحيح
قصر الصلاة الرباعية المكتوبة دون الثنائية والثلاثية **بخمس شرايط**
وترك شروطا اخر سنتكلم عليها الاول **ان يكون سفره في غير معصية** سواء
اكان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او مباحا
كسفر تجارة او مكروها كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنائه
كآبق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية
رخص

وقف لله تعالى

رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب الاعادة ما صلاه على الاصح كما
في المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا ولم يشترط للرخصة
طرفه كما لا ينقطع المعصية فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب
نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها **و**الشرط الثاني
ان تكون مسافته اي السفر المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي
مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي **ستة عشر فرسخا**
ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بحر او بر فقد كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بذهابا
الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل
يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا
طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير
بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق
تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية
فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية **و**الشرط الثالث
ان يكون مؤديا للصلاة المقصورة في احد اوقاتها الاصلي او العذري او الضروري
فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لانها تثبت في ذمته تامة وكذا لا يقصر في
السفر فائتة مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل
الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة
دون الحضر نظرا الى وجوب السبب **و**الشرط الرابع **ان ينوي القصر مع** تكبيرة
الاحرام كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم
ينو ترخصا كما قاله الامام ولو قال اؤدي صلاة السفر كان له المتولي
فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى
والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة
كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم تنبيه قد علم من ان الشرط
التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو احرم
قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في انه نوى القصر ام لا او نوى ثم
تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزءا من صلاته حال التردد على التمام
ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم وان بان انه ساه
ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته او نية
اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان

البريد فراسخ عن جمع وهي اربعة فراسخ

عند تذكره ان يتم عاد للمقصود وجوبا لحرمة امامه وبالاتمام والشرط الخامس
ان لا ياتم بمتم او بمن جهل سفره فان اقتدا به ولو في جزء من صلاته كان
ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه به لزمه الاتمام لخبر الامام
احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة وصلاها
ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم
تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه
الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة
وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون
به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته
او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر
لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لا يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا
ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين
فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان معتمد
ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست
بصلاة شرعية بل تشبيهها والمذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر
وكذا يقال فيمن صلى بالتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها
ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فجزم هو بنية القصر جاز له
القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه
متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا فان اتممت
اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح
بالمقتضى فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا
هذا اخر الشروط التي اشترطها المصنف واما الزائد عليها فامور الاول
يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته
دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك
فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معين معلوما او غير معين
اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر اولا فلا قصر للهائم وهو من لا يدري
اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله ولا طالب غريم او ابق
يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان
علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا لو
قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره
طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما
ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انها متى خلصت من
زوجها

زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين
ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك
الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر لوجود
الشرط وهو السفر الطويل المباح فلو سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما
في المحرر فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد
او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده
فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما مر
في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي
غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره
بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت
يد الامير ومثله الجيش والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر
منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو
داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور
مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة
جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب
بطرفه هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما ياتي او اندرس
بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس
كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين
ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين
لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض
فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في
الروضة واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط
مجاوزتهما واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة
عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع
مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان
افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفر
سفره من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه
اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامته به وان لم يصلح لها اقامة
مطلقا واقامة اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم ان اربه لا ينقضي
وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي
سفره برجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى
رجوعه الى وطنه او الى غيره لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر
فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غيره

وليه لحاجة لم ينشئه سفره بذلك وكنيه الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع
يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة
واصلها تنبيه المعهود لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر به لما
فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل
ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف
ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح سافر في البحر ومعه عياله في سفينة
ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له للخروج من خلاف من اوجبه
كالامام احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر
فقال ويجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت
ايهما شا تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر
وقت اولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم اربعة شروط
الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع والثاني
نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى
ولو مع تحلله منها والثالث الولا بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو
ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما وتاخيرا
لوجود المرخص فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها
والذكر تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما لاحتمال
انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية
فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب ويشترط للتاخير امران فقط احدهما
نية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهر يسعها
انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء فان
لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى وكانت
قضاء وثانيهما دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها
تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها كما في المجموع اذا قام
في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وما بحثه مخالف
لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى
فلو عكس واقام في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوع واولى
التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح اي كما اقتضاه
تعليلهم واجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي
في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع
التاخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت
العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما
وقت

العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر
الا اذا وجد السفر فيهما والاجاز ان ينصرف لو وقع بعضها فيه وان ينصرف الى
غيره لو وقع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاوسي هو المعتمد
ثم شرع في الجمع بالمطر فقال ويجوز للحاضر اي المقيم في المطر ولو كان
ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين ان يجمع ما يجمع بالسفر
ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما في وقت الاولى
لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر
قال الشافعي كمالك اري ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة
المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من
غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه
بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل باول الثانية فيوخذ منه
اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى
او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا
بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة
او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي بخلاف
من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت
ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها
كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقرب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع
بالمومنين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري
ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر
اي او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته
وكلام غيره يقتضيه تنبيه قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر وغير
المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر
المواقيت فلا تخالف الا بصريح وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه
بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة
لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد
ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة
وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يحسن ان يراعي
الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم
او في وقت الاولى يوخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال
في المجموع انما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان
تاركهما ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس

اي وذلك القول الضعيف

كصوصايل كلما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجميع مضبوط بما
جاءت به السنة ولم يلحق بالوحل تتمة قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر
الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر
والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا
اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة
على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا
بالسفر ايضا نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم
يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها
ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل
على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو

فصل في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات
وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فيها من الخير وقيل لانه
جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه فيها مع حوا في الارض وكان يسمى
في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهي افضل الصلوات ويومها
افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف
عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقي فتنة
القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الى ذكر الله وقوله
صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما انه لا يكمل عددها
عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا
والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل
صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى كذب
رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها
واداب وسياتي كلها وقد بدا بالقسم الاول فقال وشرائط وجوب صلاة
الجمعة سبعة اشيا بتقديم السين على الموحدة الاول الاسلام وهو شرط في كل
العبادات والثاني البلوغ والثالث العقل فلا جمعة على صبي ولا على
مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف انما شرط في كل عبادة قال
في الروضة والاغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاوها
ظهرا كغيرها والرابع الحرية فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله
بحقوق السيد عن التهيؤ لها ويشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه
درهم والخامس الذكورية فلا تجب على امراة وخنثى لنقصهما والسادس
الصحة

الصحة فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة
مما يتصور هنا من الاعذار الا الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلام المحرر
واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة
وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك
وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي ان راى
المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون
فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من
يصلح لاقامتها فهل لو احد من البلد الذي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة
الجمعة لهم ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ
الهرم والزمن ان وجد مركبا ملكا او اجارة او اعارة ولو ادميا كما قال
في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر
ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين
فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان
وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ
والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالى واتيناه
الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان
له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم
الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده
لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي الحسين
لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر
بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا
لا ينتقض ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها
اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف
من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان
ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره لها او اقيمت
الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه
فان حس به ولم يعد نحرمه وعلم انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي
ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في
نحو المريض وجوبها منعه الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره
صفات قائمة به لا تزول بالحضور والسابع الاستيطان والاولى ان
يعبر بالمقيم فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد
روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على
ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل

عال

الكمال المستوطنين او بلغهم صوت من موذن قال يوذن كعادته
في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد
الجمعة مع استوا الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم
ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون
الموذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب
قال اصحابنا الا ان يكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان
وتابعه في المجموع فانها بين اشجار يمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو
على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك
مانع فلا حاجة لاستثنايه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر
جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة
فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة
ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع
ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا
ولو وجدت قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها
سقطت عنهم سوا سمعوا النداء ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة
في قريتهم ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين
يبلغهم النداء الصلاة العيد ولو رجعوا الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع
وترك الجمعة على الاصح ثم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس
لهم تركها ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق
به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه انه يدرك الجمعة في مقصده
او طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم
دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف
نظيره من التيمم لان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه
يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله الفجر كبعده
في الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة
الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار ويسن لعراة من
تلزمه الجمعة ولو محلها جماعة في ظهره واخفاوها ان خفي عذره لئلا يتهم
بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة
كعبد يرجوا العتق تاخير ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره
كامراة فتعجيل الظهر افضل لتحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني
وهو شروط الصحة فقال وشرايط صحة فعلها مع شروط غيرها ثلاثة بل
ثمانية كما ستراها الاول ان تكون اي تقام في خطة اي ابنية اوطان المجمعين
من البلد سوا الرحاب المستقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية فاقاموا
على

على عمارتها لم يضر انعقادها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم
ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وهذا الخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا به ليعمروه
قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت
طايفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها
في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتاخرين فيجوز في الفضا
المعدود من خطة البلد مصرا كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه
الصلاة ككن في الكن الخارج عنها اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل
القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة
البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب
قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة
فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وفي فتاوي
ابن البزري انه اذا كان اي البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم
الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما نهر والضابط
فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم
اهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا
تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان
قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بها الثاني من شروط الصحة ان يكون العدد اربعين
رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون
المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان
يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما
كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت
وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال
نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البنا على ما مضى منها فان
عادوا بعد طول الفصل وجب استينافها لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة
فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا
عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا
الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو
حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا به الثالث
من الشروط الوقت وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا

ولو من الجن والاطلاق شامل لهذه وهم على صورة الادمي ولو على غير صورة الادميين وهذا اعتمده المحشي عند م ر

كما رايتموني اصلي فيشترط الاحرام بها زمن بان تحيث تسعها جميعها فان
خرج الوقت او ضاق عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك او عدم الشرط اي
شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد او الاستيطان صليت حينيذ ظهرا
كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضي جمعة بل
ظهرا او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتدا فليس باقراه
من حينيذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاوه واما المسبوق
المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت
قبل سلامه فانه يجب ظهرا بناء وان كانت نافية جمعة صحيحة ولو سلم
الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه
صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه لو نقصوا عن
اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم
كان قيل لو تبين حدث الماموسين دون الامام صحت جمعته كما نقله
الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك
اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها
خارج الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من اول الخطبة
الاولى الى انقضا الصلاة لتخرج مسيلة الانفضاض المتقدمة والخامس
من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله
الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين لم يقيموا سوى جمعة
واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود في اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين
لجاز في مساجد العشاير ولا تجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم
في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد
فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل
بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم وحمله
الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي
غيره وقال الصيمري وبه افتي المزني بمصر والظاهر ان العبرة
في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد كما قيل
لذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ
ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة
بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقتها جمعة
في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة
باطلة والعبرة بسبق التحرم بتمام التكبير وهو الرا وان سبقه الاخر بالهمزة
فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر اوقعتا معا ام مرتبا استونفت الجمعة

ان

ان اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى
ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الايمة
بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح
اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا
فالجمعة كافية في البراة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق
كل طايفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع تكبيرتين متلاحقتين
وجهلا المتقدم فاخبرا بذلك او تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع
جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطايفة التي صحت
لها الجمعة غير معلومة والاصل بقا الفرض في كل طايفة فوجب عليها الظهر
فايدة الجمع المحتاج اليها مع الزايد عليه كالجمعتين المحتاج الى احداهما
ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف وهو ظاهر
واركانها ثلاثة وهذا اولى من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط
كما مر لا بد منها اما الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول
وهو اخر الشروط السادس خطبتان لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل
الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل
صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته بعد خطبتين
واركانهما خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت
الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين
للاتباع فلا يجوز الشكر والثنا ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد
بل يجزي نحمد الله او لله الحمد او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي
الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي نصلي او اصلي
او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر
او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله عليه وثالثها الوصية
بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض
الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وهذه
الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة اية في احداهما
لانه الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين قال الامام ورأى انه يجزي
ان يقرا بين خطبتيهما قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منهما ونقل ابن ذلك
عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو قرا اية
سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل
سجد مكانه ان امكنه والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين

والمومنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق بالخواتيم ولو خص
به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما
يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة
الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه
بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم
بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكونا
عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية
ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض
الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وان يقوم القادر فيهما جميعا فان عجز عنه
خطب جالسا وان يجلس بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس
بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط
كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين اركانهما وبين الصلاة
وطهر من حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه
ومكانه وستر لعورة في الخطبتين واسماع لاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة
ومنهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم
انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة
ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم
بلا سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى
عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن سمعهما
سكوت مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرانا لاشتمالها عليه
ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملايكته يصلون
على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه
صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها فقال
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم
يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين
اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من
السكوت وسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم
على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى
الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس
فيوذن

فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة
ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة
لان الطول يمل والقصر يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا
عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه
بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر
سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ
المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة
في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الجمعة وفي الثانية المنافقون جهرا للاتباع روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان
والركن الثاني وهو الشرط السادس ان يصلي ركعتين بالاجماع وهما صلاة
مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط السابع ان تقع
في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم
اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني
وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو الاوجه قال البلقيني
ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قاله
انه القياس وهو انه لا يصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا اتم العدد
بغيره والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيآت فقال
وهيآتها اي الحالة التي يطلب لها المطلوب منها هنا اربع الاول الغسل لمن
يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
ويفارق العيد حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور
وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في التزيين ويروى غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اي متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه
الى الجمعة افضل لانه افضل في المقصود من انتفاء الرايحة الكريهة ولو تعارض
الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى فان عجز عن الما كان توضأ ثم عدمه
او كان جرحا في غير اعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم
عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال والثاني تنظيف الجسد
من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالما او غيره قال الشافعي
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه
الامور لا تختص بالجمعة بل يسن لكل حاضر مجمع كما نص عليه للنهاية الجمعة

قال بعضهم الحكمة في ذلك ان هذا الدين لم يقم الا بالسيف وقال اخرون هذا غلط وانما لم يقم الا بالوحي وانما قبض السيف انما هي لقمع المشركين انتهى

اشد استحبابا والثالث اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما
المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح
وان تفاحش وجب قطعا واما نبة الشعر النابت حولي ذكر الرجل وقبل
المراة اما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته
وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين
الذكر بحلق راسه ان جرت عادته بذلك ويستحب في الاضحية ان من اراد
ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى ورابعها استعمال
الطيب والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعة
ولم يتخطا اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل
ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتدا
للاتباع ولانه منظور اليه ويستحب لكل حاضر للخطبة الانصات الى الامام
في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما
نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت
ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي
فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه
فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها
لتقصير القوم باخلا فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها الا يتخطى فان زاد
في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجى ان يتقدموا الى الفرجة
اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق الصبيان والعبيد او غير
المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع
الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرا الكهف يومها وليلتها
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين وروى البيهقي من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق ويكثر الدعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان تصادف ساعة
الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
يقضي الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة
لما بين الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج
عن هذا

عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياها واشار
بيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي بلغني ان الدعا يستجاب في ليلة
الجمعة والقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها
وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها
وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه
فان صلاتكم معروضة علي ولخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر
الله له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل
بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه
على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه
لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال
لدخول وقت الوجوب ومن دخل لصلاة الجمعة والامام يقرا في الخطبة
الاولى او الثانية او هو جالس بينهما يصلي ركعتين خفيفتين لخبر مسلم جا
سليك الغطفاني في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له
يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة
والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم
تحصل تحية كان كان في غير مسجد لم يصل فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة
مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا ياتي به وانه
لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في اخر
الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد
قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه استحب للامام ان يزيد
في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف
فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه
من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف
الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح لغير
الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطيب
لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام
حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة
حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف

الاقتصار هو الاختصار

الصلاة فانه قد يدركها بسماع اول الخطبة واذا احرمت لم تنعقد كما قال
البلقيني لان الوقت ليس لها تبعة من ادرك مع امام الجمعة ركعة
ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد سلامه وان قدرته بمفارقته او سلامه
ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم
بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام
ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة امام جمعة او غيرها
فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب
جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه
غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة
في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة
لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا
كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها
لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم
صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم
له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه على شي من انسان
او غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه ندبا ولو في جمعة
ووجوبا في اولى جمعة كما نقله الامام واقره عليه الشيخان فان تمكن منه
قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق
وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان وجده
قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع
معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة
نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده
المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا ولو متابعة احسب هذا السجود فان
كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا

فصل في صلاة العيدين

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه
على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر
اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال وصلاة العيد سنة لقوله صلى
الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال
له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
وشرع

ولتشرع جماعة وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها
جماعة وتسن له منفردا ولتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والخنثى والمسافر
فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد
ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وهي ركعتان بالاجماع وحكمها
في الاركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات ويحرم بها بنية صلاة عيد
الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله يكبر في الركعة الاولى
سبعا لتقديم السين على الموحدة سوى تكبيرة الاحرام بعد دعاء الافتتاح
وقبل التعوذ لخبر رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر
في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم
من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك
والمزني وابو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها كاية معتدلة يهلل
ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد
التكبيرة الاخيرة ويقرا الفاتحة كغيرها من الصلوات ويكبر في الركعة
الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة
قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها
من تكبير الصلوات ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل
تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل
كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح
فليست فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها
ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع
في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها قبل التعوذ ولم يقرا كبر بخلاف
ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان
يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع ويخطب بعدهما اي الركعتين
خطبتين لجماعة لا لمنفرد كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا
للجرجاني وحرمت قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون
الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وسن ان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية
ثم قال ائمتنا الخطب المشروعة عشر خطب الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة
فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى ويكبر ندبا
في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقديم المثناة على السين ويكبر في افتتاح الثانية

فرع لو اقتدى شافعي بحنفي تابعه فيما هو فيه
ولو صلى خلف صلاة العيد الا ان نعم
فهل له ان يكبر هذا
ان يكبر ولا يعد
مخالفة لان الصلاة
مختلفتين بخلاف ما لو
صلى عيد خلف من هو
يعتقد لو ترك امامه
التكبير فلا ياتي به
لان الصلاة متفقة
فحينئذ هنا لا يعد

سببا بتكبيرالسنن على الوحدة ولا افراد في الجمع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد
فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فانها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان بها خمس تكبيرات وتكبيرة
القيام وتكبيرة الركوع والولا سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين
كل تكبيرتين او قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات ليست من
الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي والافتتاح الشي قد يكون بمقدمته
التي ليست منه وسن غسل لعيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة
ويدخل وقته بنصف الليل ويكون بعد الصبح لغير امام وان تخلف امام
وقت صلاته ليعجل الحضور في الاضحى ويؤخره في فطر قليلا وحكمته
وقت التاسع التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد
افضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي
ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع
في اخر قصير كجمعة وان يأكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر
وان يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى ولا يكره تنفل قبلها بعد
ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان كان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره
لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له التنفل قبلها
وبعدها لاشتغاله بغير الاهم **ويكبر** ندبا كل احد غير حاج **من غروب**
الشمس من ليلتي العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق
وغيرها ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا
الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار
العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر انه محله اذا حضرت مع غير محارم كرجل
ومثلها الخنثى ويستمر التكبير **الى ان يحرم الامام في الصلاة** اي صلاة العيد اذ الكلام
مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان
صلى منفردا فالعبرة باحرامه **ويكبر في** عيد **الاضحى خلف صلاة الفرايض** والنوافل
والفائتة وصلاة الجنازة **من** بعد صلاة **صبح يوم عرفة الى** بعد صلاة **العصر من اخر**
ايام التشريق الثلاثة للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر
لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر ايام التشريق لانها اخر
صلاة بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات
في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات
يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده

ونص

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة شوال
اي الثلاثين لفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة
او ركعة منها صلى العيد حينئذ ادا والا فتقضى قضاء متى اريد قضاؤها اما شهادتهم
بعد الغروب بان شهدوا بعد الغروب فلا اثر لها في صلاة العيد فتصلى من الغد ادا
وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعدة فيما
لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل **تتمة** قال القمولي لم ار
لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس
لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا
مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب بن حجر
بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا
فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر
من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم
التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر
والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة
تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه
طلحة بن عبيد الله فهنأه ويندب احيا ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك
باحيا معظم الليل **فصل** في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا
هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان فان قال علماء
الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوءها
من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى
لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوءها واما خسوف القمر
فحقيقته بذهاب ضوءه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل
الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما واخبار
كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم **وصلاة الكسوف** الشامل للخسوف
سنة للدليل المذكور وغيره **مؤكدة** لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف
الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن
الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها اي الخمس
قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء
واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق
كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق
الجائز على مستوي الطرفين **فان فاتت** وفوات صلاة كسوف الشمس

بالانجلا ومغروبها كاسفة و فوات صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر لم ينقص الركوع الكسوف الذي لاجله شرعت فان
حصل الانجلا او الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنايها لم
تبطل بلا خلاف ويصلي الشخص لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
في كل ركوعان كما سياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد
الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع
ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محلها فهذه
ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقوله ان هذه اقلها اي اذا شرع
فيها بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع عن مقتضي كلام الاصحاب
انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اذ يحمل على انه
اقل الكمال ولا تجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا تجوز
اسقاط ركوع للانجلا كساير الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها
وورود ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة اجاب الجمهور
بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فقدمت على بقية
الروايات واكملها في كل ركعة قيامات قبل السجود يطيل القراة فيهما فيقرا
في القيام الاول كما نص الام بعد الفاتحة وتوابعها من افتتاح وتعوذ البقرة
بكمالها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في القيام الثاني كمائتي اية منها وفي
القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا
في الجميع ونص في البويطي انه يقرا في القيام الثاني ال عمران او قدرها
وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها والمحققون
على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب وفي كل ركعة ركوعات يطيل
التسبيح فيها فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين
قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع
الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج
خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع
قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير
دون السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني
والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه
النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف
الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال
النووي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني
واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها
الماموم ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق
فهل

حينئذ

رحمه الله تعالى

حكم تحرم بها كلها وهو كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو ان تكون بركوعين
الاوجه ما قاله في صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره ان تكون هنا
كذلك ولم ار من ذكره وتسن الجماعة فيها بالاتباع كما في الصحيحين
وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما في المجموع وتسن للنسا غير
ذوي الهيات الصلاة مع الامام وذوات الهيات يصلين في بيوتهن
منفردات فان اجتمعن فلا باس وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد
ويخطب الامام بعدها اي الصلاة خطبتان كخطبتي عيد فيما مر لكن
لا يكبر فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين
بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة
وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف
واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء
اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على
الاستسقا لانه اللايق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع
ساير الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك
شيا منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم
التابع ويسر في قراة كسوف الشمس لانها نهارية ويجهر في قراة
خسوف القمر لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه
صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع
عليه كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان
فعله محتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته وفي الجمعة يخطب لها
ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل
بالكسوف ما مر فان لم يخف فوات الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات
بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص
كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح
ان يقصدهما معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع
ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن
صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت
الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولي
والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف
كالعيد معه لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين
لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف
الصلاة تتمة يسن لكل احد ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل
ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وان يصلي في بيته منفردا كما قاله

قوله لكن لا يكبر فيهما اي بل يستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واسأله التوبة والمغفرة والنجاة من النار

ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح
قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به **فصل** في صلاة الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا
سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان وغيرهما ويستانس لذلك بقوله تعالى واذا استسقى موسى
لقومه الاية **وصلاة الاستسقا مسنونة** موكدة لما مر ولانه لم يجب لخبر هل
علي غيرها وتنقسم الي ثلاثة انواع ادناها ما يكون بالدعا مطلقا عما يأتي فرادى
ومجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها
كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل ان تكون بالصلاة والخطبة
وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر
قصر لاستوا الكل في الحاجة وانما تصلى لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث
لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به
في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت
اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم
وتتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا
وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم فاذا اراد الخروج للصلاة **فيامرهم الامام** الاعظم او نائبه
قبل الخروج اليها **بالتوبة** من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة
بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم علي
ان لا يعود **و**بالاكثار من **الصدقة** علي المحاويج **و**بالتوبة من حقوق الادميين
وهي **الخروج من المظالم** المتعلقة بهم من دم او عرض او مال مضافا ذلك
الي الشروط الثلاثة المذكورة وبالمبادرة الي **مصالحة الاعدا** المتشاحنين
لامر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث **و**بالمبادرة
الي **صيام ثلاثة ايام** متتابعة ويصوم معهم ذلك قبل ميعاد يوم الخروج
فهي بالرابعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال
تعالى وقال نوح استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا
وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا
حبس عنهم المطر وخبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر
والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصايم والوالد
والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي وسبقه الي ذلك ابن عبد السلام ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا انتهى معتمد
ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف
حكم

حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة
التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم
بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فقياس الصوم علي الصلاة اولى ويوخذ من
كلامهم ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان
كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نفي وجوب الصوم سائغ فيه فما بالك
باخراج المال الشاق علي اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه
تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال
يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا لكن البعد **ثم يخرج بهم** اي بالناس الامام
او نائبه الي الصحرا حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس
يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة
وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها
ولانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد
في اليوم الرابع من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم
وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون غير
متطيبين ولا متزينين بل **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي
مهنة وهو من اضافة الموصوف الي صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت
الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته **و**في **استكانة**
اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد
به ايضا التذلل **و**في **تضرع** الي الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم
وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة بالغسل
ويخرجون من طريق ويرجعون في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق
عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤوس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ
والعجائز ومن لا هيئة لها من النسا والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض
المتاخرين لان دعاهم اقرب الي الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب
عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
رواه البخاري وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ
ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال
لولا عباد للاله ركع وصبية من اليتامى رضع ومهملات في الفلاة رتع
صب عليكم العذاب الاوجع والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر
وقيل من العبادة ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد اصابها ايضا وفي الحديث
ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الي
السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدار قطني وفي
البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت علي

ظهورها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال
وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني ادم وتقف البهايم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد
حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب للاجابة ولا يمنع اهل الذمة الحضور
لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم
للاستسقا لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا اكره من اخراج
صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال
النووي وهذا يقتضي كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا
فقال الاكثرون انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة
وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا
انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين
وفي الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان
يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك
لايق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار وان يستشفع باهل
الصلاح لان دعاهم اقرب للاجابة لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه
وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما فقال اللهم انا كنا اذا
قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخاري ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان كصلاة
العيدين في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراة سبعا
في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية
معتدلة والقراة في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت
او سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تتوقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى
في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها
ثم يخطب الامام بعدها اي الركعتين وتجزي الخطبتان قبلها للاتباع
رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر
في اثنا الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه
للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول الخطيب رداه عند استقبال
القبلة للتفاول بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين
روايه

روايه بيساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني
تنكيس وذلك للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه
فانه استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي
على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الردا المربع اما المدور والمثلث
فليس فيه الا التحويل قال الخولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الردا الطويل
ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهو جلوس
مثله تبعا له وكذلك سنة ويكثر في الخطبتين من الدعا ويبالغ فيه سرا
وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهور الكفين الى السما للاتباع
والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي ومن الاستغفار
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول
المقصود ويدعوا في الخطبة الاولى بدعا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي اسنده امامنا الشافعي في المختصر وهو اللهم اسقنا رحمة بضم السين اي
اسقنا سقيا رحمة فحمله نصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا
عذاب ولا محق بفتح الميم واسكان الحاء المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة ولا بلا بفتح الموحدة
وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم
باسكان المهملة اي ضار يهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة
ان يسال الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكي اليه ذلك
اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير
والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع
اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر
وبطون الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور اللهم اجعل المطر
حوالينا بفتح اللام ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب
على الظرف او مفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة
له ويدعو في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن
سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى فقد ورد
الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناهم ما غدقا وسقاهم ربهم شرابا
طهورا غيثا بالمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة بارواية
وانه هنيا بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شي مريا بوزن هنيا اي محمود
العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبيا مثناة من تحت اي ذا ريع اي نما ماخوذ
من المراعة وروي بالموحدة من تحت من قولهم اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي
ايضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ما شات والمعنى واحد

غدقا بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع في الارض يقال سح الما يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطا والبا اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له دايما اي مستمرا نفعه الى انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم اي يا الله ان بالبلاد والعباد والبهايم والخلق كما في سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسو الحال والجوع لفظ الحديث واللوا وهو بفتح المشددة وبالهمزة الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي الضيق ما لا يشكو الا اليك لانك القادر على النفع والضر ونشكو بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السما اي خيرها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخر حكاها الشيخ ابو حيان قال وذكر ان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فايدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع ذكر فيه كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والخبر والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شي من المطر تبركا وللاتباع ويتوضا ويغتسل او يتوضا فقط في الوادي ومر بنا اذا سال بادة والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو قال في المجموع فان لم يجمعهما فليتوضا والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضو والغسل والوضو لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وضو وغسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة وبركته ويسبح للرعد اي

اي عنده الرعد والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروي انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله السحاب فتنطق احسن النطق وتضحك احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقولوا عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعوا بما شا لما روى البيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ويكره مطرنا بنو كذا بفتح النون وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر ويحرم سب الريح وتجمع على رياح وارواح بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله تعالى في مسالته واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسالتهم ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع صلوا كما رايتموني اصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب بلا رابعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجا به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر وهم قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث تكون

[illegible]

سواله

كل فرقة تقاوم العدو فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة
تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى
حيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد
الانتصاب ندبا او قبله بعد الرفع من السجود جوازا واتمت لنفسها الركعة الثانية
وتمضي بعد سلامها الى جهة العدو للحراسة ويسن للامام تخفيف الاولى
لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي
انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وتجي الطائفة اي الفرقة الاخرى
بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل
القيام ندبا الى لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد قامت وتمت لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير
منفردة عنه بل مقتدية به حكما وهو جالس ثم يسلم بها لتحوز فضيلة
التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان
رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا
لارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرا الامام
في قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة
الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية
ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
الجائز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو
افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
لاقتدائهم فيها وكذا الثانية الثانية لا الثانية الاولى لانفرادهم
وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى
لمفارقتهم قبل السهو والضرب الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم
الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون معه الى اعتدال
الركعة الاولى لان الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم
من قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع الامام
فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجدوا اي الحارسون لا كالة
ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من
حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام

للتشهد

للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم
بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين
وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت
به لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بان يسجد
الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما في مكانه
او تحول الاخر وبعكس ذلك اي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم
في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى وسجود الثاني
في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان
فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة
هدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا
صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة
مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار على
اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك
مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها
والضرب الثالث ان يكون في شدة الخوف وان لم يلتحم
القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا او التحم
الحرب اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه فيصلي كل واحد حينئذ
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وليس له تاخير الصلاة عن وقتها مستقبل القبلة وغير مستقبل لها
ويعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو
للضرورة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه في تفسير الاية مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا قال الشافعي
ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها
بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض
وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة
وغيره للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم
الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات
والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد في المشي وترك
الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب
ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك
شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج
لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اومأ بهما

للضرورة ويجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ولو عاصيا
كان او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل
لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع
لا معدل له وغريم له عند اعسار وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما
صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه
بعرفة ان صلى امنا ما كان ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل
كخوف نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة
الصلاة او يحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان
رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوب به وهو المعتمد وعليه
فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشي ظنوه عدوا
او اكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه
والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة
او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه
فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة
جميع الصلاة سوا كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون
الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية الى
جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة
وتقع الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف
فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم
عليهم في الصلاة تتمة تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة
عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى
ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من
كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص
من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا للحاجة
مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون
ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون به وياتي ذلك في كل صلاة
جهرية فصل فيما يحرم لبسه للمحارب وغيره وما لا يحرم وبدا بهذا
فقال ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال
لبس الحرير وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة
وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر انواع الاستعمال بفرش
وتدثر وجلوس عليه واستناد اليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم
الزور في الناموسية التي وجهها حريرا ما لبسه للرجل يحرم على حريمه
واما

واما للخنثى فاحتياطا واما ما سواه فلخبر حذيفة نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري
وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجال في الحرير بانه خنوثة لا تليق
بشهامة الرجال اما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف
على عضو او منفعة فيجوز ازالة للضرر ويوخذ من جواز اللبس جواز
استعماله في غيره بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لمفاجاة حرب
ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه
وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك ولستر عورته
في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح
اذا لم يجد غير الحرير وكذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى التختم بالذهب
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالهما حرام على
ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم
عن اتخاذ انف او انملة او سن فلا يحرم اتخاذها من ذهب على
مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة ويحل للنسا لبس الحرير واستعماله
بفرش وغيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار ولبس الذهب
وكثيره في خاتم الحرير على من حرم عليه وحلوا بلا فرق واذا كان نصف الثوب
ابريسما وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الرا ثلاث
لغات الحرير وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره او استوى منهما لان كلا
منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللوفي
الباس ما ذكر في الحرير وما كثر منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة
الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون
ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم وفرق
بينه وبين اربع اصابعه فيما مر بان التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة
للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع تتمة
يحل الاستصباح بدهن نجس كمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فاستصبحوا به او فانتفعوا به لا دهن كلب وخنزير فلا يحل الاستصباح به
لغلظ نجاسته ويحل لبس شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة
الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة
العبادة الا لضرورة كحر ونحوه ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من
القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي

تعالى عليها

على الثياب اي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم
فاذكروا اسم الله لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا فصل
في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان
لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ولما
اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف دون الترايف فقال
ويلزم في الميت المسلم غير الشهيد اربعة اشيا على جهة فرض الكفاية
الاول غسله اذا تيقن موته بظهور شي من اماراته كاسترخا قدم
وميل انف او انخساف صدغ وان شك في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع
الى اليقين بتغير الرائحة او غيره واقل الغسل تعميم البدن بالما مرة
لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم
ازالة النجاسة ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر لا غرق لانا مامورون
بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها
الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او سخيف لانه استر له
على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بما بارد لانه يشد البدن الا لحاجة
الى المسخن كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى
ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه
ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج
ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على
يساره سوءتيه ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه
ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بنحو سدر ويسرح
شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما
اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل
الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه الى قدمه
ثم يعممه كذلك بما قراح فيه قليل كافور بحيث لا يضر الما
فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج
بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل من
غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي
وجهه بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن ذكره او ضده
حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل
الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى
بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح نحو اختها وامة ولو
كتابية

ولو كتابية وللزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا
مس منها له ولا من الزوج والسيد لها فان لم يحضر الا اجنبي والميت
المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
يغسله الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع
ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى
بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم الرجال العصبة
من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه اذا انتظم بيت المال ثم ذوو
الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من
الاسن والاقرب فالبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هذا عكس
ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قراباتها ولهن ذات محرمية
وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها ثم بعد القرابات ذات ولا ثم اجنبية
ثم زوج ثم رجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع بينهما
والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل الميت كاصدقائه تقبيل وجهه
ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص
وذكر ماثره ومفاخره والثاني تكفينه بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير
وغيره وكره مغالاة فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر واقل
الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع البدن
الا راس المحرم ووجه المحرمة رجحان صحح في الروضة والمجموع والشرح
الصغير الاول فيختلف قدرها بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي
لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري
في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في
روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول
على انه حق الله والثاني على انه حق الادمي ولا تنفذ وصيته باسقاطه
على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام
والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته
اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر
جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب
ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب
وبعضهم بثلاثة كفن بها على الاصح وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب
ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وهو
اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق
فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرما ولو قال
الغرما يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن اجيب الورثة

ولو تعلقت الغرما والورثة على ثلاث جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعته صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من تجهيزه من قريب وسيد وزوج وبيت المال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال ويكون سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان الزايد عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل والمراة فسيأتي ومن مغسول لانه للصديد وان يبسط احسن اللفايف واوسعها والبا في فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان يضع الميت فوقها مستلقيا وان يشد اليابه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط ويلف عليه لفايف ويلف اللفايف ليشد الا خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما وعلى الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا الزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم تكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال

والثالث الصلاة عليه وهي من فضايض هذه الامة كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة قال وكذا الايصا بالثلث وشرط لصحتها شهودها وهي من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكونوا اماما للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره ودعاوه اقرب للاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها وزعم الاسنوي في اعتبار وقت موته قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالوقت

جري

جرى على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو ارحام ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لان لها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكرا وخنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المتقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير المأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع ثم تجوز على جنايز صلاة واحدة برضا اوليايها لان الغرض منها الدعا ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور والاناث والخناثي وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه وسلتها الخنثى ولو حضر خناثي معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا تتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب والرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فياكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لا يتعذر الحفر وسياتي

تكملة في كلامه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما التحريم وكذا تحريم

الاول الشهيد ولو انثى او رقيقا او غير بالغ اذا مات في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كما دعا لهم كدعايه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضا حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او تردى اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او ركضته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب

ولم يعلم بسبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب
الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه
وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كان مات
بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين
كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون
والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور
ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان
ادى ذلك الى زوال دمها وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد
لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع وخف ونحوها مما لا يعتاد لبسه
غالبا كفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكف ثيابه وجب
تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر والثاني السقط بتثليث
السين ان لم يستهل صارخا اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا
تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون
غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج
او تحرك فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته
وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية وان لم يعلم حياته
وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه
اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه
والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير
كما افتى به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله
اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد ويغسل الميت وترا ندبا كما مر ويكون في اول
غسله سدر او خطمي وفي اخره اي الذي يكون وترا شي من كافور تقوية
للجسد ومنعها للهوام والنتن وهو سنة ورب في كل غسله الا انه في الاخيرة
اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة
اكمل الغسل تقدم ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب بيض لخبر البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس بلا كراهة ان لم يكن محرما وعمامة
تحت اللفايف والافضل في حق المراة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص
فخمار وهو ما يغطى به الراس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم القول
عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن
الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه
او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت
او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه

فبان

فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة الروضة
تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم
قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم
الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ
ثم يصلى عليها ثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي
وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ولا يجب على الماموم تعيين
الامام والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض والركن الثالث يكبر عليه
اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه
انما زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته في الزائد
لعدم سنيته للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره ويسلم معه وهو افضل
والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقوله يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هو ظاهر
كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما صححه
النووي في منهاجه من زياداته تجزي في غير الاولى من الثانية والثالثة
والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية
بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين
القراءة والدعا للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة انتهى
ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه
ولا يجوز ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يؤخذ من كلام
المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها
والركن الخامس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
للاتباع واقلها اللهم صل على محمد ولا تسن الصلاة على الال كالدعا
للمومنين والمومنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والركن السادس يدعو للميت بخصوصه لانه المقصود
الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات
والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له واما الاكمل
فسياتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف لا يجب الدعا له لعدم تكليفه
قال الغزي باطل ويجب ان يكون الدعا بعد التكبيرة الثالثة
فلا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد
الاتباع انتهى ويكفي ذلك ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع
يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات والتعوذ للقراءة واسرار
به وبقراءة ليلا او نهارا وترك الافتتاح والسورة لطولهما وظاهر كلامهم
ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر او غايب لانها مبنية على التخفيف واما الاكمل

الدعا فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اي يا الله هذا اي الميت عبدك وابن عبدك بالتثنية
تغليبا للمذكر خرج من روح الدنيا بفتح الرا هو نسيم الريح وسعتها بفتح السين
اي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف ومحبوبها اي الدنيا واحبابه
فيها اي ما يحب ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول منكر ونكير
كذا في المجموع عن النص حسين كاف في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه
في القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك الى جميع خلقك وانت
اعلم به اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف
الكرام لا يضام وانت خير منزول به ويذكر اللفظ مطلق سواء كان الميت
ذكرا ام انثى لانه عايد على الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك
واصبح فقيرا الى رحمتك المواسية وانت غني عن عذابه وقد جيناك اي قصدناك
راغبين اليك شفعا له عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه
اي احسانك اليه وان كان مسيا عليها فتجاوز عنه تكرمك ولقه اي الله
برحمتك رضاك بمنه وقه بفضلك فتنة السوال في القبر باعانته على التثبيت
في جوابه وقه عذابه المعلوم صحتها من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح
السين اي وسع له في قبره مد البصر كما صح به الخبر وجاف الارض اي ارفعها عن
جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين
وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة
قال في المهمات وهي احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن انتهى ولقه
برحمتك الامن من عذابك الشامل لما في القبر وفي القيامة واعيد بالاطلاقه
بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة
حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من هول الموقف مساقا في زمرة
المتقين الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رضي الله تعالى عنه
من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها
ولذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه واحبابه الجر ويجوز رفعه
بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود
اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان خنثى قال
الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان
كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم
يعرف ان الميت ذكر او انثى ان يعبر بمملوك ونحوه ونحو ان ياتي بالضماير
مذكرة على ارادة الميت او الشخص ومونثة على ارادة لفظ الجنازة وانه
لو

قيمة المرهون بايه وقيمته مع الاخرى ماية وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق
المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال في الديون اي وشرط
المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة
كمال القراض والوديع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها
لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع تنبيه يوخذ
من ذلك مسيلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يوقف كتابا ويشرط ان لا يخرجها
من مكان تحبيسها الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى
القفال بان الرهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفا
من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن
وعلى الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا تخرجه مطلقا نعم ان
تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل ويرده
الى محله بعد قضا حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين
الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد
لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه
او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك
كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة
الخيار لانه ايل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل
الجعالة وظاهر اطلاقه حيث قلنا بملك المشتري المبيع بملك البايع الثمن كما اشار
اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف اذا استقر ثبوتها اي الديون في الذمة بل هو مضر
اذ لا فرق بين كونه مستقرا كالثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية او غير
مستقر كالاجرة قبل استيفا المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصيغة
فيشترط فيها ما مر فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون
عند تزاحم الغرما او شرط ما فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان يا كل
العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن
كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوايد مرهونة لم يصح
الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في
الثانية وللجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية
التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي اباكان او غيره مال الصبي
والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن
والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة
المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد
وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما

لقسطه ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين
وان يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لقسطه ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر
في المبيع باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره
فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض
وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون ما لم يقبضه المرتهن او نائبه ويحصل الرجوع
قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض
لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك
بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاقتضاء به انه رجوع
وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها
العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد
وجنونه واغمائه وحجر سفه وآباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وان
كانت ممن لا تحبل ولا تصرف مزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج ولا ينفذ
شيء من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت
اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد
الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق
والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق
قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن
انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس لانهما ينقصان
قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن
منه لم يسترد والا فيسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد
ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف
الراهن كما للمالك الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه
كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق
وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة
وهو امانة بيد المرتهن ولا يضمنه المرتهن بتلف ولا قيمته اذا تلف الا بالتعدي
بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين
وهو المعتمد ضابط كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر واذا قضى بعض الحق اي الدين الذي تعلق به
الرهن لم يخرج اي ينفك شيء من الرهن حتى يقضي اي يؤدي جميعه لتعلقه بكل
جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن ولو بدونه الراهن
لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
في صفقة

في صفقة اخرى فبرئ من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو
رهناه بدين فبرئ احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد
ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين
فروع لو رهن نصف عبد اخر في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال
كما لو سلمهما او تلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة ففدى احدهم نصيبه لم
ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه من الدين
لم ينفك نصيبه كما لو وفي مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة تتمة
لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه
لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط
في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الاولى
فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره
وحلف المكذب على عدم وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا
في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته
عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه وان لم
يقل شيئا حلف عما شاءهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع
التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها
والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم
يسقط الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سابقا له في الظاهر
فصل في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها الاية والحجر يضرب على جماعة المذكور منها هنا سبعة
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع
الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة نفر الحجر على الصبي اي الصغير
ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف
زواله على فك قاض وعبر في المنهاج كغيره ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس
اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي
وهذا اولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة
والثاني الحجر على المجنون الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي
والثالث على البالغ السفيه المبذر لماله كان يرميه في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال
غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس
وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته
انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن

له ما يوفيه به فحجر والنوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير فيضرب على المفلس
وهو الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزايدة على ماله اذا كانت لادمي
بحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلب
او بسوال الغرما ولو بنوابهم كاوليايهم فلا حجر بالموجل لانه لا يطالب به في الحال
واذا حجر بحال لم يحل الموجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون
لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة من تصحيح الحلول له نسب فيه الى السهو ولا يحل
الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص
ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا الدين مساو لماله او ناقص
عنه ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض
المتاخرين والمراد بماله ماله العيني والديني الذي يتيسر الادا منه بخلاف المنافع
والمغصوب والغايب ونحوها ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه
ومركوبه وان احتاج الى خادم او مركوب لزمانته ومنصبه لان تحصيلها بالكرا
اسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل
ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه
لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون
انه معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه
فان لزمه الدين في مقابلة مال كشرا او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة
الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سوا كان
باختياره كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه ويضرب
على المريض المخوف عليه بما سنعرفه ان شا الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث
لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق ويضرب على العبد
الذي لم يوذن له في التجارة لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان
في هذا النوع وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين
واورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها
شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وفيمن صار له همة لذلك
وتصرف كل من الصبي والمجنون والسفيه في ماله غير صحيح اما الصبي فانه
مسلوب العبارة والولاية الا ما استثني من عبارة مميز واذن في دخول وايصال
هدية من مميز مامون واما المجنون فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع
ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود ويصح
عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن
من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف
من حينيذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداوها من
انفصال

الجعالة لا تخالف الاجارة الا في اربعة احكام صحتها على عمل مجهول
عسر علمه كرد الضال والابق وصحتها مع غير معين لكونها جائزة
وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج
لا صله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة ولا
فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما
في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وغيره وكما رواه الحاكم والقطيع
ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالحاجة
الاجارة ويستانس لها بقوله تعالى ولمن جا به حمل بعير وكان معلوما عندهم
كالوسق ولم يستدل بها الاية لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
في شرعنا ما يقرره واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط
في العاقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير
المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل
ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك
او من رده فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيا واهلية
عمل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه
ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة
كاستيجار اعمى للحفظ والجعالة جايزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل
الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتدا من العامل المعين
واما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل فان فسخ
المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد
الشروع فيه فلا شي له في الصورتين اما في الاولى فلانه لم يعمل شيا
واما في الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك وان فسخ المالك بعد
الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد
يقتضي التسليط على رفعه وان ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل
العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع الى بدله وهو اجرة المثل ويعتبر
لفظ الجعالة اي الصيغة فيها وهو الركن الثاني ان يشترط العاقد المتقدم
ذكره في رد ضالته التي هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره
او في رد ما سواها ايضا من مال وامتعة ونحوها او في عمل كخياطة ثوب عوضا
كثيرا كان او قليلا معلوما لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على
المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل
احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي
له لعدم الالتزام فان كان صادقا فعلى زيد ما التزمه ان كان المخبر
ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه وكمن رده

من الوزن للمكان المعين فسقط من الجعل بان رده من ابعد من ابعد منه فلا
زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل لحصول الغرض
وقوله عوضا معلوما اشار الى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط
في الثمن فما لا يصلح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه
مع الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد
احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك
مسئلة العلج اذا جعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وما لو وصف الجعل
بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لا زم فاحتيط له بخلاف الجعالة
وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة ولا فيما تعين
عليه كان قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره وتعين عليه الرد لنحو
غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان
بعوض وما لا يتعين يشامل الواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تأقيته
لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه
معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه
اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه
وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب واذا ردها
اي الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا استحق
العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط له في مقابلة عمله وللجاعل ان يتصرف
في الجعل الذي شرط للعامل بزيادة او نقص او تغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء
اكان قبل الشروع ام بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولى كان يقول من رد عبدي
فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله
درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر
فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجرة المثل لان النداء الاخير
فسخ للاول والفسخ من المالك في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل فلو عمل
من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل
والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل
لا للماضي خاصة تتمة لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الآبق بقرب دار المالك
له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده او غصب او تركه العامل او هرب فلو
في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وان حضر الآبق لانه لم يرده بخلاف
ما لو اكترى من يحج عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حينئذ يستحق من الاجرة
بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا
لم يحصل شيء من المقصود واذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لان

الا

لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء النفقة
عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا
فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك او انكر سعي العامل في رد الآبق بان قال
لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم ومن مالكه
او غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل
اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الارض فالمزارعة
تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة
لكن البذر من العامل وكراء الارض وسياتي فلو كان بين الشجر خلا كان او عنبا ارض
لا زرع فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك
ان اتحد عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر
بالسقي وقد مت المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزآن المشروطان
من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها
كذلك واذا افردت المزارعة او المخابرة بان دفع مطلق التصرف الى رجل ارضا
اي مكنه منها ليزرعها وكان البذر من المالك وشرط له اي للعامل جزءا كثيرا كان
او قليلا معلوما كالثلث من زرعها وهو المسمى بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط
للمالك ذلك وهو المسمى بالمخابرة لم يجز في الصورتين للنهي عن الاول في مسلم وعن
الثانية في الصحيحين والمعنى بالمنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة
فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد
الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة والغلة في المخابرة للعامل لان الزرع
يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الاته
سواء احصل من الزرع شيء ام لا اخذا من نظيره في القراض وذلك لانه لم يرض
ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له واتصرف كل المنفعة
للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة افراد الارض بالمزارعة
ان يستاجر المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في الارض
ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر العامل بنصف البذر شايعا وبنصف منفعة
الارض كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيكونا
شريكين في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل
يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر
نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد في هذه الاجارة من رعاية الرؤية
وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة وان اكراه اياها اي الارض للزراعة
بذهب او فضة او بهما معا او بعرض كالفلوس والثياب او شرط له طعاما

معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكتري
جاز ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع نعم له ان يعطي شخص
اجرة انه يعمل عليها او يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لان في
الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية
الفوائد لا تحصل بعمله ولو اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل
ضمن له المالك العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له
لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان
قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم
الشرا الفاسد دون النصف الثاني **فصل** في احيا الموات وهو بفتح الميم
والواو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي وقال الماوردي
هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري **واحيا الموات**
جائز بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووي لحديث من
احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو
صدقة رواه النسائي وغيره قاله ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم
يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي يقاس الارض اما
مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة وهي الموات وانما يملك
المحيي ما احياه بشرطين الاول ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف
اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بحرم اذن فيه الامام ام لا بخلاف
الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وقال
السبكي عن الجوري نضم الجميع من اصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي
صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته وللذمي والمستامن الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احيا في عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق
حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك
لانه يسن للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من مناسك الحج
فمن احيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اما اذا كانت الارض ببلاد الكفار
فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياؤها ان لم
يذبونا عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم **والشرط الثاني ان تكون الارض**
التي يراد ملكها بالاحيا **حرة** وهي التي **لم يجر عليها ملك مسلم** ولا لغيره فان جرى
عليها ملك وان كان الان خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه
والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى راي الامام في حفظه او في بيعه
وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية فيملك
بالاحيا كالركاز فان كان ببلادهم وذبونا عليه وقد صولحوا على ان الارض لهم

فظاهر

فظاهر انا لا نملكه بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك
العامر وحريم العامر ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية
محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحوها ومناخ ابل وهو الموضع
الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوهما كمراح غنم وملعب صبيان
والحريم لبير استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستقاء به
وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى بالدابة ونحوهما كالموضع الذي
يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه
ما يخرج من مصب الماء ونحوه والحريم لبير قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف
انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح
ولا غيره مما مر في بير الاستقاء والحريم لدار بموات حفها لجدرانها ومطرح نحو رماد
وكناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احيت كلها معا لان ما يجعل
حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه
عادة وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بيرا او حشا فاختل به
جدار جاره او تغير بما في الحش ماء بيره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن ما جاوز
فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة
الى جدار جاره وله ان يتخذ ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما او اصطبلا
او طاحونة وحانوت حداد احكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك
لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة **وصفة الاحيا** الذي يملك به
الموات شرعا **ما كان في العادة** التي هي العرف الذي يعد مثله **عمارة المحيي** ويختلف
ذلك بحسب الغرض منه فما يطلب ان يكون الارض لما يريده فيعتبر في مسكن
تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب بحسب العادة ونصب باب
وسقف بعض البقعة ليتهيا ها للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال
التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب
سعف او احجار من غير بنا وفي مزرعة جمع نحو التراب كقصب وشوك حولها
لينفصل المحيا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل وحرثها
ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة
وتهيئة ماء لها ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول
ارضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس يتبع على الارض اسم البستان
ومن شرع في احيا ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه
علامة كنصب احجار او اقطعه له امام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون
غيره ولكن لو احياه اخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحي قال
له الامام احي او اترك فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة **تنبيه** من احيى
مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا

او معدن باطن وهو ما يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه
من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه
انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وافتى النووي
عليه بما صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما لفساد قصده
لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة من
الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار يستوي
الناس فيها لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار فلا يجوز لاحد تحجرها
ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة فضاق
الما عنهم سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الما حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك فان كان في ارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا
المباح في انا او بركة او حفرة او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ومحافر بير بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه
مدة اقامته هناك اولى بمائها من غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو احق به والبير المحفورة في الموات للتملك او في ملكه يملك الحافر ماءها
لانه نما ملكه كالثمرة واللبن ويجب عليه بذل الما بثلاثة شرايط بل بستة كما
ستعرفه الاول ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وشجره وزرعه والشرط
الثاني ان يحتاج اليه غيره لنفسه فيجب بذل الفاضل منه لمن يشربه لشرب غيره
المحترم من الادميين وقوله او لبهيمته اي ويجب بذل الفاضل عن ماشيته وزرعه
لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا تنبيه
اطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الان واحتاج
اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني
المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضو على الاصح في الروضة والمرتد والحربي
والكلب العقور والبهيمة الماكولة اذا وطيت محرمة فان الصحيح انها لا تذبح فيجب
العذر لها الشرط الثالث ان يكون اما الفاضل عما يستخلف بالبنا للمفعول ان
يخلفه ما غيره في بير او عين في جبل او غيره اما الما الذي لا يستخلف كالقارة
في انا او حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة
الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط
الرابع ان يكون بقرب الما كلا مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب
لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا اي من حيث ان الماشية انما
ترعى بقرب الما فاذا منع من الما فقد منع من الكلا والشرط الخامس ان لا يجد
مالك الماشية عند الكلا ما مباحا والا فلا يجب بذله والشرط السادس ان لا يكون
على صاحب البير في ورود الماشية الى مايه ضرر في الزرع ولا ماشية فان
لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقا فضل الما لها ولا يجب بذله

لزرع

لزرع الغير كسا ير المملوكات وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب
بذل فضل الكلا لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول
بخلاف الما وحيث لزمه بذل الما للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البير
ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه وان
صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الما رواه مسلم ولا يجب على
من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقا تتمة يشترط في بيع الما التقدير بكيل
او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ما السقا
بعوض ان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز
الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها
اقامة للاذن العرفي مقام اللفظ قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان
النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فنتوقف فيه وفقه انتهى
والظاهر الجواز والقناة او العين المشتركة يقسم ماوها عند ضيقه عنهم بنصب
خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة
او العين والمهايأة القسمة مهاياة وهو امر يتراضون عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم
يوما وبعضهم اكثر بقدر حصته ولو سقى زرعه بما مغصوب ثمن الما بدله والغلة
لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الما كانت الغلة اطيب له مما
لو غرم البدل فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنعوا احد الانتفاع بها ولا الاستصباح
منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلا بها ولا الاستصباح منها

فصل في الوقف هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا
اي حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي ردية وعليها العامة وهو عكس
حبس فان الفصيح احبس واما حبس فلغة ردية وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف
واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان
ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي احب امواله وخبر مسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف كما قاله الرافعي
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها مبدلا
عنها بالشرط فقال والوقف اي من مختار اهل تبرع جايز اي صحيح وهذا هو الركن الاول
وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور
عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وقوله بثلاثة شرايط ذكر اربعة واسقط
خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه الشرط الاول وهو الركن الثاني وهو
الموقوف ان يكون مما ينتفع به عينا معينا مع بقا عينه مملوكا للواقف نعم يصح وقف
الامام من بيت المال ولا بد ان ينتقل الملك من ملك شخص الى ملك اخر ويفيد

لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسوا كان النفع في الحال او لا كوقف عبد
وجحش صغيرين وسوا كان عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا او كحدبر
وتعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل
الوقف بعتقهما وبنا وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست
بعين ولا في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا مالا يملكه الواقف كحر او
موصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان
النقل ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما
لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لان
منفعته في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف الدوام كمسك وعنبر وريحان مزروع
والشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه ان يكون الوقف على امر موجود
في الحال وهو على قسمين معين وغيره فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه
في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على
فقرا اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه ايضا من افتقر كما
قاله البغوي ولا على جنين لعدم صحة تملكه وسوا كان مقصودا ام تابعا حتى لو كان
له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان انفصل دخل معهم الا ان يكون الواقف قد
سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي تنبيه قد علم مما ذكر
ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني وعلى احد هذين
الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للملك
فان اطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو
وقف على سيده واما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان كان مهاياة وصدر
الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن مهاياة
وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست
اهلا للملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه ويخرج بالمملوكة الموقوفة
في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين فيما يمكن تمليكه
له فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على
مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما
والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال
والشرط الثالث ان يكون الوقف مؤبدا اي على نوع لا ينقطع سوا ظهر فيه
جهة قربة كالوقف على الفقرا والعلما والمجاهدين والمساجد والربط ام لم
تظهر كالاغنيا واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولو وقف
على الاغنيا وادعى شخص انه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقرا
وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل تنبيه
قضية عطف المصنف قوله ونوع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد وبهذا عد الشروط
ثلاثة

ثلاثة والا فهي في الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه والشرط الرابع ان لا يكون
في محظور بالجهة العامة وانظر المثال اي عدم كعمارة الكنائس ونحوها من
متعبدات الكفار للتعبد فيها او حصرها او تنويرها وخدمتها او كتب التوراة
والانجيل والسلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب
فهما متضادان وشرطي الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى
وفي معناه ما مر في الضمان وصريحه وقفت وسبلت وحبست كذا على كذا او
وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او موقوفة او مؤبدة او لا تباع او لا توهب
او جعلت هذا المكان مسجدا وكناية كحرمت وابدت هذا للفقرا لان كلا منهما لا
يستعمل مستقلا وانما يؤكد به فلا يكون صريحا كتصدقت به مع اضافته لجهة
عامة كالفقرا والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنية الموات والشرط
الخامس التابيد كالوقف على من لا ينقرض قبل قيام الساعة كالفقرا او على من ينقرض
ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقرا فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على
كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقرا
صح وروعي فيه شرط الواقف وهي فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط
كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط
الفاسد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه ممن لا يدوم ولم يزد
على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان مقصود الوقف القربة والدوام فاذا
بين مصرفه ابتدا سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر فاذا انقرض
المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف
وجوبا بفقرا قرابة الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان
الوقف منقطع الاول كوقفت على من سيولد لي ثم على الفقرا لم يصح لان الاول
باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما يترتب عليه او كان الوقف منقطع
الوسط كوقفت على اولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقرا صح لوجود المصرف في الحال و بالمد
المال ثم بعد اولاده يصرف للفقرا والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على
قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا
كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط السابع
ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جا زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد
يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية لم يصح تعليقه على شرط
كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا
اذا جا رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت
فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقرا فانه يصح قال الشيخان وكانه
وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطا
للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو قال وقفت على

من شيت او فيما شيت وكان قد عين له ما شا او من شا عند وقفه صح واخذ
ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفته فيما شا الله كان باطلا لانه لا يعلم
مشية الله تعالى والشرط الثاني الالزام فلو قال وقفت هذا علي كذا بشرط
الخيار لنفسه في ابقا وقفه والرجوع فيه متى شا او شرطه لغيره او شرط عوده
اليه بوجه ما كان شرط بيعه او شرط ان يدخل من شا ويخرج من شا لم يصح ه
كما قال الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف
وافتي القفال بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبني علي الغلبة والسراية **وهو**
اي الوقف **علي ما شرط الواقف** سوا قلنا الملك له ام للموقوف عليه ام ينتقل
الي الله تعالي بمعني انه ينفك عن اختصاص الادميين كما هو الاظهر
او مبني الوقف علي اتباع شرط الواقف **من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل**
وجمع وترتيب وادخال من شا بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم والتاخير
كوقفت علي اولادي بشرط ان يقدم الاورع منهم فان فضل شي كان للباقين
ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد منهم ماية درهم
ومثال التفضيل كقوله بشرط ان يصرف لزيد مايه ولعمرو خمسون
ومثال الجمع خاصة كوقفت علي اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي
التسوية في اصل الاعطا والمقدار بين الكل وهو جميع افراد الاولاد واولادهم
ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين
ونقل عن اجماع النحاة وان زاد علي ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد
للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله علي اولادي ثم اولادي الاعلي
فالاعلي او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع
والترتيب كوقفته علي اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم
ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا فيكون الاولاد واولاد الاولاد مشتركين وبعدهم
يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني
شي ما بقي من البطن الاول احد وهكذا الي جميع البطون لا يصرف الي بطن
وهناك بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه
لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف علي الاولاد لانه لا يقع
عليه اسم الولد حقيقة ويدخل اولاد البنات في الوقف علي الذرية وعلي
النسل وعلي العقب ويدخل البنات في اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم
اما في الذرية فلقوله تعالي ومن ذريته داود وسليمان الي ان ذكر عيسي
وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معناه الا ان قال علي من ينتسب
الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيما ذكر نظرا للقيد المذكور نعم ان كان
الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه لان الانتساب فيها لغوي لا شرعي
فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة
كوقفته

كوقفته علي اولادي الارامل واولادي الفقرا فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل
الغني فلو عادت ارملة او عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية
في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها تتمة المولي يشمل الاعلي وهو من
له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم
لهما والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفا
وثم ان لم يتخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات سوا
انقدم ما عليها ام تاخر ام توسط كوقفت هذا علي محتاجي اولادي
واحفادي واخوتي او علي اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او علي
اولادي المحتاجين واحفادي او علي من ذكر الا ان يفسق منهم والحاجة هنا
معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتي به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت
علي اولادي علي ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الي اخوتي المحتاجين
او الي من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومونة
تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن
منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة
ومونة التجهيز لا العمارة في بيت المال واذا شرط الواقف نظرا لنفسه او لغيره
اتبع شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة
واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها علي مستحقيها فان فوض له
بعضها لم يتعده وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه
فصل في الهبة بمعني ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما واستعمال الاول
في تعريفها والثاني في اركانها وسيا في ذلك والاصل فيها علي الاول قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي والهبة بر وقوله تعالي وآتي
المال علي حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع علي استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض
لها اسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها لو كان
المتهب يستعين بذلك علي معصية وهي بالمعني الاول تمليك تطوع في حياة
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان
ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة ايضا او نقله للمتهب اكراما فهدية
واركانها بالمعني الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب
ورمز له المصنف بقوله **وكلما جاز بيعه جاز هبته** بالاولي لان بابها اوسع فان قيل لم
حذف المصنف التا من جاز هبته اجيب بان تانيث الهبة غير حقيقي ومشاكلة
جاز بيعه تنبيه يستثني من هذا الضابط مسايل منها الجارية
المرهونة اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها

للضرورة ولا تجوز هبتها الا من المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع
ما في يده ولا يصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفي هبتها وجهان
احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به
الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه
امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثني مسايل
غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه
كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وابق لا تجوز هبته بجامع
انهما تمليك في الحياة واستثني ايضا من هذا مسايل منها حبة الحنطة ونحوها من
المحقرات كشعيرة فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج
وهو المعتمد لانتفا المقابل لهما وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم ومنها
حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية
ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع
واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو
الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله
فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في
الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير
المكلف يقبل له وليه فلا يصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق لنفسه فان اطلق الهبة
فهي لسيده ولا تلزم اي لا تملك الهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب
الشاملة للهدية والصدقة الا بالقبض فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام
سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولارى الهدية التي قد اهديت اليه الا سترد
فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض
وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال
اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما
سقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارة وبغير ذات
الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب استقل بالقبض لانها بيع تنبيه شمل كلامه
هبة الاب لابنه الصغير لانها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع
ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولابد ان يكون القبض باذن الواهب
فيه ان لم يقبضه الواهب سوا كان في يد المتهب ام لا فلو قبض بلا اذن
ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سوا قبضه في مجلس العقد ام بعده ولابد
من امكان السير اليه ان كان غايبا وقد سبق بيان القبض الا انه هنا لا يكفي
الاتلاف ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع
فلو مات الواهب والموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الاقباض والاذن
في القبض

في القبض ووارث المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالاغما
لايلها الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار واذا قبضها الموهوب له اي
الهبة الشاملة للهدية والصدقة لم يكن للواهب حينيذ الرجوع فيها الا
ان يكون الواهب والدا وكذا ساير الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين
على المشهور سوا اقبضها الولد ام لا غنيا ام فقيرا صغيرا ام كبيرا لخبر لا يحل لرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا
الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط
القود تنبيه محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده الرقيق
فهبة لسيده ومحله ايضا في هبة الاعيان اما لو وهب له دينا عليه
فلا رجوع سوا قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه
شيا فتلف وشرط رجوع الاب او احد ساير الاصول بقا الموهوب في سلطنة
الولد ويدخل في السلطنة ما لو ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع فيهما
وخرج بها ما لو جنى الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو
قال انا افدي ارش الجناية وارجع مكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد
الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية
كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كذلك
ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقا السلطنة لان الملك له واما
بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع ايضا تعليق عتقه ولا
تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان العين
باقية بحالها نعم يستثني من الرجوع مع بقا السلطنة صور منها ما لو جن
الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل اذا افاق كان له
الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب صيد
فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد في حال الاحرام
ومنها ما لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع في الحال
لانه لا يجوز اثبات يده الاحرام ولان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق
فلو حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع
فرع لو وهب لولده شيا ووهب الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح
لان الملك غير مستفاد منه ولو وهب لولده ثم وهبه الولد لاخيه من ابيه
لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو وهب
الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب
وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك غير مستفاد منه حتى يرجع
فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل كما جزم به ابن المقري

وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب
رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى
للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان
انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي
او نقضت الهبة او نحو ذلك كابطلتها وفسختها لا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه
الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطي الامة ولا بد في صحة
الهبة من صيغة وهو الركن الرابع وتحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق
مع التواصل المعتاد كالبيع ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن
ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس
اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة
بل يكفي الاعطاء من المالك والاخذ من المدفوع له وتصح بعمرى ورقبى فالعمرى
كما اذا اعمر شيا كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت
وان زاد فاذا مت عاد لي لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج بقولنا
جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن
اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيدا قد يموت اولا
بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا يصح تعليق العمرى
كاذا جا فلان او راس الشهر فقد اعمرتك والرقبى كما اذا قال جعلته
لك رقبى او ارقبته كان قال ارقبتك اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك
استقر لك فكذلك الشي للمعمر في الاولى وللمرقب في الثانية بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى لخبر
ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته اي
لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب
لان كلا منهما يرتقب موت الاخر والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب
ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب او قيدت بثواب
مجهول كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد
رده كقوصرة تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله الا في اكل
الهبة منه ان اعتيد تتمة يسن للوالد وان علا العدل في عطية اولاده
بان يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة او عدمها
والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان الصديق فضل السيدة
عايشة على غيرها من اولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشي وفضل عبد الله بن
عمر بعض اولاده على بعض رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويسن ايضا ان يسوي الولد
اذا وهب لوالديه شيا ويكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل احدهما

فالام

فالام اولى لخبر ان لها ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم
ولا شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفروع
وافضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى
وغيرها مما ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان يؤذيه
اذى ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا وصلة القرابة وهي فعلك مع قريبك
ما تعد به واصلا مامورا بها وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والكتابة
والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

فصل

في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف
واسكانها لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الايات الامرة بالبر والاحسان
اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واذا وجد اي الحر لقطة في موات
او طريق ولم يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو امن في الحال خشية الضياع
او طرو الخيانة فله اخذها جوازا لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه
الاحتراز وله تركها خشية استحلالها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب
له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده
وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية ابتدا وتمليك انتها وليس هو من اهلها
فاذا التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط واما بغير اذنه فمن اخذها منه
كان هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في يده سيده استحفظه عليها
ليعرفها وهو امين جاز والا فلا وتصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة
لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوكة فلا تؤخذ منه
للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه ان ادعاها والا فلمن
كان مالكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعها كانت لقطة كما
قاله المتولي واقره في الروضة ويغتفر الواثق بنفسه الواثق بها واليه اشار
بقوله واخذها اولى من تركها فهو مستحب لمن كان على ثقة من نفسه [illegible]
لما فيه من البر بل يكره تركها وسن اشهاد فيهما مع تعريف شي من اللقطة كما في الوديعة
وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي
عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وتصح لقطة المبعض لانه
كالحر في الملك والتصرف والذمة وتكون له ولسيده في غير مهاياة تبعا فانها
ويملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبة كما في
الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دوا فالاكساب
لمن حصلت في نوبته فالمؤن على من وجد سببها في نوبته واما ارش الجناية
فيشترك فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية
منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملها وكره اللقط لفاسق بلا تدعوا

لنفسه الي الخيانة فيصح التقاطه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام
كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل
الحفظ لعدم امانتهم ويضم اليهم مشرف في التعريف فاذا تم التعريف تملكوا ويصح
من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث
يجوز له الاقتراض لهما لان التملك في معني الاقتراض فان لم يراه حفظها
او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما
ومن اخذ لقطة لا للخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد
خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد
اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وان لقطها
لحفظ وان اخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة لقاضي
لزمه قبولها واذا اخذها اي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه او غيره فعليه
حينئذ ان يعرف بفتح احرف المضارعة ستة اشيا وهي في الحقيقة
ترجع الي اربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول ان يعرف وعاها
وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد او غيره والثاني ان يعرف عفاصها
وهي بكسر العين المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد
الذي يلبس راس القارورة مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما جمعا بين
الوعا والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الوعا
ولذلك قال في الروضة فليعرف عفاصها وهو الوعا من جلد وخرقة
وغيرهما انتهي فاطلق العفاص علي الوعا توسعا والثالث ان يعرف وكاءها
وهو بكسر الواو وبالمد ما تربط به من خيط او غيره والرابع ان يعرف جنسها
من نقد او غيره والخامس ان يعرف عددها كاثنين فاكثر والسادس ان يعرف وزنها
كدرهم فاكثر اما كونها ترجع الي اربع فان العفاص والوكا واحد كما جري
عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر
شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع المتروك من كلامه ان يعرف
صفتها اهروية ام مروية والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسر
ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي
وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام
الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجري عليه ابن الرفعة ويندب كتب
الاوصاف قال الماوردي وانه التقطها في وقت كذا ويجب عليه ان يحفظها
عالكها في حرز مثلها الي ظهوره لان فيها معني الامانة والولاية والاكتساب
فالامانة والولاية اولا والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها
الامانة والولاية لانهما ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة
واصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط
الفاسق

الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما ثم اذا
اراد الملتقط تملكها عرفها سنة اي من يوم التعريف تحديدا والمعني في ذلك
ان السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي
هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال علي اربابها ولو جعل التعريف
ابدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط
ان تكون السنة متصلة بل يكفي ولو متفرقة علي العادة ان كانت غير حقيرة
ولو من الاختصاصات فيعرف اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم
مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك
بحيث انه لا ينسي انه تكرار لما مضي وانما جعل التعريف في الازمنة الاول
اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف كل مرة من
هذه المدد ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثنا المدة بني وارثه علي ذلك كما بحثه
الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد منهما نصف سنة كما قاله السبكي
انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف
من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند التملك تنبيه قد يتصور
التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لا بد
من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر
بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب
فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الي من يلزمه الدفع بالصفات ويعرفها في بلد
الالتقاط علي ابواب المساجد عند خروج الناس لان ذلك اقرب الي وجود صاحبها
ويجب التعريف في الموضع الذي وجدها فيها وليكثر منه فيه لان طلب الشي في مكانه
اكثر وخرج بقوله علي ابواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع
وان افهم كلام الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا
بالعرف ولانه يجمع الناس ومقتضي ذلك ان مسجد المدينة والاقصي كذلك ولو اراد
الملتقط سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب
بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط في الصحرا وهناك قافلة
تبعها وعرفها فيه اذ لا فايدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك
ففي بلد يقصدها قربت او بعدت سوا اقصدها ابتدا ام لا حتي لو قصد بعد
قصده الاول بلدة اخري ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف
العدول عنها الي اقرب البلاد الي ذلك المكان ويعرف حقيرا لا يعرض عنه
غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب علي الظن ان فاقده
لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا الي ان يظن اعراضه فاقده عنه غالبا
وعليه مونة التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان لم
يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك كان لقطه للحفظ او اطلق ولم يقصد

تمليكا او اختصاصا فمونة التعريف على بيت المال او على مالكه بان يرتبها
الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره
بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه مصلحة وانما لم يلزم
اللاقط لان الحفظ للمالك فقط فان لم نجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان اذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل
لابد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الي ذلك
كالتملك بشرا وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب لانه لابد فيها
مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق
بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان
حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها
ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها
في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط
انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا
بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف
فثبتت لاخر بحجة فان تلفت عند الواصف فلكل تضمين كل منهما والقرار على
المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب
فلا شي عليه في انفاقها فانه كسب من اكسابه لا مطالبة عليه بها في الاخرة
فصل ثبت في بعض النسخ وهو في اقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان
الشي الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان
ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله
واللقطة اي بالنظر الي ما يفعل فيها على اربعة اضرب احدها ما يبقي على
الدوام كالذهب والفضة فهذا اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين
تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها هو حكمه اي هذا
الضرب والضرب الثاني ما لا يبقي على الدوام بل يفسد بالتاخير كالطعام
الرطب كالرطب الذي لا يتتمر والبقول فهو اي الملتقط مخير فيه بين
تملكه ثم اكله وشربه وغرمه اي وغرم بدله من مثل او قيمة او بيعه بثمن مثله
وحفظ ثمنه لمالكه والضرب الثالث ما يبقي على الدوام بعلاج كبر الحديث الطري كالرطب
الذي يجفف فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه بثمن مثله
وحفظ ثمنه له او تجفيفه وحفظه لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا بيع
بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي
يباع ما يساوي مونة التجفيف والضرب الرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان
ادمي وغيره فالادمي وتركه المصنف اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق
صغير غير مميز او مميز زمن نهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل به على سيده
فيصر

فيصر اليه ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او التملك ولم تحل له كمجوسية
ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق
مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك
وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر المالك
وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الادمي وعليه اقتصر
المصنف لقلته وقوعه فاشار اليه بقوله وهو ضربان الاول حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الابل والخيل ونحو ذلك
مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او خاين من الناس فان وجده بمفازة
فهو مخير فيه بين تملكه ثم اكله وغرم ثمنه لمالكه او تركه اي امساكه عنده والتطوع
بالانفاق عليه ان شا فان لم يتطوع واراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده
اشهد كما مر في الرقيق او بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفها ثم يتملك
الثمن وخرج بقيد المفازة العمران فان وجده فيه فله الامساك مع التعريف وله
البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله وغرم قيمته على الاظهر لسهولة
البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه
والخصلة الاولى من الثلاثة عند استوايها في الاحظية اولي من الثانية
والثالثة اولي من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهو ان
يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح مع استهلاكه
فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقايه هذا كله في الحيوان الماكول فاما غيره
كالجحش وصغار الابل فلا تجي فيه الخصلتان الاخيرتان ولا يجوز تملكه حتى
يعرفه سنة على العادة والضرب الثاني حيوان يمتنع من صغار السباع كذيب
ونحو وفهد بنفسه اما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة
عدوه كالارانب والظبا المملوكة واما بطيرانه كالحمام فان وجده اي الملتقط
في الصحرا الامنة واراد اخذه للتملك لم يجز تركه وجوبا لانه مصون
بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الي ان يجده صاحبه لتطلبه
له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرا من
الضمان بدفعه الي القاضي لا برده الي موضعه وخرج بقيد التملك ما اذا
اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للاحاد على الاصح في الروضة
فلا يضيع باخذ خاين وخرج بقيد الامنة ما لو كان في صحرا زمن نهب فيجوز
لقطه للتمليك لانه حينيذ يضيع بامتداد اليد الخاينة اليه وان وجده في الحضر
بلدة او قرية او قريب منها كان له اخذه للتملك وحينيذ فهو مخير فيه بين
الاشيا الثلاثة التي تقدم ذكرها قريبا فيه اي الضرب الرابع في الكلام
على الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغني عن اعادتها هنا وانما جاز
اخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحرا الامنة للتملك لئلا يضيع بامتداد اليد

الحاينة اليه بخلاف الصحرا الامنة فان طروق الناس بها نادر فيتمه لا يحل
لقطة حرم مكة الا لحفظ فلا يحل اخذها للتملك اذا طلق ويجب تعريف ما التقطه
للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته الا من عرفها
ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان حرم
مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها
من اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت
الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام فانه ليس كحرم مكة بل هو كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور
وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم كلقطة الحرم **فصل** في اللقيط ويسمى
ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط الشرعي لقط ولقيط ولاقط ثم
شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله **واذا وجد** اي ملقوط **بقارعة الطريق** اي
طريق البلد وغيره **فاخذه وتربيته** وهي امر الطفل بما يصلحه **وكفالته** والمراد
بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته **واجبة** اي فرض **على الكفاية** لقوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر
الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب
والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطي فيه ويجب الاشهاد
على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد
على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها
بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا للقيط بملكه
فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب
الاشهاد فيما ذكر على الملتقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله
الماوردي وغيره والعقيلة وهو الركن الثاني صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم
ولو مميزا لحاجة الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله **ولا يقر**
اللقيط المنقول اي لا يترك اللقيط **الا في يد امين** وهو الحر الرشيد العدل
ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا او كفر او جنون او فسق
لم يصح فينزع اللقيط لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها الا ان ذكر لقط
كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه
فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب
لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم من ما مر
فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو
ازدحم اثنان اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا
اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما او بعد اخذه قدم السابق لسبقه

وان

وان لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على
مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية
ومنهما لبلد لانه ارفق به لا نقله من قرية لبادية او من بلدة لقرية او بادية
لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم لو نقله من بلد او من
او من قرية لبادية قريبة ليسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله
نقله من بادية وقرية وبلد لمثله **فان وجد معه** اي اللقيط **مال** عام كوقف على
اللقطا او الوصية لهم او خاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او
مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها
وحده وحصته منها ان كان معه غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها **انفق عليه الحاكم** او ما دونه **منه** وخرج بما ذكر المال
المدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون
له كالمكلف نعم ان حكم بالمكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه
كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لانه رعاية **وان لم يوجد
معه مال** ولا عرف له مال **فنفقته** حينئذ **من بيت المال** من سهم المصالح فان
لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان
عسر الاقتراض وجبت على موسرينا قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى
سيده وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم
لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان
لم يجد الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن ثم اللقيط
مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة وان وجد بمحل
ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه فحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون
تبعا لاحد اصوله لانه صار جزءا منه ولو بعد كماله بالبلوغ او الافاقة
في التبعيتين الاخريين ثم ان وصف الكفر حكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى
وهي تبعية الدار وما الحق بها فانه كافر اصلي لبنائه على ظاهرها وهذا
معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى رقه لاقط او غيره
الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء او يقر به بعد
كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره
بالرق في نقض ما مضى مضر بغيره كان لزمه دين فاقر برق وبيده مال فقضي
منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع
به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه
ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق
لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن
سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق **فصل** في الوديعة تقال على

[illegible]

في الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقطة ان هذه
الاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة
وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل
لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه صبي لم يكن ضمن ما اخذه
منه وان اودع شخص صبيا انما يضمن باتلافه وشرط في الصيغة ما مر
في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع
ثم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغي ان يكفي ذلك
كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب
اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتك او كناية مع النية كخذه والوديعة
امانة اصالة في يد الوديع يستحب قبولها اي اخذها لمن قدر بالامانة فيها
بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذها
لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن
ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه
مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة
ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك
الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانته بل خاف
الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا
هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان محله اذا لم يعلم المالك
الحال والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر فقسيمه احكام الوديعة ثلاثة الحكم
الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول
بقوله والوديعة امانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول
المصنف ولا يضمن الا بالتعدي في نقلها كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها
حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن
انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من
المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر
كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة
جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله فان
فقدهما ردها للقاضي ~~والامين~~ وعليه اخذها فان فقده رد
لامين ولا يكلف تاخير السفر ويغني عن الرد الى القاضي او الامين الوصية
بها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها
اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية
بها

وقف به دواك

بها الاعلام والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك
يجب الاشهاد كما نقله الرافعي عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر
ضمن ان تمكن من ردها والايصاء بها لانه عرضها للفوات وكان يدفنها بموضع
غير حرز ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما لو اعلم بها
من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه بشرطه فقد القاضي وكان لا يد له
عليها فيها كترك تهوية ثياب صوف او تركه لبسها عند حاجتها الى ذلك وقد
علمها لان الدود يفسدها بترك ذلك وكل من الهوى وعبوق رائحة الادمي
يدفعه فيه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لازم الحفظ الا ان
نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسئلة الدابة
لحرمة الروح فان اعطاه المالك علفها والا راجعه او وكيله ليعلفها او يردها
يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها
او يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلف بمخالفة حفظ مامور
به كقوله له لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن قفلين
فاقفلهما لان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني
وهو المراد بقوله وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسرها
بيمينه وان اشهد عليه بها عند دفعها لانه ائتمنه تنبيه ما ذكره
المصنف يجري في كل امين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه
على الذي استاجره للجباية قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه
في الرد هو كل امين ادعى الرد على من ائتمنه الا المرتهن والمستاجر فانهما
لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على
غير من ائتمنه كوارث المالك او ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة
على المالك او اودع المودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك
طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر لان الاصل عدم الرد ولم يأتمنه
وعليه اي الوديع ان يحفظها اي الوديعة لمالكها او وارثه في حرز مثلها فان
اخر احرازها مع التمكن او دل عليها سارقا بان عين له محلها فضاعت
بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك بان عين موضعها له فضاعت
بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اعلم بها غيره فلو اكره الوديع
ظالم على تسليم الوديعة حتى يسلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه
ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة
عن الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه
ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف
اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان يوري في يمينه

او احلف وامكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن
يمينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق او العتق مكرها عليه او على
اعترافه يحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف
بها وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص مكانها
فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا ان اعلمهم بانها عنده من غير
تعيين مكانها فلا يضمن بذلك وإذا طولب اي طالب المالك او وارثه المودع
او وارثه بها اي بردها فلم يخرجها اي لم يردها عليه مع القدرة عليها وقت
طلبها حتى تلفت ضمنها ببدلها بمثل ان كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة
لتركه الواجب عليه فان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وليس المراد برد الوديعة حملها الى مالكها بل تحصل بان يخلي بينه
وبينها فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عند الدفع فانه
يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها
اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما في البيان
وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك
لعذر كان كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتح بابها في ذلك الوقت
او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او اكل طعام فلا ضمان عليه
لعدم تقصيره الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت
اما المودع فلانه المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي
ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم الرد فان كان
بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ
به الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه او نحو ذلك عاما فيها خاتمة
لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه
قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه السبب في الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انها
تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم
يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لان ظاهر الحال
يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال
سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه
وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال
انها لم تتلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به
كالف دينار وتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبا بها واجرة الكتابة كما قاله [illegible]
بخلاف ما لو تلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز
لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها

كتاب بيان احكام الفرائض

والمراد بالفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع آيات
المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر فان قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل
الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر لكفى فما فائدة ذكر رجل
معه اجيب بانه لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية يورثون
الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة
ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين
والاقربين ثم نسخ باية المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على
تعليمها وتعلمها منها تعلموا الفرائض وعلموها اي علم الفرائض الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يقضي بها ومنها تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه
نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان
حالتين حالة حياة وحالة موت ويتعلق بهما احكام تخصه وقيل النصف
بمعنى الصنف قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي
كنت اصنع واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود
شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة
الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم
القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة
ومعرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع
ايضا اربعة كما قاله ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي
وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب
الابن ولا يرث والوارثون من جنس الرجال يدخل فيه الصغير عشرة بطريق
الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما الابن وابن الابن وان سفل بفتح
الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما الاب والجد ابو الاب وان علا واربعة
من الحواشي وهم الاخ لابوين او من احدهما وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب
فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخيا اي وان
سفل الاخ المذكور وابنه والعم لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه
من ذوي الارحام وابنه اي العم المذكور وان تباعدا اي العم المذكور وابنه والمعنى
انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث
ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة رجعية والمولى
ويطلق على نحو عشرين معنى والمراد منها هنا السيد المعتق بكسر التاء والمراد به من صدر

منه الإعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتقه
وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الاب وابوه
وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن
الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم للاب وابن العم لابوين
وابن العم للاب والزوج والمعتق والوارثات من جنس النسا لم يجز فيهن
الصغيرة سبع بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن
ثنتان من سلك النسب وهما البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ وان
سفلت وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف المثناه
اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه كوان سفل الابن لان بنته ترث وبنات
المثنى يودي الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو غلط ثنا مله وثنتان
من اعلا النسب وهما الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علت
فخرج بالمدلية بوارث ام ابي الام فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي الاخت
لابوين او من احدهما وثنتان بغير النسب وهما الزوجة ولو في عدة رجعية
والسيدة المعتقة بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق او ورثت به كما مر تنبيه
الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب
الفرايض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله تعالى عنه يستعمل
في عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط هنا ان يقال الوارثات من النسا عشرة
الام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط
ولا يكون الا والميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون
ومن بقي محجوب بالاجماع وابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسالتهم من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع
كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكرا فالوارثات منهن خمسة وهن البنت
وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث محجوب
الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة
لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسالتهن
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم
من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل النسا الا الزوجة فانها الميتة
او كل الاناث والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسالتين الابوان والابن
والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج
وحجبا من عداهم فالاولى من اثني عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع
ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب
ثلاثة

ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون
للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت
اثلاثا لا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين
ومنها تصح ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام
ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال
الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال الا الزوجة تنبيه
قد علم من كلام المصنف كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس
بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام
ابي ام وان علتا وبنات صلب واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث
وبنات اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام
وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول
من يدلي به ومحل هذا ان استقام امر بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم
تكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه في الزوايد
وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان
ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب
منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى
الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فكما قاله الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف
اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر
وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن اي الذي لا يسقط بحال
الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب
الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
فالثاني يحجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة
والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسياتي ويمكن دخوله
على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من كلام
المصنف ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الزوجان والابوان وولد الصلب ذكرا
كان او انثى وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس
فرعا لغيره والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولي وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان
او انثى فانه وان ادلى بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى
من قول بعضهم ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من ادلى
الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله ومن اي والذي
لا يرث بحال اي مطلقا سبعة بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد قال ابن حزم وهو يشمل

الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثى **و** انه اي الرقيق **المدبر**
و الثالث **ام الولد و** الرابع الرقيق **المكاتب** لتضمنهم بالرق ولكان الاخصر لكونها الاشمل
اربعة بدل سبعة ويعبر عن هولا بالرق الى اخر كلامه تنبيه اطلاقه مشعر بانه
لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك اذ المعنى ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من
الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث
الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرثه
عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته ولا شي لسيده لاستيفا به حقه مما
اكتسبه بالرقيه واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له امان وجبت له جناية
حال حريته وامانه ثم نقض الامان نسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال
رقه فان قدر الدية من قيمته لورثته في الاصح كما قال الزركشي وليس لنا رقيق يورث كله
الا هذا **و** الخامس **القاتل** فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس
للقاتل شي اي من الميراث ولانه لو ورث لم يامن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة
حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسوا اكان القتل عمدا ام غيره
مضمونا ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحته كضرب الاب والزوج والمعلم ام لا مكرها ام لا
فكل ذلك تناوله اطلاقه **و** السادس **المرتد** ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا
اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه
الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث وان عاد بعد ذلك الى الاسلام بعد موت
مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن
الرفعة في المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبينا ارثه غلطه
في ذلك صاحب السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق للاجماع تنبيه شمل
اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث فلو
قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه
من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف **و** السابع **اهل ملتين** مختلفتين
كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة
بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم
منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ما ذكر ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل
ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه
اجيب بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث منه اذ كان حملا وهذا قال
الشاشي من محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي
قال الدميري وفيه نظر لان الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا اصل حيوان
وخرج بملتي الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من
نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس لان جميع ملل الكفر في البطلان
كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي
من

من النصراني وعكسه فان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب بتصور
ذلك في الولا والنكاح وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر
نصرانيا اما بنكاح او وطي شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي في نكاح
المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية حصل
التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره
كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام
وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل
اسبقهما علم سبق او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيا لان من شروط الارث كما مر
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق
بان يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا وصور المسئلة خمس
العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق
مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث
الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل
من الميتين لباقي ورثته لان الله تعالى انما ورث الاحيا من الاموات
وهنا لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع الدور
الحكمي وقد مر مثال له والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن الهايم
في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي
وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة
والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفا الارث معه لا لانه مانع بل
لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من
الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة
بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة اقسام
منهم من يرث ويورث وعكسه ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول
كزوجين واخوين والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته
فقط فانها تورث عنه لا غيرها والرابع الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانهم
يرثون ولا يورثون **واقرب العصبات** من النسب العصبة بنفسه وهم
الابن لانه مدلي الى الميت بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث
فكذا في التعصيب **ثم الاب** لادلا سائر العصبات به **ثم ابوه** وان علا **ثم الاخ للابوين**
اي الشقيق ولو عبر به كان اخصر **ثم الاخ للاب** لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه
ثم ابن الاخ للابوين اي الشقيق **ثم ابن الاخ للاب** لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه
ثم العم على هذا الترتيب اي فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن
الجد ويدلي في الميت بنفسه ثم ابنه اي العم على ترتيب ابيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن

الاخ للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من
الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف
اختصارا فان عدم العصبات من النسب الذين يعصبون بانفسهم فالمعتق
المعتق والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمونث قال الجوهري جمع م
وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه كصاحب وصحب
العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة ويرث
التركة اذا انفرد وما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة
بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وبغيره معا والعصبة بغيره هن البنات
والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقولنا او ما فضل الى اخره صادق
بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس
لهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاقه قوله
صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود
من الرجل والمراة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب
عليه لقوته ويرشد اليه الولا لحمة كلحمة النسب فشبه به والمشبه دون
المشبه به ثم عصبته اي المعتق من النسب المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه
ولو مع اخويهما المعصبين لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا كالعصبة مع غيره
والمعنى فيه ان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور
دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ
وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب
عصباته يوم موت المعتق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما
وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه تنبيه كلام
المصنف كالصريح في ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده
وليس بمراد بل الولا ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام
اذ لو لم يثبت لهم الولا الا بعد موته لم يورثوا وقال السبكي يتلخص للاصحاب
فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كالارث
والنكاح ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسايل
منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا في الولا على الاظهر
خلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يعد ولد الاب على الجد على الاصح بل
يقسم الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن
الاخ في الولا لقوة البنوة ومنها اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام
فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان
التركة لمعتق المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقدوا
فمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فان لم يكن وارث
انتقل

انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم
لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفروض غير الزوجين لان علة
الرد القرابة فهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا اذا لم تكونا من
ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية رحم رد عليهما كبنت الخالة وبنت العم لكن المصرف
اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة
لسهامهم من يرد عليه طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما
سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسالة
من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت
اشيا من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان
الفروض واصحابها وهو كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر
ما يستحقه كل منهم بقوله والفروض جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصبا المذكورة
اي المقدرة اي المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كعول
فينقص او رد فيزاد في كتاب الله تعالى للورثة وخبر الفروض ستة بعول
وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت
قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان وربعه صح
شئت قلت النصف ونصفه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله
في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن الا ان يقال السدس
مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه اما او جدة او بنت
ابن والسبع والتسع في مسايل العول الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني
ثمن عايل وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وابوين وزوجة وابوين
وفي مسايل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة فانه
من قبيل الاجتهاد فالفرض الاول النصف بدا المصنف به كغيره لكونه
اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود ان لو بدا بالثلثين لان الله تعالى
بدا بهما حتى رايت ابا النجا والحسين بن عبد الواحد الوني بدا بهما فاعجبني
ذلك وهو فرض خمسة احدها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها بنت الابن وان سفل
بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص خرج بالتعصيب ما اذا كان
معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص
ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها
الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة
والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحدة

في وجود النصف ايضا وخامسها الزوج اذا لم يكن ولد منه او من غيره وبقية
الولد بالذكر والانثى ولا ولد ابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع عدم
الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واتفق
الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما
لصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد
الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد كزوجته
منه او من غيره او مع ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد
فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد
الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع للزوجة
الواحدة وفرض الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له وان
سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم
ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق
الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن
المنذر تنبيه قد يرث الربع الام فرضا فيما اذا تركت زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القران
العظيم والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة وفرض الزوجات هو
بالسوية مع الولد للزوج منها او من غيرها او مع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد
فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد من
تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله والفرض الرابع الثلثان
وهو فرض اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند الى ما صححه
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد ابن الربيع الثلثين والى القياس
على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو
لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها
واما في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وفرض بنات الابن وان سفل ولو عبر بنتي ابن فاكثر كان اولى
ليدخل بنتي ولا ابن والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من ابنا كان
الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسياتي حكمه وفرض
الاختين فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وفرض الاختين فاكثر من الاب عند فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية
الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع واما
في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط من
يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عن معصبهن

او

او حاجبهن والفرض الخامس الثلث وهو لاثنين فرض الام اذا لم تحجب
لنقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات
للميت سواء كانوا اشقاء ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد ام لا لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما الخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان
كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا بالنصب
على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال الصعود
على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم اي
فزايدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل
قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر
في العمل على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى لانه
لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء ولاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل
حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث
للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وهذا
يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر والفرض
السادس وهو السدس لسبعة بتقديم السين على الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او
غيره لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او مع ولد
الابن وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة
مجاهد في ذلك او مع الاثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات كما مر في الاثنين
تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان
واربعة ارجل واربعة ايدي وفرجان ولهما ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه
وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من
قصاص ودية وغيرهما وتعطي ايضا السدس مع الشك في وجود اخوين كان وطي
اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما
ولاحدهما دون الاخر ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح او الصحيح كما في
زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد او ولد الابن واثنان من الاخوة والا
خوات فالذي ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض
لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين وهو اي السدس
للجدة الوارثة لاب او لام كما رواه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر من الوارثات يشتركن في
السدس روى الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين ثم اذا كان

الجدة للام فلهما ذكر مع عدم الام فقط سوا انفردت او كانت مع ذوي فرض ...
لان لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد
والجدة للاب يحجبها الاب لانها تدلي به او والام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام
اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدي منها سوا ادلت بها كام ام وام ام اب
وام ام ام ام ام لم تدلي بها كام اب وام ابي اب فلا ترث البعدي مع وجود القربى
والقربى من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدي من جهة الام كام ام بل يكون السدس
بينهما نصفين والسدس ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب
منها تكملة الثلثين لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من
الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك تنبيه استفيد من افراد المصنف كبنت
الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شي لبنات الابن وهو كذلك
بالاجماع كما قاله الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ ما تاخذه تكملة الثلثين
وهو السدس وبعد التكملة تامّ وهو اي السدس للاخت فاكثر من الاب مع الاخت
الواحدة من الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد الابن وان سفل وهو ايضا فرض الجد
للاب عند عدم الاب المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولدا وولد ابن
كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر والجد
كالاب وهو ايضا للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت
الاية تتمة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب
والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث
الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان
بقوله وتسقط الجدات سواكن للام ام للاب بالام اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة
والام اقرب منها كما مر وتسقط الاجداد المدلون الى الميت بمحض الذكور بالاب وبكل
جد هو للميت اقرب منهم بالاجماع وتسقط ولد الام ذكرا كان او انثى مع وجود اربعة
اي بواحد منها الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى والاب والجد
بالاجماع ولانه الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها
لان شرط حجب المدلي بالمدلي به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام او استحقاق
المدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ
بالامومة وهم بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت وتسقط ولد الاب والام
اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر مع ثلاثة اي بواحد منها الابن وابن الابن وان
سفل والاب بالاجماع في الثلاثة وتسقط ولد الاب اي الاخ للاب فقط مع اربعة بهولا
الثلاثة وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد عليه ذلك انه تحجب ايضا
ببنت واخت شقيقة اجيب بان كلامه فيمن تحجب بمفرده وكل من البنت والاخت لا تحجب

الاخ بمفرده بل باجتماعهما والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة اب لانه يحجب اباه فهو
اولى وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى وحجبه لانه في درجته
والاخ لابوين لانه اذا كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لاب لانه
اقرب منه وابن اخ لاب يحجبه سبعة هولا الستة لما سبق وابن الاخ لابوين لقوته
والعم لابوين يحجبه ثمانية هولا السبعة لما سبق وابن اخ لاب لقربه درجته
والعم لاب يحجبه تسعة هولا الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن عم لابوين يحجبه
عشرة هولا التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه وابن عم
لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان النسب اقوى من الولا
ويتعلق به احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم
صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا واربعة يعصبون اخواتهم
منصوب بالكسرة لكونه جمع مونث سالم الاول الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين نص سبحانه وتعالى في اولاد الصلب والثاني ابن الابن وان
سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب والثالث الاخ من الاب
والام والرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ
الانثيين واربعة لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون اخواتهم فلا يرثن وهم الاعمام
لابوين او لاب وبنو الاعمام لابوين او لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب لان العمات وبنات
الاعمام وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب وعصبات المولى
المعتق الذين يتعصبون بانفسهم لانجرار الولا اليهم كما مر بيانهم فيرثون عتيق
مورثهم بالولا دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلان لا يرثن
في الولا الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى وما رواه الدارقطني من انه صلى الله
عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها قال البيهقي انه حديث مضطرب لا تقوم
به حجة والذي صححه النسائي انه كان عتيقها وكذا اختار تصويبه ذكره الشافعي
ابن الملقن في ادلة التنبيه تتمة الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان
والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد
الابن وان نزل اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد
الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن فان
كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث او الاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين
والباقي لولد الابن الذكر او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص من اولاد الابن
مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا ساير المنازل
وانما يعصب الذكر النازل من اولاد الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب
من فوقه كبنت عم ابيه اذا لم يكن لها شي من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن

بخلاف ما اذا كان لها شي من الثلثين لانها لم ترض استغنت به عن تنبيه وباب
الفرايض باب واسع قد افرد بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فصل** في الوصية التامة الشاملة للتبرع وهي
في اللغة الايصال من وصى الشي بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به وكان
الانسب تقديم الوصية على الفرايض لان الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث من بعد وصية
يوصي بها واخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات
على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة بكل
المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث
فاقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموص وموصى له
وموصى به واسقط المصنف من ذكر الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصى به بقوله
ويجوز الوصية بالشي المعلوم وان قل كحبة الحنطة وبنجوم الكتابة وان لم تكن
مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة
تحل الانتفاع بها ككلب معلم او قابل للتعليم وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة
قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله ابو الطيب القاضي عن
الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص فيها ولو اوصى بكلب من كلابه اعطى
الموصى له احدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال
وكلاب واوصى بها كلها او بعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال
لانه خير من الكلاب **ويجوز الوصية بالشي المجهول** عينه كاوصيت لزيد بما في الغايب
او عبد من عبيدي او قدره كاوصيت لزيد بهذه الدراهم او نوعه كاوصيت له بصاع
حنطة او جنسه كاوصيت له بثوب او صفته كالحمل الموجود وكاللبن في الضرع
بيلم وجوده عند حال الوصية تحتمل الجهالة لانه لا يقدر على تسليمه كالطير
الطاير والعبد الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه
ويجوز بالشي الموجود كاوصيت له بهذه المائة لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود
اولى **ويجوز بالشي المعدوم** كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل
فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد
السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية ويجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية
تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الابهام ويعين الوارث ويجوز بالمنافع المباحة وحدها
موقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض
كالاعيان ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر وانما صحت
في العين وحدها للشخص مع عدم المنفعة له باجارة او اباحة او نحو ذلك تنبيه
بشرط

قبوله الامكان صيرورة المنفعة

بشرط في الموصى به كونه مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه
يقبل النقل من شخص الى شخص فلا تصح بما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف فلا تصح الوصية
به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصى به لمن هو
عليه صح كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية معتبرة **من
الثلث** سوا اوصى به في صحته او مرضه لاستوا الكل وقت اللزوم حال الموت **تنبيه**
يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى بعبد
ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية
به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين
فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شي منها لكنها تنعقد حتى تنفذها
لو ابرا الغريم او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز
في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وابرا لخبر ان الله تعالى تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال
ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة
وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فينفذ
من راس المال وبمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى
من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من
راس المال كما ياتي في محله ان شا الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض **فايدة**
قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض
لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل
فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث
انه اذا اجتمع في وصيته تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف
الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار او غانم وسالم وبكر
احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه
لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها
للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت نعم ان اعتبر الموصي وقوعها
مرتبة من غيره فلا بد ان يقع كذلك عملا بما امر او تمحض تبرعات غير العتق
قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة والمقدار كما تقسط التركة بين ارباب الديون
او اجتمع عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما
بالقيمة للعتق لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة والثلث
مائة عتق نصفه ولزيد خمسون عملا بالتقسيط ولو دبر عبده وقيمته مائة واوصى له بمائة
وثلث ماله مائة فانه يعتق كله ولا شي للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات
منجزة قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سوا كان فيها عتق ام لا
ويتوقف ما بقي على اجازة الورثة فان وجدت هذه التبرعات دفعة واحدة

او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد او ابراء جمع كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق
فقط من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة
و معلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يملك الرجوع فيه
فرع لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق
ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب
لم يتسلط الموصى له على شي منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى
له ثلث العين وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي
باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير
فان زاد على الثلث فالزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان
قال القاضي انها محرمة **وقف الزايد على اجازة الورثة** فتبطل الوصية بالزايد ان رده
وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد
لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه
بعضهم انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به
السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد **ولا يجوز الوصية**
اي تكره كراهية تنزيه **لوارث** خاص غير حايز بزيادة على حصته لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن **الا ان يجيزها باقي الورثة**
المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز
باقي الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياسا على الوصية
لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو اوصى لانسان
بشي ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام
وبغير حايز ما لو اوصى لحايز بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزيادة على حصته
ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين
التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة
ولا من وليه والنسبة في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراوه من دين
عليه او هبته شيا فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف
صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت
وله دار يخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج
الى اجازة الورثة في الاصح **فايدة** من الحيل في الوصية للوارث ان يقول
اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسماية مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة
برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته
والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن
قبل موته صحت او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث
والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه يستحقه بغير
وصية

وصية وخرج بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة
بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية
والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر
بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة
في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي
بقوله **وتجوز الوصية من كل مالك** بالغ **عاقل** حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا
حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا
تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا او مكره كسائر العقود ولعدم
ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف تنبيه دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته
ثم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له وهو
الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى
في القسم الاول بقوله **لكل متملك** اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي لو
ثم قيده وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضية هذا
انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس
به وهناك ميت قدم على المتنجس الحي او المحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة وصية
لميت بل لوليه لانه الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون
معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين
الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد
هذين ولا لحمل سيحدث تنبيه يوخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون
الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة
وقال النووي في باب الصحة اي بغير موصى به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية
للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله
ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه
الموصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا او قاتل
بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل
فيقتله وللحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان
موجودا عندها او لاكثر ولاربع سنين فاكثر منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد
فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه
معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه
ومطلقا عند الاطلاق وتحمل عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل بطلت
الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو
الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله **وتجوز في سبيل
الله تعالى** لانه من القربات وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف

الا ثم ويشترط في الوصية لغير المعين الا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد
فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة
ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين
او المجاورين بضوئها فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسواء اوصى بما ذكر
مسلم ام كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان يكون قربة كالفقرا او بنا المساجد
او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا وفك اسارى الكفار من المسلمين
لان القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون
معصية تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط
فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت
له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والى كناية كهو له
من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الى نية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع
ولو اقتصر على قوله هو له فاقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول
بعده ولو بتراخ في موصى له معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقرا
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول
لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبول
ولا رد في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع فلمن
قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد
القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة
كاصلها وان صحح في تصحيح التنبيه الصحة فان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية
لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول
والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام ويملك
الموصى له المعين الموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف
ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد
الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له
او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي او وصي بالمؤنة ان توقف في قبول ورد
كما لو امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين فان لم يقبل او يرد خيره الحاكم بين
القبول والرد فان لم يختر حكم بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا اما لو اوصى باعتاق
رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وللموصي رجوع عن وصيته وعن
بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع
ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وبتوكيل به وبعرض
عليه وخلطه برا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها باجود منها
وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به
ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه وغراسه بارض

وصي

وقف لله تعالى

وصى بها انتهى ثم في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله وتصح الو
يعني الايصا في التصرفات المالية المباحة يقال اوصيت لفلان بكذا او وصيت اليه
ووصيته اي جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيتي
الى الله والى الزبير وابنه عبد الله واركان الايصا اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة
وشرط في الموصي بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ما مر في
الموصي بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر
ولاية له عليه ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا مع فقد شي من ذلك كصبي
ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يؤذن له ولا يصح الايصا الا لكون
وصيا الا من جمع هذه الشروط الا من اجتمعت فيه خمس شرايط عند الموت وترك
سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول الاسلام في مسلم والثاني التكليف الثالث العقل
والرابع الحرية والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة وتركاها وكلاهما
صحيح والسادس الاهتدا الى التصرف كما هو الصحيح في الروضة والسابع عدم عداوة
منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا الى من فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون
وفاسق ومجهول ومن به رق وعدو وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف
لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا
الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند
الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن الشروط
او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى
متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة ففي سنن ابي داود رحمه الله تعالى
ان عمر رضي الله عنه اوصى الى حفصة رضي الله تعالى عنها والام اولى من غيرها
اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق لا الامام لتعلق المصالح
الكلية بولايته وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصا
في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية
كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر
بالايصا وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك
او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك الى
بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات
والاخطار وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل ويكون القبول بعد الموت
متى شا كما في الروضة بمال مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على اوصيت
اليك مثلا لغا خاتمة يسن ايصا بامر نحو طفل ومجنون وبقضا حق ان لم يعجز
عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة
الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى اثنين وقبلا لم ينفرد
احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد المغصوب

بيه وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم يوذن له ولكل
الموصي والوصي رجوع عن الايصا متي شا لانه عقد جايز الا ان يتعين
الوصي ويغلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له
الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق علي موليه لايق
بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر
اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الي الله تعالي والي
زيد حمل ذكر الله تعالي علي التبرك ولو خاف الوصي علي المال من استيلا ظالم
فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي ومن هذا
مالو علم انه لو لم يبذل شيا للقاضي سوا لانتزع منهم المال وسلمه لبعض خونته
وادي ذلك الي استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب
مال اليتيم والسفيه والمجنون اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر
عليه الصلاة والسلام نفعنا الله ببركته في الدنيا [...]خرة بمنه وكرمه امين

كتاب النكاح هو لغة الضم والجمع ومن[...] الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الي بعض وشرعا عقد يتضمن [...]ة وطي بلفظ النكاح او التزويج
او ترجمته والعرب تستعمله بمعني العقد وال[...]يعا و لاصحابنا في موضعه
الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة [...] مجاز في الوطي كما جا به
القران والاخبار ولا يرد علي ذلك قوله تعالي [...]كح زوجا غيره لان المراد
العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين [...]ذوقي عسيلته و عقد
النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جه[...]ج علي الاصح وهل المعقود
الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان [...] وهل هو
تمليك او اباحة وجهان اوجههما الثاني [...]له الكتاب
والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قو[...] يامي منكم ومن
السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق به من بعض
الاحكام كحرمة وفساد ومن القضايا الاتي ذكر بعضها في الفصول الاتية
والنكاح بمعني التزويج مستحب لتايق له بتوقانه للوطي ان وجد
اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه
سوا اكان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته فتركه اولي وكسر
ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجا اي قاطع لتوقانه والباة بالمد مون النكاح
فان لم ينكسر بالصوم لا يكسر بالكافور بل يتزوج وكره النكاح
لغير التايق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به

علة

علة كهرم وتعنين لانتفا حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه
وخطر القيام بواجبه فيمن عنده وان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة
افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل
من تركه لئلا تفضي به البطالة الي الفواحش ويستثني من اطلاق المصنف
ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت الشروط فيه
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلله بالخوف علي ولده من التكفر
والاسترقاق تنبيه نص في وغيرها علي ان المراة التايقة يسن النكاح
لها وفي معناها المحتاجة الي النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويوافقه
ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها
النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج
بكرا لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله تعالي عنه هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك الا لعذر كضعف الته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم
علي عياله دينة لا فاسقة جميلة ولود لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع
لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت
ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر
بكم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة
الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة
بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا ويجوز للحر ان يجمع في نكاح
بين اربع حراير فقط لقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثني وثلاث
ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سايرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولي فايدة
ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسي عليه الصلاة والسلام
الزواج من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسي
عليه الصلاة والسلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النسا
وراعت شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام وعلي ساير الانبيا
والمرسلين مصلحة النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص
الحر باربع ان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك
يفوت مع الزيادة علي الاربع بالقسم ولانه بالقسم يغيب عن
كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة التصبر وقد
تتعين الواحدة للعبد وذلك في كل نكاح توقف علي الحاجة كالسفيه
والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل علي جواز التسع
مثني باثنين وثلاث بثلاثة ورباع باربع ومجموع ذلك تسع
وبعض منهم قال تدل علي ثمانية عشر مثني اثنين اثنين

وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا
خرق للاجماع تنبيه استفيد من تقييد المصنف بالحر ان الجمع بين الاما بملك
اليمين من غير حصر سواء كن مع الحراير ام منفردات وهو كذلك لاطلاق
قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وتحل للعبد
ان يجمع بين اثنتين فقط لان الحكم بن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه
ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق العبد
فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع والمبعض كالقن
كما صرح به ابو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد
والعبد ثلاثا بطلن اذ ليس ابطال النكاح واحدة باولى من الاخرى فيبطل
الجميع كما لو جمع اختين او مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحهما
لان الزيادة على العدد الشرعي حصل بها ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشروط بل بثلاثة
وان عم الثالث الحر وغيره او اختص بالمسلم اولها اي الثلاثة عدم قدرته
على صداق حرة ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها او قدر على صداقها
ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها او لم ترض بنكاحه
لقصور نسبه ونحوه او كان تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا
تحتمل الوطي او رتقا او هرمة او نحو ذلك فلو قدر على حرة غايبة عن
بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام
المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة
الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر
للحرة لكن محله كما قال الزركشي اذا امكن انتقالها معه الى وطنه والا
فهي كالمعدومة كما في تكليفه الكتابة معها هناك من التغريب والرخص
لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة ولو قدر
على حرة بثمن مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بموجل ولم يجد المهر
او ترضى بدون مهر المثل وهو واجد حلت له الامة في الصورة الاولى لان
ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة
الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة
في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطي
وثاني الشروط خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف
تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت
شهوته وله تقوى او مروة او حيا يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه
لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطر او كسر
شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات

المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحراير قال الرافعي وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها
لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا للطول لان العشق لا معنى
لاعتباره هنا لان هذا تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلاه
الله والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول
فيخرج عن اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح والمجبوب ذكره لا تحل له نكاح الامة
مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها مجبوبا واردت
ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه
فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان
النكاح والشرط الثالث اسلامها لمسلم حر او غيره كما مر فلا تحل الكتابية
الا الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر
فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها
رقيق وباقيها حر حكمها كمن كلها رقيق فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان
ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة تردد للامام
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان
قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فيحل له امة
كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي للامة الكتابية من
ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما قاله السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل لحر مطلقا نكاح
امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوف عليه ولا موصى له بخدمتها ولنظر
الرجل الفحل البالغ العاقل الى المراة ولو غير مشتهاة على سبعة اضرب لا تقسيم
البين على الوجه تخرج بتقييد الرجل المراة وسياتي حكم نظرها الى مثلها
لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل
الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره لاجنبية جايز على الاصح كنظر الفحل
الى محارمه تنبيه دخل في قول المصنف الرجل الفحل الخصي وهو من قطعت
انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه
والعنين والشيخ والهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه
بالنسا وخرج بقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح
وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة احدها نظره اي
الرجل الى بدن امراة اجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا
لغير حاجة مما سياتي فغير جايز قطعا وان امن الفتنة واما نظره الى الوجه
والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الى الاختلا بها لجماع او مقدماته بالاجماع
كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة

حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما بشهوة عند الامن من الفتنة فيما يظهر له
من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر
مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال
كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين
وقال في المهمات ان الصواب كونه الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة
المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد
وخرج بقيد النظر ما اذا حصر النظر اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره
اي الرجل الى بدن زوجته والى بدن امته التي تحل له الاستمتاع بها فيجوز حينئذ
ان ينظر الى كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه ماعدا الفرج المباح
منهما فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه
اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني
اي الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك رواه
ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال
ابن عدي حديث منكر وحكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في
احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في
الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وان كان كلام
المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل
في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها تنبيه يشمل
كلام المصنف الدبر وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد
وان خالف في ذلك الدارمي فقال بحرمة النظر اليه ويستثنى من زوجته
المعتدة عن وطء الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة
ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى عورة
زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى
وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير
الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم
انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير
شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي تحل له الاستمتاع بها اما التي لا تحل
له بها ذلك بكتابة او تزويج او شركة او كفر كوثنية وردة وعدة من غيره
ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم نظره منها الى ما بين
سرته وركبته دون ما زاد اما المحرمة لعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم
نظره

عليه

وقف لله تعالى

نظره اليها والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة
او الى امته المزوجة ومثلها التي تحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمبعضة والمشتركة
والمرتدة والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة
منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع
المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم
اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا
بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارات اولى من عبارة ابن المقري
تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم
مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن في النظر للخطبة يجوز ولو لشهوة
كما سياتي في قوله والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز بل يسن اذا
قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام
لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة ومعنى يؤدم اي يدوم فقدم الواو
على الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الاول
الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد
العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال
الى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن
الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان احتاج اليه ليتبين هيئتها
فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء كان
بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر
وينظر في الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر من الزينة
المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر
الى غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليهما ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي
اليدين ما يستدل به على خصب البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا
ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم فان لم
يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث امراة او نحوها تتاملها وتصفها له
ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث
ما لا يستفيد بنظره ويسن للمراة ان تنظر ايضا من الرجل غير عورته اذا ارادت
تزويجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل تنبيه
قد علم مما تقدم ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة
وخرج بالنظر المس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه والضرب الخامس النظر للمداواة
كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها فقط لان
في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج

او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين وهو الراجح ويشترط عدم امراة
يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون
ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قاله الاذرعي ان لا تكون كافرة اجنبية
مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم نجد لعلاج المراة الا كافرة ومسلما فالظاهر
ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين
انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب
بالامين فلا يعدل الى غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان
ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه
ونظر القابلة الى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق
الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوءتين تاكدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة
الضنا وفي السوءتين مزيد تاكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة
والضرب السادس النظر للشهادة تحملا واداء او المعاملة من بيع وغيره فيجوز حتى
يجوز في الشهادة النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة
على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها
عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يفتقر الى الكشف بل يحرم
النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر هل انبت ام لا ويجوز
للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت المراة عنانته وامتنعت من
التمكين تنبيه هذا كله اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين
عليه فينظر ويضبط نفسه واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به
الماوردي وغيره والضرب السابع النظر الى بدن الامة عند ابتياعها اي اذا اراد
ان يشتريها رجل او الى بدن عبد اذا اراد ان تشتريه امراة فيجوز الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى جارية او اشترت امراة عبدا
ما عدا ما بين الركبة والسرة وقال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة
الا ان يحتاج الى ثانية للتحقيق فيجوز تنبيه سكت المصنف
عن النظر عن اشياء اختصارا منها النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج
واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه
كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء
حجاب واما غيرها فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق
ولو اصدقها تعليم قران فطلق قبله اي الدخول فالاصح تعذر تعليمه وقال
الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة كما سياتي ويشير بذلك الى مسئلة
الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما
منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر
فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع ذلك ومنها نظر المراة الى محرمها وحكمه كعكسه
تنظر

تنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المراة الى بدن اجنبي والاصح
انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين سرته وركبته
فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن
ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة فان كان بشهوة فهو
حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي والى النساء
المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحياء ان كل
من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو
لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن
الصلاح وليس المعني بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون
ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا
والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي كالحرة على الاصح
عند المحققين ومنها نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل
واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة
اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث
من المجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامراة
فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة
عنها لقوله تعالى او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة
وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات
هذا ما في المنهاج كاصله والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز ان
ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل
هذا في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها اما هما فيجوز النظر اليهما
كما افتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر تتمة
متى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو مس
فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا
كشعر عانته ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها ويحرم اضطجاع رجلين
او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش
لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب
الواحد ويسن مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الراس الا لقادم من
سفر او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه
من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية
كثروته ووجاهته ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما فصل في اركان
النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلي

الآخرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف منها على ما ذكره بقوله ولا يصح
عقد النكاح إلا بولي أو ما دونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده أو
غيبته الشرعية أو عضله أو إحرامه وحضور شاهدي عدل لخبر ابن
حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له والمعنى في إحضار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة
الأنكحة عن الجحود ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل
الخير والدين ويشترط في الولي والشاهدين المعتبرين لصحة النكاح إلى ستة
شرائط بل إلى أكثر كما سيأتي الأول الإسلام وهو في ولي المسلمة إجماعا وسيأتي
أن الكافر يلي الكافرة وأما الشاهدان فالإسلام شرط فيهما سواء كانت
المنكوحة مسلمة أم ذمية إذ الكافر ليس أهلا للشهادة والثاني البلوغ و
الثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من أهل الشهادة والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس الذكورة فلا تملك المرأة
تزويج نفسها بحال لا بإذن ولا بغيره سواء الإيجاب والقبول إذ لا يليق
بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا
وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة
لخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى
بإمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره
وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو سفيه
أو مجنون هي وصية عليه وليست المرأة أهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح
بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين لأنه لا يثبت بقولهم تنبيه أفهم كلامه
أنه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الأصح في زيادة الروضة الصحة
فإن قيل لو عقد على خنثى أو له ثم تبين كونه أنثى في الأول أو ذكرا في الثاني
لا يصح أجيب بأن الخنثى أهل للشهادة في الجملة فإذا بان رجلا اكتفينا
بذلك في النكاح بخلاف المعقود على الخنثى أو له فإنه ليس أهلا لعقد النكاح عليه
وله في حال من الأحوال والسادس العدالة وهي ملكة في النفس تمنع صاحبها
من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة أو الرذائل المباحة فلا ينعقد بولي
فاسق غير الإمام الأعظم مجبرا كان أم لا فسق بشرب الخمر أم لا أعلن بفسقه
أم لا لحديث لا نكاح إلا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه والمراد
بالمرشد العدل وأفتى الغزالي رحمه الله تعالى بأنه لو سلب الولاية لانتقلت
إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا قال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق قد عم
البلاد والعباد والأوجه إطلاق المتن لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه
نافذ أما الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته
وبنات

وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه إنما يزوج بناته إذا لم
يكن لهن ولي غيره كبنات غيره تنبيه لا يلزم من أن الفاسق لا يزوج
اشتراط أن يكون الولي عدلا إذ بينهما واسطة فإن العدالة ملكة
تمنع صاحبها عما مر والصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك
الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الإمام والغزالي الاتفاق على أن المستور
يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي إذا تاب زوج في الحال
ووجهه بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا
ينعقد بشهادة فاسقين لأنه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم والظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم
أو غيره على المعتمد لا مستوري الإسلام والحرية بأن يكونا في موضع يختلط
فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الأصلي يلي
الكافرة الأصلية بقوله إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولو
كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي
نصرانية والنصراني يهودية كالإرث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء
بعض وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس
وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر كما بحثه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق
في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا
لم يرتكبه وإن اعتاده كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته
وشهادته حيث لا تقبل وإن لم يرتكب ذلك بأن الشهادة محض ولاية
على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي
حظ نفسه أيضا في تحصينها ودفع العار عن النسب تنبيه ظاهر كلامه أنه
لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافرا أو مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج
المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وإن
صدر من قاضيهم أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا
على غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يفتقر نكاح الأمة من عبد أو حر
بشرطه إلى عدالة السيد لأنه يزوج بالملك لا بالولاية لأنه يملك التمتع بها
في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله إلى الغير فيكون بحكم الملك
كما يستوفي سائر المنافع وينقلها بالإجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا أو مكاتبا
أمته الكافرة الأصلية بخلاف الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك
التمتع بها أصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها
بخلاف المسلم في الكافرة وإذا ملك المبعض ببعضه الحر أمة زوجها كما قاله البغوي

في تهذيبه وان خالف في فتاويه كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام
ولهذا تجب عليه الزكاة تنبيه يزاد على ما ذكره المصنف من شروط
الولي انه لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه
بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية
للابعد واما الاعمى فتنتظر افاقته منه ولا يقدح العمى في ولاية التزويج
لحصول المقصود بالبحث عن الاكفاء والسماع واحرام احد العاقدين من ولي
ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع
صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء
مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الابعد ومما تركه من شروط الشاهدين
السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قريب ومعرفة لسان المتعاقدين
غير متعين للولاية كما لو اخ منفرد وكل وحضر مع اخر وينعقد النكاح
بابني الزوجين وعدويهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة
ومما تركه من الاركان الصيغة ويشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع وقد
مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح
ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان
العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر
مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وصح النكاح بتقدم تقبل وتزوجتها من قبل الزوج وبتزوجها
من قبل الولي مع قبول الاخر عقبه وزوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني
لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كاحللتك
بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح ولا اطلاع
لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل
ونويا معينة فيصح النكاح بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوجة وشرط
فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر
السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره
لتعلق حق الغير بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه
حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل
للخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا
لعقد النكاح فصل في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض
احكام الخطبة بكسر الخاء المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل
واسقطه من بعضها وقال واولى الولاة اي من الاقارب في التزويج
الاب لان سائر الاولياء يدلون به كما قاله الرافعي ثم الجد ابو الاب وان

علا

وان علا لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته
في العصوبة ثم الاخ للاب والام لادلائه بهما ثم الاخ للاب لادلائه به فهو
اقرب من ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ابنه
اي ابن العم لابوين وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهكذا اعني ترتيبه
على هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلى هذا لو غاب
الشقيق لم يزوج الذي للاب بل السلطان نعم لو كان ابنا عم احدهما لابوين
والاخر لاب لكنه اخوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول
يدلي بالجد والجدة ولو كانا ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها من الام فالابن هو
المقدم لانه اقرب ولو كان ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ انه
لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني
تنبيه ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا
وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج
ابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه
وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتني
بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتق لها او عاصب
معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تضر البنوة
لانها غير مقتضية لا نافية فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه
فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى اي السيد المعتق الرجل ثم
عصباته بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امراة والترتيب هنا كالارث
في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لخبر
الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه
الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة من
النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها تبعا للولاية على
المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية الاولياء على ما في ترتيبهم برضى العتيقة
ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في دیباجه ولا يعتبر اذن
المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة
زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها
على ترتيب عصبة الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق
وعصبته زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له
فان لم تكن في محل ولايته فلا يجوز له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر
القضاء على الغائب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق
وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد

الا ان العضل دون ثلاث مرات فاذا كان ثلاث مرات زوج الابعد
بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وبهذا تبين لم تنتب لها عند على
معاصيه كما ذكره في الشهادات وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر
واحرامه وارادته تزويج موليته ولاسا ولد ابن ابن عمه وكجنونه البالغة
عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم ابيات فقال
ويزوج الحاكم في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده
ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذا اغما وحبس مانع امة محجور
الفاد واحرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر واهم الناظر
تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة
رشيدة كانت او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفوا
واراد الاب او الجد كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في
بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
بقوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة امراة معتدة بائنا كانت او رجعية بطلاق
او فسخ او انفساخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى لا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية وحكى ابن عطية الاجماع
على ذلك والتصريح ما يقطع الرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته في ذلك فربما تكذب
في انقضا العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة
ولانها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك ويجوز التعريض
لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضا العدة سوا كانت عدة وفاة ام باين بفسخ
او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها تنبيه
هذا كله في غير صاحب العدة التي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض
والتصريح واما من لا يحل له نكاحها كان طلقها بائنا او رجعيا فوطيها اجنبي
بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة
الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المراة في
الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم بخطبة
على خطبة جائز ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب
او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا
ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ
علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه
بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها الاولى وشي
من

من العيض الاخر في الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة
اسباب ذكرها وجمعها غيره في هذا البيت لقب ومستفت وفسق
ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المجاهر
بالمعصية عالما يقتدي به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته
تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة نكاحها
واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة
ويحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب
ولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة
بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب
الما والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس
والنسا بالنسبة الى اجبارهن على التزويج وعدمه على ضربين الاول بكر تجبر
والثاني ثيب لا تجبر فالبكر ولو كبيرة و مخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطي
كسقطة او حدة حيض يجوز ويصح للاب والجد ابو الاب وان علا عند عدم
الاب او عدم اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني
الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطي
فهي شديدة الحيا تنبيه لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط الاول
ان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث
ان يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج
معسرا بالمهر السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم
السابع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك
على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه
الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه
ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذاك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون
بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا
بحال صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي
ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفا العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما لم يعتبر
ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد
يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفا العداوة بينها وبين الولي يقتضي
ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه مصلحة وحظ لشفقته عليها اما مجرد
كراهتها له من غير ضرر فلا لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص
عليه في الام ويسن استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم
والبكر يستامرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير
المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى

تبلغ وفي السنة في استيذان البكر ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن
ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها **والثيب**
البالغة لا يجوز ولا يصح **تزويجها** وان عادت بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني
الثيب احق بنفسها ولخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستامر وهو رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر
فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير امة لم تزوج سواء احتملت الوطي
ام لا **الا بعد بلوغها واذنها** لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى
البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة
واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي السيد عند المصلحة تتمة
لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كانت كغيرها فهي كسائر الابكار
وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم
كذلك لو زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان الارجح انها كالثيب
ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن
الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان كانت فاسقة
قاله ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وقد زوجها الولي
بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل
لو شهدت اربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه
وانها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى ابن الصلاح
بخلافه **فصل** في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه **والمحرمات** على
قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاول وان لم يذكره الشيخان
اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله ابن يونس وافتى
به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس
واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد **بالنص** القطعي في الاية الكريمة الاتية
عن قرب **اربعة عشر** وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد
بدا بالسبب الاول وهو القرابة بقوله **سبع** بتقديم السين على الموحدة
اي يحرمن **بالنسب** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية وكما يحرم
بالنسب والرضاع فضابط الاول يحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت
ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول
البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول
فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله
الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني **وهي** اي السبع من النسب
الاول منها **الام** اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الام في

كل

نطقا

وفصوله

كل من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب
وان علت وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي
اليها نسبك بواسطة او بغيرها **والثاني البنت** وضابطها كل من ولدتها
فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى كبنت ابن وان نزل وبنت
بنت **وان سفلت** فبنتك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة
بواسطة او بغيرها **والثالث الاخت** وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما
فاختك **والرابع الخالة** وضابطها كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة
او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت
ام الاب تنبيه كان الاولى ان يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب
الاية **والخامس العمة** وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة
او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت ابي
الام **والسادس والسابع بنت الاخ وبنت الاخت** من جميع الجهات وبنات
اولادهما وان سفلن تنبيه علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من ماء زناه
سواء تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل
انتفاء سائر الاحكام من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف
فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي ويحرم
على المراة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها
والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي
خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله
والثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امراة صارت بناتها المولودات
قبله والحادثات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لان كثيرا
من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه
دون غيرها ويسالون عنه كثيرا مرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها
او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل وارضعته وارضعت من ولدك بواسطة
او بغيرها ام رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا تحرم عليك
مرضعة اخيك واختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك
او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت
عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة
ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها
فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة

بان
المخالف

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى
لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما يحرمن في النسب بمعنى لم يوجد فيهن
في الرضاع كما تقرر بنا ولا تحرم عليك اخت اخيك سوا كانت من نسب كان كان
لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه نكاحها او من رضاع كان ترضع امراة زيدا
وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسوا كانت الاخت اخت
اخيك لابيه لامه كما مثلنا او اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان
يكون لابي اخيك بنت من غير امك فكذا حصلها ثم شرع في السبب الثالث
وهو المصاهرة بقوله **وام زوجة بالمصاهرة وهي ام الزوجة** بواسطة او بغيرها
من نسب او رضاع سوا دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم
والربيبة اذا دخل بالام لعقد صحيح او فاسد لاطلاق قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم اعيد الوصف
الى الجملة الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى وهي امهات نسائكم مع ان الصفات
عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم
الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل لم يجز الاتباع والتعليل المنظور تنبيه
قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام
فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى
دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم يعتبر الدخول في تحريم اصول
البنت واعتبر في تحريم البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلي عادة
بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف
بنتها تنبيه من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم
بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد فلو وطي في العقد الفاسد حرم
بالوطي فيه لا بالعقد فايدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت
ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت
الربيبة وبنت الربيب لانهن بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة
يقع السوال عنها كثيرا ومن وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وحرمت هي على ابايه وابنايه ابدا بالاجماع وكذا الموطوة بشبهة في حقه
كان ظنها زوجته او امته تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على
ابايه وابنايه كما يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة
لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من
زنا بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن على
عباده بالنسب والمصاهرة فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس
وقبلة بشهوة كالوطي لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة **وتحرم**

زوجة

وزوجة الاب وهو من ولدك بواسطة او بغيرها ابا او جدا من قبل الاب
او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا
الا ما قد سلف قال الشافعي في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه
وتحرم زوجة الابن وهو من ولدته بواسطة او غيرها وان لم يدخل
بها لاطلاق قوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم تنبيه لا فرق
في الفروع والاصول بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية
واما الرضاع فللحديث المتقدم فان قيل انما قال الله تعالى وحلايل ابنايكم الذين
من اصلابكم فلم حرمت حليلة الابن من الرضاعة اجيب بان المفهوم
انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة
التقييد للاية حينيذ اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبني فلا تحرم
على المراة زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه
ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد
وتحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة **وهي اخت الزوجة** فلا يباح تحريمها
بل تحل بموت اختها او بينونتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير
ولا تجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها من نسب او رضاع ولو بواسطة لخبر
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة
على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
الترمذي وغيره وصححوه وما مر في التعليل في الاختين **ويحرم** من النسا
بسبب **الرضاع ما يحرم** منهن **من النسب** وهي السبعة المتقدمة وقد
قدمنا انه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت
زوجته كذلك اما تحريم الام والاخت من الرضاع فللاية واما تحريم البواقي
فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تنبيه من حرم
جمعهما بنكاح حرم ايضا في الوطي بملك او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع
فان وطي واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى
بازالة ملك او نكاح او كتابة او لا تجوز حيث بخلاف غيرها كحيض
ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت
الاولى كان ردت بعيب قبل وطي الاخرى فله وطي ايهما شاء بعد
استبرا العايدة او بعد وطيها حرمت العايدة حتى تحرم الاخرى
ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما
مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها جاز له وطي الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها

ووطئ احداهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق ما ولو ملك امة ثم نكح من يحرم
الجمع بينها وبينها كأن نكح اختها الحرة او عمتها او خالتها او نكح امرأة
ثم ملك من يحرم الجمع بينهما وبينها كأن ملك اختها حلت المنكوحة دون
المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق
والظهار والايلاء وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله
وترد المرأة بالبناء للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه بخمسة عيوب
اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لا بد من اجتماعها اشار الى
الاول بقوله بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال
الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى المتولي
من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان واما الاغماء بالمرض فلا
يثبت به خيار كسائر الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما تحصل منه
الافاقة كما هو الغالب اما الميؤوس من زواله فكالجنون كما ذكره
المتولي وكذا ان بقي الاغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون
والحق الشافعي رضي الله تعالى عنه الخبل بالجنون والاصراع نوع
من الجنون كما قاله بعض العلماء و الثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه
اغلب و الثالث البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من اوائل الجذام والبرص
لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون
بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم اهل المعرفة
باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام كما قال الزركشي
ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية و الرابع الرتق وهو انسداد
محل الجماع وكلام الرافعي لا يرجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل باللحم
وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه
يخل بمقصود النكاح كالبرص واولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل
ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته وامكن
الوطء فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا الا باذن السيد ويرد الزوج
ايضا بالبناء للمفعول اي يثبت للمرأة فسخ نكاحه منه بخمسة عيوب
اي بواحد منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام
والبرص على ما مر بيانه وتحريره في كل منها و الرابع الجب وهو قطع
جميع الذكر مع بقاء الانثيين اذا لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج
قدرها فلا خيار لها على الاصح لقدرته على امكان الوطء به قبل قوله على الاصح وجزم به
الخصي وهو من قطع انثياه وبقي ذكره فلا خيار لها على الاصح لقدرته على الجماع بالة
اي

الرتق وهو تلحم البرا[illegible] والمنفذ انسداد الفرج باللحم وخروج [illegible] والقرن وهو [illegible] الرجل قاله في الكفاية والخامس [illegible] صح

ابن الملقن في تتمة الحاوي وبقاء البناء اقدر عليه لانه لا يزول فلا يتغير به فلو و الخامس
العنة في المكلف قبل الوطء ثم قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون عجز
في القلب او الكبد او الدماغ او الالة لسقوط الشهوة لا بتأثيره في الالة فتمتنع الجماع
وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لان
ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل
الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت
به خيار الفسخ على الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء
وعود الداعية للاستمتاع فهي مسترجية لحصول ما يعفها بخلاف الجب لياسها
من توقع حصول ما يعفها ثم ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور
العلماء وجاءت به الاثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاول
وهي المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي رحمه الله تعالى وعول عليه
لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم فرارك
من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام والبرص فانه اي كلا منهما يعدي الزوج
ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب
والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد نفس ان تطيب ان
تجامع من هو به والولد قل ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف
قال الشافعي رحمه الله تعالى انه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب
بان مراده انه يعدي بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده
اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد العقد
عيب كأن جب ذكره ولو بعد الدخول او بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف
حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والى الفرق بين الجب
والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار
لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون وان
رضيت الزوجة به وكذا بمقارنة جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في الفسخ بهذه
العيوب اذا ثبت يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كخيار
عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا
باقي العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وتثبت
العنة باقرار الزوج او ببينة على اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها وتثبت
ايضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي
الله عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضي فان
قال وطئت حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ
من وجد بالمبيع عيبا خاتمة حيث اختلف الزوجان في الاصابة فالمصدق
النافي اخذا بالاصل الا في مسائل الاولى منها العنين كما مر الثانية المولي وهو

كالصبي في اكثرها ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها
وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي تصدق بيمينها لحلها للاول
الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان
الاصل بقا النكاح وذكرت صورا اخرى في شرح المنهاج من اراد فليراجعها

فصل في الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح
او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة اي عطية من الله تعالى
مبتداة والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل الاوليا لانهم كانوا
في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كما
يستمتع بها او اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى
واتوهن اجورهن فريضة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان ويستحب للزوج تسمية المهر للزوجة
في صلب النكاح اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع
للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ
من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه يستحب ذكر المهر وهو ما في
الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك
وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها
شيا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه فانه لم يسم صداقا بان اخلى
العقد منه صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جايزة
التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف
واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثة
اذا كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على
اقل من مهر المثل الزوجة وفيما عداها على اكثر منه واذا اخلي العقد من التسمية
فان لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة بان
قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فعقد وجب المهر بثلاثة اشيا اي
بواحد منها الاول ان يفرضه اي يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول ولها
حبس نفسها ليفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد
الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها فاذا لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا
كما قال الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد
البلد وبذله وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث ولا يشترط
علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب
احدهما

احدهما ويجوز فرض موجل بالتراضي وفوق مهر المثل والثاني ما اشار اليه
بقوله او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض
كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد
البلد كما في قيم المتلفات لا موجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجة
بذلك لان منصبه الالزام بمال حال من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا تاخير
القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص
ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت
اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد والفرض
الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر بطلاق قبل وطي سوا كان
الفرض من الزوجين ام من الحاكم الثالث ما اشار اليه بقوله او يدخل بها
بان يطاها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر المثل وان اذنت
له في وطيها بشرط ان لا مهر لها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق
الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الى الوطي
لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض
بشرا فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطي فلا تشطر وان مات احد الزوجين
قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر
المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت
اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح ارجحها اولها لان البضع دخل
في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطي ولو قتل السيد امته او قتلت
نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة
نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها
عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح
وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لان الرغبات
تختلف بالنسب مطلقا فيراعى اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب لان
المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الاعمام لابوين ثم لاب
فان تعذر اعتبار نسا العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات
لانهن اولى من الاجانب وتقدم من نسا الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا قرابات الام لا
ذوو الارحام المذكورين في الفرايض لان امهات الام لسن من المذكورين
في الفرايض ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة
وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لان المهر يختلف باختلاف
الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نسا العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر

بـ...ـات بلدها فان كن كلهن من بلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات
بلدها كما في الروضة **ولا يتقدر لاقل الصداق ولا لاكثره حد** بل ضابطه كل ما صح
كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول
ولا يقابل بمتمول كحبة حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا
اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله به في ستر العورة
كما قاله الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزوج على
ازاره ازارك هذا ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا
ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من
خلاف ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة
بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة رضي الله تعالى
عنها اربعمائة دينار فكان من النجاشي رحمه الله تعالى اكراما له صلى الله
عليه وسلم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة** تستوفى بعقد الاجارة
كتعليم فيه كلفة كخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة
فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستاجر لها من يحسنها وان التزم العمل
بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا
يصح ان تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل
لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها والقران والحديث والفقه والشعر والخط
وغير ذلك مما ليس بمحرم وتعليمها هي وولدها الواجب عليها تعليمه وكذا
لغيرها على الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقها اما اذا اصدقها
تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول او قبله تعذر تعليمه لانها
صارت محرمة عليه لا يجوز الخلوة بها فان قيل الاجنبية يباح النظر
اليها للتعليم وهذه صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها اجيب بان كلا من
الزوجين تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة
فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما
اقتضت جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم
الواجب كقراءة الفاتحة وما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي وقيل
التعليم الذي يجوز خاص بالامرد بخلاف نظر الاجنبي ورجح هذا الجلال
المحلي والمعتمد الاول وقضيته تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة
بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا
لم يتعذر التعليم وهو كذلك **فروع** لو اصدق زوجته الكتابية تعليم
قران صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة والانجيل
وهما كافران ثم اسلما وترافعا الينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه او قبله وجب
لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم الشهادتين فان كان في تعليمها كلفة
صح

وقف لله تعالى

صح والا فلا كما قاله الاذرعي **ويسقط بالطلاق** وبكل فرقة وجدت لا منها ولا
بسببها **قبل الدخول** كاسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها او امها له
نصف المهر اما في الطلاق فللاية الكريمة وهي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الاية واما الباقي فللقياس عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول
كاسلامها بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها او بفسخها بعيبه او ردتها او
ارضاعها زوجة له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها فيسقط المهر المسمى
ابتداء والمفروض الصحيح ومهر المثل لما ذكر لانها ان كانت هي الفاسخة
فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان
كان هو الفاسخ بعيبها فكانها هي الفاسخة تنبيه لو ارتدا معا فهل هو
كردتها فيسقط المهر او كردته فيتنصف وجهان صحح الاول الروياني والشاشي
والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن ابي عصرون وغيرهم
وهو اوجه تتمة تجب لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها مهر بان
كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية
وتجب ايضا لموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر
بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سلم فكان النصف جابرا للايحاش قال
النووي في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن
واشاعة حكمها ليعرفن ذلك وفرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته
ولعانه كطلاق في ايجاب المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته
ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال
معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قال
الازهري من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل
طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس
اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها الابتناء بالزوجة
مستحبة مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه
صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه اولم على صفية
بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النسائي والمراد اقل الكمال شاة لقول
التنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة
واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها
به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد

الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل **والاجابة**
اليها واجبة عينا لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وخبر مسلم
شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم
ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واما
غيرها من الولايم فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال
دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **الا لعذر** اشار به الى ان شروط
وجوب الاجابة فان شروطه كثيرة منها ان لا يخص بالدعوة الاغنيا
لغناهم لخبر شر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو
مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم الثاني
وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف فلو اتخذها
الولي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال الاذرعي الوجوب ومنها
ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في جاهه او اعانته على باطل
ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نايبه لا ان نادى في الناس كان فتح الباب
وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو الى الداعي ويرضى بتخلفه ومنها
ان لا يسبق الداعي غيره فان جاءا معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه
من اكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام
حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا
قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد ان يغلب على الظن
ان في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس
في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي
ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قاله في الاحيا ومنها
ان لا يكون المدعو حرا فلو دعا عبدا لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب
ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له سيده فوجهان اوجههما عدم
الوجوب والمحجور عليه في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت
الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي
ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها
ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة او تهمة او قالة ومنها
ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل
ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالات
الملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن
المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش

الحرير

الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة
والمراة اذا دعت النساء كما ذكر في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن
الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة
لا يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج واولى من ذلك خصوصا في هذا
الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنساء في منازل الاعراس
من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي
اعتنا زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف لو بزمان
حرف فيما لنا وزاد كثر فساده وهاج ولا تسقط الاجابة بصوم فان شق
على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ
ولا يتصرف فيه الا باكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن
المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضا المضيف به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك
ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم ياكل
ان يدعو للمضيف وان ينوي بالاكل لضيفه ولغيره كزوجته ولو اذا رفع يده
من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى به ولا يزيد على ثلاث مرات
وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا باس بمراجعتها
فصل في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر
قسمت الشي واما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز
هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اماء فلا حق
للاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية**
في القسم في المبيت **بين** الزوجتين **او الزوجات** الحراير **واجبة** على الزوج
ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس
لا الوطي ولا تجب التسوية بينهما او بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها تسن
وخرج بقولنا الحراير ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة
ليلة لخبر فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوز وان لم يحصل به اثم
لجنونها بان خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه
او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق
نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن ويخصهن
كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى له ان يدور
عليهن في مساكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن وله ان
لا يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر
لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي

اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت
السكون والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذي
جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا
كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه ولو كان
يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز انه يقسم لواحدة ليلة تابعة ويوما
متبوعا والاخرى عكسه ومن عماده قسمه الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم
لها لغير حاجة لتحرم حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل
وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة قدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله
لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجائز لحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا
جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس الى وطي حتى يبلغ التي هو يومها
فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع
مع وجود الحاجة وله ما سوى وطي من استمتاع للحديث السابق وخرج
بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق
ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب
والحريق ثم ان طال مكثه فالاصح انه يقضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته والثاني
من تعدي بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة
غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام واللائق
بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع
المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه
بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لان قصرت ومحل وجوب القضا
اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو بانت المظلومة بسببها فلا
قضا لخلاص الحق للباقيات فلو فارق المظلومة تعذر القضا اما من عماد
قسمه النهار فليله كنهار غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر
فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة
تنبيه اقل نوب القسم لمن عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من
تشويش العيش وعسر ضبط اجزاء الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما طوافه
صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن اما
الحارس فقد مر حكمه واما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه
لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز
لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاث بغير رضاهن ولا يجوز
الزيادة

الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لئلا يؤدي الى المهاجرة
والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة
فيفوت حقهن وتجب القرعة للابتدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن
تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق فيبدا بمن خرجت قرعتها
فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت
النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا
بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا
واذا اراد الزوج السفر لنقلة او لسفر اقصر او اخر حرم عليه ان يستصحب
بعضهن دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن لنقلة ولو بقرعة
قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى
لمن مع الوكيل ولا يجوز له ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك
من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا بخلاف ما لو امتنع
من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي
الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن
اقرع بينهن وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن
وخرج بالتي خرج عليها سهم القرعة لما روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه وسوا كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة
لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفى لها
واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها ولو سافر
بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى وقضى فاذا رضين بواحدة
جاز بلا قضا ولا قرعة وسقط القضا ولهن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي
وكذا بعده ما لم تجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة
لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه
ان المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته
ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة
والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس
له ان يستصحب فيها بعضهن لا بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصى
ولزمه القضا للمتخلفات وخرج بالزوجات الاما فله ان يستصحب
بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة
فلا يقضي ما جرى له في الحادي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة
الذهاب تنبيه من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها
لم يلزم الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضي

بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل صلى الله عليه وسلم
لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله عنها وان وهبته للزوج فقط فله
التخصيص لواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شا ولو وهبت
له ولبعض الزوجات او له وللجميع قسم ذلك على الروس كما بحثه بعض المتاخرين
ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من
الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة
ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي
جواز النزول عن الوظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض
فيه جايز واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل
يبقى الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وبسط
ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع متى
شات فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع
وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها
وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة واذا تزوج حرا وعبد في دوام نكاحه
جديدة ولو معادة بعد البينونة خصها اي كل منهما وجوبا بسبع ليال
متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت بكرا على خلقتها او زالت بغير وطي
وبثلاث ليال متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت ثيبا لخبر ابن حبان
في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما
ولذلك سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق
والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث
والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد
عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق
واستانف وقضى المفرق للاخريات تنبيه دخل في الثيب المذكورة
من كانت ثيوبتها بوطي حلال او حرام او وطي شبهة وخرج بها من
حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك ويسن تخيير الثيب
بين ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضا كما فعله صلى الله عليه وسلم بام سلمة
رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت بالقسم الاول بلا قضا والا فلا
وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك
عن الخروج للجماعات وساير اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنايز
مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى الشيخان
عليه وان خالف بعض المتاخرين واما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن
في الخروج وعدمه فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خص
ليلة

ليلة بعضهن بالخروج اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله
واذا خاف الزوج نشوز المراة بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان
يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين وعظها استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر ويحسن ان يذكر
لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت
وزوجها راض عنها دخلت الجنة فاذا ابت بعد وعظه الا النشوز هجرها
في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب
النسا والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع
الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام
ولا يجوز فيها للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
وفي سنن ابي داود فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الاذرعي
وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد بها ردها
عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر
المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجى بهجره صلاح دين الهاجر او المهجور
وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله
تعالى عنهم ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر
السلف بعضهم بعضا فان اقامت عليه اي اصرت على النشوز بعد الهجر
المرتب على الوعظ ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما تنبيه
ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور
العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم
يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا
يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا
ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب
النسا محمول على ذلك وعلى الضرب بغير السبب الذي يقتضيه وهذا بخلاف
ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج
زوجته مصلحة لنفسه ويسقط بالنشوز قسمها الواجب لها والنشوز يحصل

بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى
اكتسابها النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى استفتاء اذا لم يكن زوجها فقيها
او لم يستفت لها وتحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع
حيث لا عذر لا منعها اياه عنه تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء له باللسان
او غيره بل تأثم به وتستحق التأديب وتسقط به ايضا حيث لا عذر **نفقتها**
وتوابعها كالسكنى والآت التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كان كانت
مريضة او مضناة لا تحتمل الجماع او بفرجها قروح او كانت مستحاضة
او كان الزوج عبلا اي كبير الآلة يضرها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها
تنبيه قضية اطلاق المصنف كغيره تناوله لنشوز بعض اليوم وهو
الاصح ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت
قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط
فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز لكن بجعلهم
الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسيأتي تحرير
ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى تتمة لو منع الزوج زوجته
حقا لها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان
اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان
عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها
وانما لم يعزره في المرة الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة
الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر قال
اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين
ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون
الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه
ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان
اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في
امرهما والبعث واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة
الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق ويفرقا بينهما ان رأياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة
واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان
لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف
رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء فان لم يرض الزوجان
ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء ادب القاضي الظالم منهما واستوفى
للمظلوم حقه **فصل** في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا
من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه
بمفارقة

بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة
بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بقول المصنف **والخلع جائز على عوض معلوم**
يقصد بما ذكر خروج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل
براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها
من قود او غيره وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة عما لها على غيره فيقع
رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر
المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما
جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض
كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المرأة
غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى
الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق قال في التنبيه الا في
حالتين الاولى ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف
بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه
وذكرت في شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان
الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه
صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما
من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا الطلاق نفوذ تصرفه المالي
فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت
بمهر مثلها في ذمتها او بدين فالدين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب
به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب
مهر مثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها
تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت
محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة مرض موت صح هو
وحسب من الثلث زائد على مهر المثل **وتملك المرأة المختلعة به نفسها**
اي بضعها الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة له عليها** في العدة لانقطاع
سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها **الا بنكاح جديد** اي بعقد جديد
باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا
دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال
ان ابرأتني من صداقك او من دينك فانت طالق فابرأته وهي جاهلة بقدره
لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما
في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الارجح في الزوائد وشرط في الصيغة

ما مر نظيرها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في
الطلاق فلا يحتاج معه لنية لأنه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى
عليه في المنهاج تبعا للنووي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه
في مواضع في الأم والأصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان
في الطلاق لأن ذكره يشعر بالبينونة وإلا فكنايتان **ويجوز الخلع في الطهر** الذي
جامعها فيه لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض ومنه يعلم جوازه
في طهر لم يجامعها فيه من باب أولى ويجوز أيضا **في الحيض** لأن بذلها العوض لخلاصها
رضيت لنفسها بتطويل العدة **ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق** بلفظ صريح أو كناية
ولا إيلاء ولا ظهار لصيرورتها أجنبية بافتدائها بضعها وخرج بغير المختلعة الرجعية
فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها إذ هي كالزوجة في لحوق
الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث تتمة لو ادعت خلعا فأنكر الزوج
صدق بيمينه لأن الأصل عدمه فإن أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال
لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي أو ادعى الخلع
فأنكرت بأن قالت لم تطلقني أو طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها
إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة به أو شاهدا
وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه
قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد الطلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف
فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك أو في صفة عوضه كدراهم ودنانير أو صحاح
ومكسرة أو في قدره سواء اختلفا في التلفظ بذلك أم في إرادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير
فقالت دراهم أو قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد
منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ
به ويجب بينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم مهر مثل وإن كان أكثر
مما ادعاه لأنه المرد فإن كان لأحدهما بينة عمل بها ولو خالع بألف مثلا ونويا
نوعا من نوعين بالبلد لزم إلحاق المنوي بالملفوظ فإن لم ينويا شيئا حمل على
الغالب إن كان وإلا لزم مهر مثل **فصل** في الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل
عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بأنه تصرف مملوك
للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والسنة كقوله صلى
الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وأركانه خمسة
صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح
من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث إلا السكران فيصح منه مع أنه غير مكلف
كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظا عليه واختيار فلا
يصح من مكره وإن لم يور لخبر لا طلاق في إغلاق أي إكراه وشرط الإكراه قدرة

مكره

مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز
مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدد
به ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس ثم شرع
المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **والطلاق ضربان** لفظ **صريح** وهو
ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق كما سيأتي
فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الإجماع **وكناية** وهو
ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لإيقاعه فانحصر كما سيأتي الطلاق
في هذين القسمين وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية
وصورة باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف
والصحيح في الروضة أنها فرقة فسخ تنبيه أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق
بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته
بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأن هذا ليس بكلام **فالصريح ثلاثة
ألفاظ** فقط كما قاله الأصحاب **الطلاق** أي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا
وكذا الفراق والسراح بفتح السين أي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما
في القرآن بمعناه وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت طالق ويا مطلقة
ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لأن المصادر إنما
تستعمل في الأعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا
أنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وأنت فراق والفراق وسراح والسراح
كنايات **فروع** لو قال أنت طالق من وثاق أو من العمل أو سرحتك إلى كذا كان كناية
إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف وإلا فصريح ونحو ذلك فيمن
يحلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل
الطاء كأن يقول أنت تالق كان كناية كما قاله بعض المتأخرين سواء كانت لغته
كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على
الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح
لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها دون ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية
كما صححه في أصل الروضة للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة
ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه **إلى النية** إجماعا إلا في المكره عليه فإنه يشترط
في حقه النية إن نواه وقع على الأصح وإلا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه
إذا طلق عن موكله بالصريح النية إن كان لموكله زوجة أخرى كما بحثه في الخادم
لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز فإذا لم يكن لموكله غيرها فقضية اشتراط النية
نظرا لتعيين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى والظاهر أنه لا يشترط فإن قيل
كيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية يشترط فيه قصد لفظ
الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه أجيب بأن ذلك

من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ بمعناه والصريح لا يحتاج الى
قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك **فرع** قوله الطلاق
لازم لي او واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو قال
علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح قال
الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر
وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابراك الله ولامته اعتقك الله صريح في الطلاق والابرا
والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبري ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم بري
والامة معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه كناية لان الصيغة
هنا قوية لاستقلالها في المقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة **والكناية**
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا ينافي هذا قول النووي في تهذيبه هي كل
لفظ ينبي عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا
وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى واحد **وتفتقر** في وقوع الطلاق
بها **الى النية** اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز
بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ
بقوله **مثل انت خلية** اي خالية مني وهذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده
وانت بتة بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصل ماخوذ من البت وهو
القطع تنبيه تنكير البتة جوزه الفراء والاصح وهو مذهب سيبويه
انه لا يستعمل الا معرفا باللام وانت باين من البين وهو الفراق
تنبيه قوله باين هو اللغة الفصحى والقليل باينة **وانت حرام** اي
محرمة علي ممنوعة للفرقة **وانت كالميتة** اي في التحريم شبه تحريمها
عليه في الطلاق كتحريم الميتة واعزبي بمعجمة ثم زاي اي صيري عزبة
بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاي فذكره المصنف بمعناه كما سياتي
واستبري رحمك اي لاني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها **وتقنعي**
اي استري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر
الميم ما تغطي به المراة راسها ومحاسنها **وابعدي** اي مني لاني طلقتك **واذهبي**
اي عني لاني طلقتك ومثلها اعزبي بالمهملة والزاي **والحقي باهلك**
بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالكسر وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك
سواء كان لها اهل ام لا وما اشبه من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي
اي استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي
اي مرارة الفراق وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير
في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق
ليرعى كيف شا ولا انده سربك من النده وهو الزجر اي لا اهتم بشانك
لاني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الابل وما يرعى من
المال

المال اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر السين ايضا
وخرج بقيد تشبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك
واطعميني واسقيني وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق
وان نواه لان اللفظ لا يصلح له **فان نوى بجميع ذلك** اي نوى بلفظ من الفاظه
الطلاق فيه بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله وقيل يكفي اقترانها باوله
ويستصحب ما بعده ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي
رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله
او وسطه او اخره اذ اليمين انما تعتبر بتمامها تنبيه اللفظ الذي يعتبر
قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي
لكن مثله الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بانت من انت باين مثلا وصوب
في المهمات الاول لان الطلاق في الكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله الرافعي
لان انت وان لم يكن جزا من الكنايات فهو كالجز منها لان معناها المقصود
لا يتادى بدونه **وان لم ينو** بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة **لم يقع** طلاق لعدم
قصده واشارة ناطق وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له زوجته
طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لا يقع به شيا لانه عدل عن العبارة
الى الاشارة فيفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد
للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به
الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق
والعتق واستثني في الدقائق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها
ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته
كل احد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية وان اختص بطلاقه مثلا
باشارته فطنون فكناية تحتاج الى النية تتمة لو قال لزوجته
ان ابراتيني من دينك فانت طالق فابراته براة صحيحة وقع الطلاق
باينا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابراتني من دينك فزوجتي طالق فابراته
براة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته
ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على راسك
فانت طالق فوجد في البيت هاونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي
ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته او موتها للياس
ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق
بخلاف تعليقه بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة
قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة
لان تقبيلها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلنا
ومشايخنا واحبابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم **فصل** والرجعة

بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحات
احدها وهو اضبط ينقسم الى سني وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى
سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام المصنف **فايدة** قسم الطلاق
الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة
حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي
ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا يسمح نفسه بمونتها
من غير استمتاع بها **والثانيه** اي في حكم الطلاق **ضربان ضرب في طلاقهن**
سنة اي لا تحريم فيه **وبدعة** اي حرام **وهن ذوات الحيض** واشار الى الاول
بقوله **فالسني** اي السني **ان يوقع الطلاق** على مدخول بها ليست بحامل
ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير مجامع فيه** ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة واشار الى
القسم الثاني بقوله **والبدعي ان يوقع الطلاق** على مدخول بها **في الحيض**
او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله وان سالته طلاقا
بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس
والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولافضايه الى الندم فيمن تحبل
لو ظهر حمل فان الانسان يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد وخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم
في الحيض لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض
سمي بدعيا وترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب
في حق الطرف كما قاله في الزوايد نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره فينبغي
كما قال الرافعي وانه ياثم بايقاعه في الحيض كانشا الطلاق فيه وخرج بقيد
الطلاق في السني والبدعي المفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي كما قاله
في الروضة لانها شرعت لدفع مضار نادرة فلا يليق بها تكليف مراقبة
الاوقات وبقيد قوله في الحيض ما اذا وقف قوله انت زمن الطهر وطالق
زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسيلة عزيزة النقل ذكرها
ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره
انه لا يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت فقط قرو ويكون
الطلاق سنيا قال وهو من ترتيب باب الحكم على اجزا علة الطلاق
لا يقع بقوله انت بمفرده انما كان انما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى
تنبيهات احدها قضية تقييد المصنف بالجماع تحريم الحكم عليه وليس مرادا
بل

بل لو ادخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا ان وطي في الدبر على الاصح كما في
الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به التنبيه الثاني ظاهر كلامه
حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم آخر مذكور في الروضة
وهو في حق من له زوجتان وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت
عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها فان لم تحض فبدعي لانها
لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني او في
الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما الموطوءة لشبهة اذا حبلت منه
ثم طلقها طاهرا فانه بدعي التنبيه الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض
صور منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها فيه لان عدتها بالوضع ومنها
ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة
فسالت الزوج الطلاق في الحيض لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان دوام
الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت
فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة
فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها
طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر
طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لا طلاق قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص بالمفارقة
حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول
المصنف **وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة** على المشهور من المذهب
كما في الروضة **وهن اربع** الاولى **الصغيرة** التي لم تحض والثانية **الايسة**
لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما **و**الثالثة **الحامل** التي ظهر حملها لان
عدتها بوضعه فلا تختلف في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل **و**الرابع **المختلعة**
التي لم يدخل بها اذ لا عدة عليها تتمة من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها
ان شا طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما طلق زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك
في بعض رواياتهما ولو قال لحايض ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة
وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر
وان قال لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان
مست فيه فحين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه
او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او افضله او اعدله او اجمله فللسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه
او افحشه فللبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار وقع في الحال

ويلغوا التشبيه المذكور **فصل** فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثنا
والتعليق والحلف بالطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول
وهو عدد الطلقات بقوله **ويملك الحر** على زوجته سوا كانت حرة او امة
ثلاث تطليقات لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان
فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما لم يعتبر وارق الزوجة لان الاعتبار
في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق
بالرجال والعدة بالنسا ولا يحرم جمع الطلقات لان عويمرا العجلاني لما لاعن
امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه
وسلم انها تبين باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما
لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره **ويملك العبد طلقتين** فقط وان كانت
زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتين والمكاتب
والمبعض والمدبر كالقن وانما لم يعتبر حرية الزوجة لما مر ثم نبه
قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب
فاسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثلاثة لانها
لم تحرم عليه بالطلقتين وبان طريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف
ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفا
العدد ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثنا بقوله **ويصح الاستثنا في الطلاق**
لوقوعه في القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احد
اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي **اذا وصله به** اي اليمين ونواه قبل
فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ مسمعا به نفسه ولم يستغرق
فلو انفصل زائدا على سكتة التنفس ضر اما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت
فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه
بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها
وذلك صادق بان ينوي به اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم
اليمين او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ او تلفظ به ولم يسمع نفسه عند
اعتدال سمعه او استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل بالاجماع
كما قاله الامام والامدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثنا وطلقت
ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا
والاستثنا يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع
طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى
من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت ثم نبه بطلق الاستثنا
شرعا على التعليق بمشية الله تعالى كقوله انت طالق ان شا الله تعالى او ان
لم يشا الله طلاقك وتعذر التعليق بالمشية في الاولى وبعدمها في الثانية
بل

قبل فراغ الطلاق لم تحنث لان المعلق عليه في مشية الله تعالى وعدمها
غير معلوم فان لم يقصد بالمشية التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها
كما هو الادب او قصد بها بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك او انه
شي بمشية الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا اليمين
الحلف كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشية انعقاد نية وضوء
وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق
وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حنه الجزم
كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شا الله تعالى وقع طلقة في الاصح
نظرا لصورة الندا المشعر بحصول الطلاق حالة الندا والحاصل لا يعلق
بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع
الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاوه
انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو
التعليق بقوله **ويصح تعليقه** اي الطلاق كما سا على العتق **بالصفة**
فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته
او راسه او اوله وقع الطلاق مع اول ليلة منه فتطلق باول جز منه
او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر جز من الشهر وان
علق باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو علق
باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف
الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم
من ذلك ولو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان
نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار
فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع
ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب
اذا علق نهارا او بالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جز من
الليل وجز من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا
على الصفة قال في المطلب وقد استانس لجواز تعليق الطلاق بالشرط
بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق
بالشرط والصفات ان وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق
ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسا الدار فهي طالق واذا ومتى ومتى ما
بزيادة ما وكلما دخلت وكلما دخلت الدار واحدة من نسا فهي طالق واي
كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذما على راي سيبويه
ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وان ما وايا ما كلمات وايان وهي كمتى في تعميم
الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيفما للتعليق على الاحوال وفي فنا وب

او انت طالق في نهار
اول الشهر كذا او اول
يوم منه

الغزالي ان التعليق يكون بلا في عرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق
لا دخلت الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله
الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي بالوضع فورا في المعلق عليه فورا ولا تراخيا
ان علق بمشيئة كانه خوطب في غير خلع اما فيه فانها تفيد الفورية في بعض
صيغه كان واذا كان ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق
بالمشيئة خطابا كانت طالق ان واذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى
شيئ لا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة
في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا في كلما فان
التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت
واحدة فعبد حر او ثنتين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق
اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية
وثلاثة بطلاق الثالثة واربع بطلاق الرابع ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما
فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار لان فيها اربعة احاد وثنتين مرتين وثلاثة
واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاث بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة
وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق
ثنتين غير الاولين وطلاق اربعة ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم
الرابع وهو المحل بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع
في الخامس من الاقسام وهو شروط المطلق بقوله واربع لا يقع طلاقهم
بتنجيز ولا تعليق الصبي والثاني المجنون والثالث النائم لقوله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره ومعنى ارتفع
عنهم القلم بطلان تصرفهم نعم لو طرى الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه
لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص
في كتب الشافعي رضي الله تعالى عنهم كما قاله في الروضة تبعا لكبير وسم
والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون والرابع المكره
بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره
على ثلاث طلقات فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق
فنجز او بالعكوس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره
فيما

فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن
دفع المكره بكسرها بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه
الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو
قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها
ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف مال او نحو
ذلك مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف الاكراه
باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها في
شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على
المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لان
الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه
اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات اكراه ومن
يقع طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكره على طلاق زوجة نفسه بان
قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن
كما قاله في الروضة تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته
على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق
ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسيلة
تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب
والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز
التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت هذه
المسيلة وابن سريج بري مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل
عرفا كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ
صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد
واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته
ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حايطا مثلا وهو يسمع لم تحنث في اصح
الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها
او واحدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة
الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر
كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به ورحم مولفه
وشارحيه

فصل

في الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند الجوهري
والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح

من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله وشرط صحة الرجعة اربعة وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد طلاق لشمل ذلك اما استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطء استدخال المني المحترم والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت فسياتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح تتمة لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قال شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة ثلاثا واذا طلق الحر امراته بغير عوض حرة كانت او امة طلقة واحدة او اثنتين بعد وطئها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم كان الرجعة تثبت به على المعتمد فله مراجعتها بغير اذنها واذن سيدها ما لم تنقض عدتها لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح تنبيه يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصلها وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته لكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني

الا

الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف على الاذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن رجعة من وقع عليه طلاق رجعي حيث يجوز له تزويجه بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة ويسن الاشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا تنبيه قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى بها الرجعة لعدم دلالته عليها فاذا انقضت عدتها بوضع حمل او اقراء او اشهر كان له اعادة نكاحها بعقد جديد بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير الاشهر من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر فلا مكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وباقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض باحدى وثلاثين يوما ولحظة واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه على ما بقي له من عدد الطلاق لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه افتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فان طلقها اي الحر ثلاثا او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا بعد وجود خمسة اشياء في المدخول بها وبعد وجود ما عدا الاول منها في غيرها الاول انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره ولو عبدا او مجنونا والثالث دخوله بها واصابتها بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء ادخل هو ام انزلت عليه في يقظة او نوم او ادخل فيها وهي نائمة والرابع بينونتها منه اي الزوج بطلاق او فسخ او موت والخامس انقضاء عدتها منه لا استبراء رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه تنبيه

يشترط الانتشار الا لان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها
بخلاف ما لم ينتشر لشلل او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على
الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحبا المهذب
والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل
فيما قيل ان الانتشار بالفعل لم يعتبر به احد ممنوع ولا بد ان يكون من صحة النكاح
فلا تحل بالوطي في النكاح الفاسد ولا بملك اليمين ولا وطي الشبهة لانه تعالى
علق الحل بالنكاح وانما هو يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث
بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتي منه ذلك او يتاتي منه
وهو رقيق لا ينكاحه انما ياتي بالاجبار وقد مر انه ممنوع فالحذر مما وقع لبعض
الروسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه
يملكه لها لينفسخ النكاح وقيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله
بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان يحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله
تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لتتمة
يكفي وطي محرم بنسك وخصي ولو كان صايما او كانت حايضة او صايمة او مظاهرا
منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه وطي زوج
في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان ونقل الكتابية
لمسلم بوطي مجوسي او وثني في نكاح تقررهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط
انه اذا وطيها طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح
لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطأ العاقدان على
شي من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك العقد بلا شرط كره ولو نكحها
بشرط ان لا يطاها او ان لا يطاها الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان
الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر لان
الوطي حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ولو نقر قول المطلقة
ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن
يكره فان قال هي كاذبة منع من تزوجها الا ان قال بعده تبين لي صدقها
ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها
قبل التحليل لم تحل له وطيها لظاهر القران **فصل** في الايلا وهو لغة الحلف
قال الشاعر واكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى يمينا بالطلاق وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما
سياتي والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر الاية وانما عدي فيها بمن وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد
وكانه قال للذين يولون مبعدين انفسهم من نسائهم وهو حرام للايذاء وله
ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف
ذكر

ذكر بعضها بقوله **واذا حلف** اي الزوج باسم من اسماء الله تعالى او صفة من
صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق **ان لا يطأ زوجته**
الحرة او الامة وطيا شرعيا فهو مول فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه
بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام اشار
الى المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله والله لا اطاوك **او مدة تزيد على
اربعة اشهر** كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او قيد بمستبعد الحصول
فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان **فهو مول** لتضررها بمنع نفسه مما لها
فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلا منها وبقيد الزيادة
على اربعة اشهر ما اذا حلف ان لا يطاها مدة وسكت او لا يطاها اربعة اشهر
فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما
الثاني فلصبرها على الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا اطاوك اربعة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء فايدة الايلا ولكنه
ياثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون اثم المولي ويجوز
ان يكون فوقه لان ذلك يقدر فيه على رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رافع له
الا من جهة الزوج بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لا اطاوك اربعة
اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر كان موليا لانها يمين واحدة
اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اطاوك سنة فايلاان لكل منهما حكمه ويشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة
بفرج ووطي وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك
فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر
ويدين واما كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة كقوله والله لا امسك او لا
اباضعك او لا اباشرك فيفتقر الى نية الوطي لعدم اشتهارها فيه ولو قال
ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او غيره زال الايلا لانه لا يلزمه
بالوطي بعد ذلك شي ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان
وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزم
شي بوطيها بعد ولو قال والله لا اطاوك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي من
السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة
اشهر فاقل فليس بمول بل حالف **ويوجل له** بمعنى يمهل المولي وجوبا **ان سالت** زوجته
ذلك اربعة اشهر سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الايلا في غير رجعية
وابتداؤه في رجعية الى منها من حين الرجعة وتقطع المدة ردة بعد دخول
ولو من احدهما وبعد المدة لا لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة

بمانع وطي بالزوجة حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون
ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع
الوطي معه بمانع من قبلها ويستانف المدة بزوال القاطع ولا تبني على
ما مضى تنبيه ما ذكره المصنف من توقف التاجيل على سوالها ممنوع فهو
مخالف لنص الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام
كما في المطلب ما نصه من حلف لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته
امراته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلا
لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها لما حسبت
المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سوا علمت بثبوت حقها
في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج الى ضرب
القاضي لثبوتها بنص القران العظيم حتى لو الى الرجعية لو الى ثم غاب
اولى وهو غايب حسبت المدة ثم اذا مضت المدة ولم يطا من غير
مانع من الزوجة تخير المولى بطلبها بين الفيئة بان يولج المولى حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فيئة لانه من فا اذا رجع
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف
عليه تنبيه كيفية المطالبة ان تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها فان
لم يفي طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها بعد ذلك المطالبة
لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ
المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى تبعا لظاهر النص
وان كان قضية كلام المنهاج انها تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج
وهو طبيعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت فئت
ثم ان لم يفي طالبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي لم يطالب لانحلال الايلا فان ابى
منهما اي من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى
دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل الاجبار والطلاق يقبل النيابة
فناب الحاكم عنه عند الامتناع بقوله اوقعت على فلانة عن فلان طلقة
كما حكي عن الاملا او حكمت عليه في زوجته بطلقة تنبيه يشترط حضوره
ليثبت امتناعه كالعضل الا ان يتعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا
ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه وان طلقا معا وقع
الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها المقصود وان طلق الزوج
بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعيا فقط لو اختلفا الزوجان
في

في الايلا او في انقضا مدته بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل
عدمه ولو اعترفت بالوطي بعد المدة وانكر سقط حقها من الطلب عملا باعترافها
ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلا مرتين
فاكثر واراد بغير الاول التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه
كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز
انشا وايقاع والايلا والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق
او اراد الاستيناف تعددت الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة
ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس

فصل في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون غيره لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع
حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية
تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما سياتي والاصل فيه
قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو من الكباير قال تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فائدة سورة المجادلة في كل اية
منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة تشابهها
وهي نصف القران عددا وعشره باعتبار الاجزا اركان الظهار اربعة صيغة
ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها توخذ منه والظهار ان يقول اي
وصيغته وهو الركن الاول ان يقول الرجل اي الزوج وهو الركن الثاني لزوجته
اي المظاهر منها وهو الركن الثالث انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي
اي تركيبي منك حرام كركبي من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد
حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر
بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك او بدنك
علي كظهر امي او كيدها او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة
كراسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا
او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من
صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة
او مجنونة او رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية ولا مختلعة او امة كالطلاق
فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر
امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع
او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه
وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر
وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه لاحتمال الزواج

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله
عليه وسلم واما اخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح
التشبيه وان كانت بعده صح وكذا ان كان معه فيما يظهر تنبيه يصح تاقيت
الظهار كانت علي كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال انت كظهر امي خمسة اشهر
كان ظهارا موقتا وايلا لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه
يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من زينب فانت علي كظهر امي
فظاهر منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق فاذا قال الظاهر ذلك ولم يتبعه
بالطلاق بان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقته ولم يفعل صار عايدا لان
تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فان امسكها زوجة بعد
عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد اليه وعاد فيه
اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته تنبيه هذا في الظهار
المؤبد او المطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار المؤقت انما يصير عايدا
بالوطي في المدة كما سياتي لا بالامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثني
من كلامه ما لو كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح
مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما
ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو انفصلت بالظهار
فرقة بموت منهما او من احدهما او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ
كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن
الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد
دخول متصلا ثم اسلم بعود ردته في العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب
الرجعة لا بطلقها الا بالاسلام بل هو عايد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع
الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع
الى الدين الحق فلا يحصل له امساك وانما يحصل بعد واذا صار عايد لزمته الكفارة
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهل
وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط
لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر
الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا
ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقته لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها
بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن
فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن فيلزمه اربع كفارات فان
ظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه
ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا
فعليه كفارة والكفارة ماخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من

الله

من الله تعالى وسمي الزراع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين
مخيرة في اولها مرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة
القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها
ثلاثة الاول عتق رقبة للاية الكريمة وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة شروط
ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله مؤمنة ولو باسلام احد
الابوين او تبعا للسابي او الدار قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية الظهار على المقيد في اية
القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد
في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله سليمة
من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف
الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه
وعلى غيره تنبيه قال الاصحاب ولاحظ الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل
نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي
عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر
في كل موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق
الاية الكريمة ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه واقرع وهو من لا نبات
براسه واعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف
عوره بصر عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته وفهم
بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام
لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان
برا بان الاجزاء على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي
شرا قريب يعتق عليه بمجرد الشراء ان كان اصلا او فرعا بنية عتقه
عن كفارته لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة
ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان
عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط
الرابع خلو الرقبة عن ثبوت العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض
ياخذه من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على ان ترد علي الفا او من اجنبي
كاعتقت عبدك هذا عن كفارتك بالف علي فقبل لم يجزه ذلك الاعتاق عن
كفارته وضابط ذلك من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد
او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم شرعا نفقة
وكسوة وسكنى واثاثا واخداما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن
مدة النفقة وبقية المؤن ويجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة

وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول
الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعة وهي بفتح الضاد
العقار ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما عن غلة الضيعة
وربح مال التجارة عن كفايته لو لانه تحصيل رقبة يعتقها ولا بيع مسكن ورقيق
نفيسين الفهما للعسر مفارقة المالوف ولا يجب شرا بغبن والاظهر الاقوال
اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الادا لا بوقت الوجوب
ولا باي وقت ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال
فان لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
للاية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزاه لانه ترقى
الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية
الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية
كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفا بالتتابع الفعلي فان بدا
بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين
يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا
فات بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه ينافي الصوم او بمرض مسوغ للفطر
ضر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال
فان لم يستطع اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد
من العادة في مثله من قول الاطبا او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة بسبب
وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة مرض فاطعام ستين
مسكينا للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض مساكين
والبعض فقرا والتعبير بقوله فاطعام تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد تمليكهم
تعالى جابر رضي الله عنه اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الحجة السدس
اي يملكهما فلا يكفي التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع
عبارة الروض تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد
اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى مكفي
بنفقة قريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر
فيها صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين مدا لكل مسكين مدا
كان يضعها بين ايديهم ويملكها لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا
على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين وآخر مدا ونصف مد لم يجز ولو
قال خذوه ونوى فاخذوه بالسوية اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد
ما لم يتبين معه من اخذ مدا آخر وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب
الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق
والسويق

وفق ... تعالى

والسويق والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة ولا يحل للمظاهر
ظهارا مطلقا وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر لقوله تعالى في
العتق تحرير رقبة من قبل ان يتماسا وفي الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد
الواقعة وخرج بالوطي غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز في غير
ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير وصحح
الظهار المؤقت كما مر ويعود مرتبا عليه انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة لان
الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل او الوطي في المدة والا
تمام ضر براته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت لانتهائه بها تتمة اذا عجز من لزمته
الكفارة عن جميع الخصال ثبتت في ذمته الى ان يقدر على شي منها فلا يطا المظاهر
حتى يكفر ولا يجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقيق ويصوم
شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم
لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور
لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين ويظهر ترجيحه لان الفرض ان
العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيا واذا
اجتمع عليه كفارات ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احداهما وصام عن
الاخرى ان قدر والا اطعم فصل في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه
الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر
فلا يجتمعان ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان
دون الغضب من الكاذبين واطلاقه في جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه الغضب
وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية ولان لعانه قد ينفك
عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية
وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ
الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي
قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان
بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز
رضي الله تعالى عنه واذا رمى اي قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة بالزنا صريحا
كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او زنى فرجك او يا قحبة كما افتى به ابن
عبد السلام او كناية كزنات في الجبل بالهمز لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات
في البيت بالهمز صريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة
ان هذا كلام البغوي دون غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد عليه فيها
فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى
بذلك القذف فعليه لها حد القذف للايذا وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن

الذي يحد فاذنه مطلق ومثله السكران المتعدي بسكره هو مسلم عفيف حتى يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا بالمكرهة فلا حوله بها **الا ان يقيم البينة بزناها** فيرتفع عنه الحد والتعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك ان تسمع البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة **او يلاعن** لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلى بقذف امراته لدفع العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها بان راها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا اورثه العلم كشياع زناها بزيد مثلا مقرونا بقرينة كان راهما في خلوة او راه يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او بان رجلا معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما بمجرد الاشاعة فقط او القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد يشيعها عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى كما في زوائد الروضة ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم اذا لم يطاها او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل الحمل او لفوق اربع سنين من الوطء التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبرئها بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله **فيقول** اي الزوج **عند الحاكم** او نائبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان

اما القسم

اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلدة اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاث فيكون **في الجامع على المنبر** كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا اثما تبوأ مقعده من النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امراة حائض او نفساء او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة فيغلظ عن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نائبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد صلاة العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة العصر يوم الجمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنساي وصححه الحاكم وروى مسلم انها من جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا **في جماعة** اي بحضور جمع **من** عدول اعيان **الناس** وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك القدر ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول **اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي** هذه **من الزنا** ان كانت حاضرة فان غابت عن البلد او عن مجلس اللعان لمرض

او حيض او نحو ذلك مما هما ورفع نسبهما بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه
وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمس الاتية لينتفي
عنه فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا وان الولد الذي ولدته
ان كان غائبا من الزنا وليس هو مني لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر
الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه تنبيه قضية
كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي كما في الشرح
الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان الوطي بالنكاح الفاسد والشبهة
زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ
الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف
وهو الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده
مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطي شبهة ويكرر ذلك الرمي مرات
للايمان السابقة او القصر وكررت الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام
اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في
الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فمؤكدة للشهادات الاربع
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب
الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر
فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قال له قل وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وتشير اليها في الحضور وتميزها
في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه كان من حق المصنف ان يذكر هذه
الزيادة لئلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ما ذكر وسكوته ايضا عن
ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس
مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة
في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل
وهذا كله ان كان قذف ولم تثبت عليه بينة والا بان كان اللعان لنفي
ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبت قذفه ببينة قال في الاول
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك
الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبت علي من رميي اياها
بالزنا الى اخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتى تسقطه بلعانها ويتعلق بلعانه خمسة احكام اي يترتب عليه من غير
توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة وعليها اقتصر ايضا
في المنهاج وذكر في الزوائد الزيادة عليها كما سياتي مع غيرها الاول
سقوط الحد اي سقوط حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير

التعزير ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان
ذكره في لعانه تنبيه كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل
التعزير و الثاني وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب الاية فدل على
وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها و الثالث زوال الفراش
اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع
لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبير المصنف بالفراش مراده به هنا الزوجة كما
نقله جمع من ائمة اللغة وغيرهم و الرابع نفي انتساب الولد اليه ان نفاه
في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد
بالمرأة وانما يحتاج الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر
كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امرأة وهو بالمشرق وهو
بالمغرب او كان الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه
فلا حاجة الى انتفائه بلعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه
اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه
اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد
وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا
فاخرت رجاء وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان
اخر وقال جهلت الوقوع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد
توأمين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون
ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل
وولدا من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يتاتى قبوله
مني اخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن
اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله
جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء و الخامس
التحريم اي تحريمها عليه على الابد فلا تحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الاخر
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي على المصنف من الاحكام اشياء لم يذكرها
وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه
في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد

قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد
لقذفها بطلبها او طالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه
حدان فله اللعان وقد ثبت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو
ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في اصح وجهين
بظهور ثم حكم بناء على ان حقه يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم
وان عفى احدهما فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف
به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما فائدته
سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان
امتنعت من اللعان ومنها تشطر الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها
حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها ومن يحرم
جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة
وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف على ذلك قضاء القاضي ولا لعانها بل تحصل
بمجرد لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه
كما جزم به في الكافي فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها
وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت
ثم رجمت وتسقط الحد عنها اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان
الزوج بان تلاعن بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه
لا يكون الا بعد ما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية
جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب فتقول
بعد ان يامرها الحاكم في جمع من الناس كما سبق التغليظ في حقه كما مر اشهد
بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا او تميزه في الغيبة كما في جانبها
لمن الكاذبين على فيما رماني به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى ويدرؤا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظها اي يأتي الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير بان
يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع يدها
على فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي قال لها قولي وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كما في الروضة تنبيه
افهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه
لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت اليه لم يضر
تتمة لو بدل لفظ شهادته بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله
الى اخره او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد وعكسه بان ذكر
الرجل الغضب والمراة اللعن او ذكر اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة
لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لفظها بالغضب

ولعان

ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم
بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال
العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين
ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه
بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه ونقضت
القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص
والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير ان يحد وقت رق
ثم عتق او اسلام في القاذف او المقذوف فصل في العدد جمع عدة
ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء او الاشهر غالبا وهي
في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وشرعت
صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد
والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول
البراءة به والمعتدة من النساء على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها
سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة
مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال فالمتوفى عنها حرة كانت او امة
ان كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها بوضع الحمل اي انفصاله كله حتى
ثاني توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه
وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر
قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو
مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي
عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه
لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر
ولم يعهد لمثله ولادة نعم حكي ان ابا عبيدة بن حربويه
قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق
وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد
مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء اوعية
المني وما فيهما من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصياه وبقي ذكره
يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب لان اله الجماع باقية فقد يبالغ
في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وان كانت اي المعتدة عن وفاة حائلا

وهي بهمزة مكسورة غير الحامل فعدتها ان كانت حرة وان لم توطأ او كانت
صغيرة او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر وعشرا من الايام لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وهو محمول على الحراير كما مر وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة
وكالحايلات الحاملة من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط
الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه
متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت عليها الاهلة
كالمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية
انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة باين
فلا تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد
الحرة الامة وسياتي في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني بقوله وغير المتوفى
عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى والمطلقات يتربصن واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط
امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا كمنفي
بلعان لانه لا ينتفي امكان كونه منه كما اذا مات صبي ولهذا لو استلحقه لحقه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه
الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل وكذا لو اتت
زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر
من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة
او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت
في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو
وان انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر
لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من ساير احكام
الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثني من ذلك وجوب
الغرة بظهور شي منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا
حز جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا ماتت
بعد صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة ادمي ولو خفية
على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم تكن في المضغة صورة ظاهرة
ولا خفية ولكن قلن هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة
بوضعها

بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسيلة
تسمى مسيلة النصوص فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا
تجب فيها الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي
ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة في الغرة وامومية الولد
انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني
يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا
فايدة وقع في الافتا ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر نزوله لجدوا
وغيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقرا او بالاشهر ان لم تكن
من ذوات الاقرا او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون
في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به الامام جلال الدين البلقيني في حواشي
الروضة قال وقد وقعت هذه المسيلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك
انتهى ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر حايلا بالمعنى
المتقدم وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء
وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلاقه
على الحيض ما في خبر النسايي وغيره تترك الصلاة ايام اقرايها وهي في الاصطلاح
الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعايشة وغيرهم من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض محرم
كما مر في الحيض فيصرف الاذن الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقي
من زمن طهرها شي انقضت بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر
وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران
وبعض الثالث او طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة
رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قروا بناء على ان الطهر هو المحتوش
بين دمي حيض او حيض ونفاس او دمي نفاس كما صرح به المتولي
وغيره وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرايها المردودة اليها وعدة
متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا وان كانت
اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللاي يئسن من المحيض من
نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
كما قاله ابو البقا في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما
تعتد به التي ييست من ذوات الاقرا فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع
ثلاثين يوما سوا كان الشهر تاما او ناقصا تنبيه من انقطع حيضها لعارض
كرضاع او نفاس او مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا او حتى تبلغ سن

الياس تعتد بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة
تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تياس فبالاشهر
قال بعض المتاخرين وينبغي الفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسيلة
فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن الياس
ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستبعدون
القول بصبرها الى بلوغ سن الياس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك ٥٩
انتهى اي لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه غيرهما فلو
حاضت من لم تحض من صغيرة او غيرها او حاضت ايسة كذلك في الاشهر
اعتدت بالاقرا لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها
فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما في اثنا التيمم فان حاضت بعدها الاولى
لم يوثر لان حيضها حينيذ لا يمنع صدق القول لانها عند اعتدادها بالاشهر
من اللاي لم يحضن او الثانية ففي كالايسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا
اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شي عليها
لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر
المتيمم على الما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس ياس كل النسا بحسب
ما بلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا نسا عشيرتها فقط واقصاه اثنان
وستون سنة وقيل خمسون والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى فيه عدم
اشتغال رحمها بما يوجب الاستبرا به وعدة الامة او من فيها رق
بالحمل اي بوضعه بشرطه السابق الى ذي العدة حيا كان او ميتا او مضغة
كعدة الحرة في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الاية الكريمة وعدتها
بالاقرا عند فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة ان تعتد بقرئين
لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا
لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق
بخلاف ما اذا عتقت في بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد
الطلاق بعد انقضا العدة اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فبشهرين
وان طلقت في اثنا شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرا ثم تكمل بعده
بشهر هلالي والا لم يحسب ثم تعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد
خلافا للبارزي في الكفاية بشهر ونصف وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل
الدخول او بعده ان تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام بلياليها وان في

في

في الانكسار مامر وعدتها من الطلاق وما في معناه مما تقدم بشهر هلالي
ونصف شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المصنف
من عند نفسه فان اعتدت بشهرين كان اولى اي لانها تعتد في الاقرا
بقرئين ففي الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين وما
ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القائلين بالتنصيف
ثم قال وجملة ما في المسيلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب
شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد
الاولوية من حيث الاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم [illegible]
ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا اشكال
ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كانت
الثلاثة اولى ويراعى الاول الوجه الضعيف فيحمله من باب الاحتياط هـ
تتمة لو طلق زوجته وعاشرها معاشرة الازواج بلا وطي في عدة
اقرا او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض
عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض
بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته وعاشرها سيدها كانت كمعاشرة
الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن تنقضي
عدتها بما ذكر فصل فيما يجب للمعتدة وعليها سوا كانت باينا
ام رجعية وقد بدا بالقسم الثاني فقال والمعتدة الرجعية ولو حايلا
او امة السكنى والنفقة و الكسوة وساير حقوق الزوجية الا الة
التنظيف لبقا حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ثم شرع
في القسم الاول فقال والباين الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز السكنى
دون النفقة والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا
سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في
الروضة ثم استثنى من ذلك الا ان تكون الباين حاملا بولد يلحق الزوج فيجب
لها من النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان يسقط عنه بعدمه
اذا توافقا على الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت
فيها سقط ما وجب لها بنا على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة
عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب
يسقط مونته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت
قبل الوفاة فاغتفر بقاوها في الدوام لانه اقوى من الابتدا ويجب على المتوفى
عنها زوجها ولو امة الاحداد لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها

الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة
جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي
صغيرة ومجنونة منعهما مما تمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية
ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ
منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها
زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة
واصلها عن ابي ثور عن الشافعي رضي الله تعالى عنهما ثم نقل عن
بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها
وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع
واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن بحلي من ذهب او فضة سوا
اكان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي
باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها
لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها
كما قيل وما الحلي الا زينة لنقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى ان يزورا وكذا اللؤلؤ يحرم
التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او بثياب مصبوغ
لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا
تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها
ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف
وكتان وان كان نفيسا وحرير اذ لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ
لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران
لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين
الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم
لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر
والازرق يقارب الاسود ويحل بغير البدن تجميل فراش وهو ما ترقد
او تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو
بفتح الهمزة وبمثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن
لا في الفراش ونحوه واما الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان
خصه الزركشي بالنهار والامتناع من استعمال الطيب في بدن او ثوب
لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا
ونحرم ايضا استعمال الطيب المحرم عليها في طعام وكحل غير محرم قياسا على
البدن

وقف لله تعالى

او تكثير المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع
بلا اذن الحاكم نظرت فان قدرت على استيذانه او لم تقدر ولم تشهد
لم ترجع وان لم تقدر واشهدت رجعت فصل في الاستبرا وهو
بالمد لغة طلب البراة وشرعا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك
اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم
او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه
هنا انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل على براة الرحم
من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من
العدد والاصل في الباب ما ياتي في الادلة ومن استحدث اي حدث
له ملك امة ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل
ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او بقبول وصية
او سبي او نحو ذلك حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها بكل نوع
من انواعه حتى النظر بشهوة حتى يستبريها بما ياتي لاحتمال حملها
اما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطي
من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت
من لم تحض او ايست بمن تحيض من اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر كما سياتي وخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولا نظرت اليها فاذا عنقها
مثل ابريق الفضة فلم املك نفسي ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد
من الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها
جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبعة عشر من الهجرة
فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها فان غايتها
ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطيها صيانة
لمائه لئلا يختلط بما حربي لا لحرمة ما الحربي ثم ان كانت اي الامة
التي يجب استبراها من ذوات الحيض فاستبراوها يحصل بحيضة واحدة
لعدم انتقالها اليه في الخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي
وجد السبب في اثنائها وتنتظر ذوات الاقرا الكاملة الى سن الياس
كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في العدة لان
بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة على البراة وهذا يستعقب الطهر
ولا دلالة له على البراة وان كانت من ذوات الاشهر لصغر او ياس فاستبراوها

كفقده

تحصل بشهر فقط فانه يكفي في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرأ بشهر
ايضا وان كانت من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراؤها تحصل بالوضع لعموم
الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك
تنبيه لو مضى زمن استبراء على امة بعد الملك وقبل القبض حسب
زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض
حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد
لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبراء في
زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد
عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى
امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وضعت حملا ثم اسلمت بعد انقضا
ذلك او في اثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الاصح لانه لا يستعقب حل
الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء وعلم يجب الاستبراء في مكاتبة
كتابة صحيحة فسخت بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها
عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة
فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبراء امة
مرتدة عادت الى الاسلام لزوال الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز ملك صح
المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبراء ايضا لما ذكر ولو زوج
السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء المأمور وان طلقها
بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبرئها
بعد انقضا عدتها ولا يجب استبراء امة خلت من حيض ونفاس وصوم
واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة
ولو اشترى زوجته الامة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك عن ولد
النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا لحرة اصلية
ولا تصير به ام ولد وبملك اليمين ينعقد حرا واذا مات سيد ام الولد او اعتقها
وهي خالية من زوج او عدة استبرأت نفسها وجوبا كالامة على حكم التعفير
المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لم
يلزمها استبراء على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي
كغير الموطوءة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهي مشغولة بحق الزوج ولو
اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة
منه لان الماء له حرمته لو وطي امة ثم كان في حيض او طهر ثم باعها
او اراد تزويجها او وطي اثنان امة رجل كل يظنها انها امته واراد الزوج
تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها

فظهر

فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه
وثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري
في الحاقه والقائل بخلافه علله بان بثبوته ينقطع ارث المشتري بالولا فان
اقر بوطئها وما عداها نظرت فان كان ذلك بعد استبرائها فاتت بولد لدون
ستة اشهر من استبرائها فهو منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولد لستة
اشهر صح اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه
منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة
له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا ان وطيها
المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ولو زوج امته فطلقت
قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما
لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين
فصل في الرضاع وهو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التاء معهما لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر
الاتيين واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول
فقال واذا ارضعت المراة اي الادمية خلية كانت او مزوجة الحية
حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا
وان لم يحكم ببلوغها بذلك بلبنها ولو متغيرا عن هيئته انفصاله عن الثدي
بحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله ولدا صار الرضيع ولدها
من الرضاع وخرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا يثبت حرمة بلبنه
على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات
لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي
ثانيها الخنثى المشكل والمذهب يوقف الى البيان فان بانت انوثته حرم
والا فلا وان مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما
نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران
من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة
فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بالادمية ولو عبر بدلها
المراة كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه لكان اولى الجنية ان
تصور رضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو
النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب
بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة
عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للائمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين
تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به

به تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر الطفل حرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الي ما يشترط في الرضيع بقوله **وشرطان** وترك ثالثا ورابعا كما ستراه **احدهما ان يكون له دون السنتين** لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشك في بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة وتعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه تنبيه ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم يوثر وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالي انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجري عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الي الجوف في كل رضعة غير مقدر ربما قالوا ولو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم والشرط **الثاني ان ترضعه خمس رضعات** لما روي مسلم عن عايشة رضي الله تعالي عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله تعالي عنهما والخمس رضعات مضبوطة بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه الي العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها **متفرقات** عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وطالته ثم عادت تعدد كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع علي الانفراد به بدليل ما لو ارتضع علي امراة نايمة او اوجرته لبنا وهو نايم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها ولو قطعه للهو ونحوه كنومة خفيفة او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الي ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارتضاع ولو حلب منها لبن دفعة واوصل الي جوف الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولي بحالة الانفصال

كما يعلم بقطعهم صح

من الثدي

من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الي جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في الحولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفي الورع والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس الي المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقاياه ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر للوصول الي معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الي فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه **ويصير زوجها** الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة **اباه** لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الي اولاده فقط سوا كانوا من النسب او من الرضاع فلا تسري الحرمة الي ابايه واخوته فلابيه واخيه نكاح المرضعة وبناتها وللزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير ابا المرضعة من نسب او رضاع اجدادا للرضيع لما مر من ان الحرمة تنتشر الي اصولهما ويصير امهاتها من نسب او رضاع جداته ويصير اولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الي فروعها ويصير اخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته لما مر من ان الحرمة تسري الي حواشيها واذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما اشار الي ذلك بقوله **ويحرم علي المرضع** بفتح الضاد اسم مفعول **التزويج** اليها اي المرضعة لانها امه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القران وتنتشر الحرمة منها **الي كل من ناسبها** اي انتسب اليها او انتسبت اليه من الفروع تنبيه كان الاولي ان يقول الي كل من تنتمي اليه او ينتمي اليها بنسب او رضاع كما مر في الضابط **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج اليه** اي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدي ليعرفه ان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها منتشرة الي ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة اليه **والي ولده** الذكر وان سفل من نسب او رضاع لانهم احفادها **دون من كان في درجته** اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزوجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الي حواشيه وعطف المصنف علي الجملة المنفية قوله **او اعلا** اي دون من كان اعلا **طبقة منه** اي الرضيع كابيه فلا يحرم عليها تزوج احد ابويه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الي ابايه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم من النسب والرضاع فارجع اليه تتمة لو كان لرجل خمس مستولدات او له اربع نسوة وام ولد فرضعن طفلا من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن علي الطفل

اصولهما صح

لا ينفى مولود ان ابيه ولو كان لرجل بنت المستولدة ان بنات او اخوات
فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للاعم
في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الا
مومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الرضاع
من الثدي اما اذا كان بشرب من انا او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة
النسا المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالرضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا **فصل** في نفقة القريب
والرقيق والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل
منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم شرع في القسم
الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة**
الوالدين من ذكور واناث الاحرار **ونفقة المولودين** كذلك فخص ما قبل
علامة الجمع بينهما كلهما **واجبة** على الفروع للاصول وبالعكس لشرطه
الاتي والاصل في الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه
قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال
واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم
ذلك كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها
وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب
الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه
وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد
ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يفترقان ذكرا اختلاف
الدين فتجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة
ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا
كان ذلك كالميراث اجيب بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة
عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب
كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق
مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو
اسوا حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان
كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه
من رق وحرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته
لبقا احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان
منفقا

وقف لله تعالى

منفقا فلا تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من
مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين آخرين
بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم** على الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين
الفقر والزمانة وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة **او الفقر والجنون**
لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العقلاء اذا
كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوي
كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة وزوائد
المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه
التكسب مع كبر السن وكما تجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا
زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله **واما المولودون فتجب نفقتهم** على
الاصول **بثلاثة شرائط** اي بواحد منها **الفقر والصغر** لعجزهم **او الفقر**
والزمانة او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا
من ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن
والبنت كما قاله في الروضة تنبيه لم يتعرض المصنف لاشتراط
اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب
الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف
ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة وتعتبر حاله في سنه
وزهادته ورغبته وتجب اشباعه كما صرح ابن يونس به وتجب له
الادم كما تجب له القوت وتجب له مؤنة خادم ان احتاجه مع كسوة
ومسكن لائقين به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها
امتاع تسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع
الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث
قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه
لغيبة او منع او نحو ذلك كما لو نفى الاب الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه
فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام
على الاب واشهدت فعليه قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها
ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة
لما كانت هي التي تنتفع بها كانت كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال
قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض
ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه
غائب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون
بحكم الولاية ولهما ايجاره لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله
اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله المجنون بل يتولى القاضي

الا بعد الزمن اجارة ابيه المجنون اذا اصلح لصنعة لنفقته ويجب على الام
ارضاع ولدها اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة لان الولد
لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع
اللبأ ان لم توجد الا ام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقاء
للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان له والا فممن تلزمه نفقته وان وجدت
الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت
في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس لابيه منعها مع وجود غيرها كما
صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح
ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة
لا يختلف بحال المرأة وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة
الرقيق والبهائم بقوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية اما
الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فيكفيه طعاما وادما وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت
على كفاية مثله غالبا وعليه كفاية كسوته وكذا سائر مؤنه ويجب على
السيد شراء ماء طهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء تراب تيممه ان
احتاجه ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا اجرا
او مستحقا منافعه بوصية او نحوها او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستأجرا
ومعارا وابقا لبقاء الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد
الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا
تلزمه نفقة ارقائه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد كتابته فعليه
نفقته وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث
اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس
طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن
غالب ادمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن
وصوف لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته وكسوته
بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال
السيد في يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا
يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتأذ بحر وبرد لما فيه من الاذلال والتحقير
هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك
كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا
باقتراض القاضي او اذنه فيه واقترض لنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية
ويبيع القاضي فيهما ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد
المال

المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل
اجره القاضي فان لم تتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه
من بيت المال واما غير الرقيق من البهائم فهو كل بهيمة سميت بذلك لانها
لا تتكلم وهي كما قال الترمذي كل ذات اربع من دواب البر والبحر انتهى وفي معناها
كل حيوان محترم فيجب علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين
دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل
من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي من هوامها والمراد بكفاية الدابة
وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق
الخمس فلا يلزمه علفها بل تخليتها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر اذا
قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان
المأكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزيل ضرره به او علف
او ذبح وخير في غيره على احد امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي
عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك
على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزءا منها
او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يكلفون اي لا يجوز
لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون الدوام عليه لورود
النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع
حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما
يطيق الدوام عليه فلا يجوز له ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين
ثم يعجز وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل او ادامة
السير وغيرهما وقال في الزوائد تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما
ونحوه كما سبق في الرقيق تتمة لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر
ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله
ان يعدل به الى لبن غير امه ان استمرأه والا فهو احق بلبن امه ولا
يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا يجوز ترك الحلب
ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا يستقصي
الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب
الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة
بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قاله الرافعي وقد
قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود
القز علفه بورق توت او تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه
ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه

كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان امكن تحصيل
فائدة وكذا ذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة
ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان ذلك تنمية للمال ولا يجب على
الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره له **فصل**
في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر
عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال
الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد على
الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية المنذوران فان
نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتفاء الملك فيهما لانتقاله ومنها ذهب القنو
بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقتها على المالك وقدم المصنف القسمين
الاخيرين ثم شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها**
واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه
مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد
بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين في اثناء
اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه
وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو
لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا
مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى
عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل
انه نفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع
التمكين فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم
تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة
بالغة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة
نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شئت او تاتي الي وجبت نفقتها
من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل
عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب
الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجي او يوكل فان لم يفعل شيئا من
الامرين ومضى زمن امكان وصوله فرضها القاضي من ماله من حين
امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما عليه
ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين
فقالت

فقالت مكنتك في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل
عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة **مقدرة** على الزوج بحسب حاله **فان**
كان الزوج حرا موسرا **فمدان** عليه لزوجته ولو امة وكتابية من الحب
من غالب قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها
حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي والحضري الذين يقتاتونه لانه من
المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد
جرى على الغالب ويجب لها مع ذلك **من الادم** ما جرت به العادة من ادم غالب
البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده او الطعام وحده
غالبا لا يساغ الا بالادم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم الزيت والخبز وقال ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها
في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة
في اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده
اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويتفاوت في قدره بين موسر وغيره
فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه
للموسر ويوسطه فيما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه
واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم
ولا نظر لعادتها لانه حقها ويجب لها عليه من **الكسوة** لفصلي الشتاء
والصيف **ما جرت به العادة** لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ولما رواه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون
الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم ويختلف
كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر
والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران
في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل
ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك
في الشتاء جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها
ايضا توابع ذلك من كوفية للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوهما
وجنس الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة
فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب
التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب
لها عليه ما تقعد عليه كزلية او لبد في الشتاء او حصير في الصيف ونحو

لزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتا
وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير
ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف وكسا في الشتا
في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف او الكسا في الصيف وان كان الزوج معسرا فمد
واحد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها مع ذلك ما يادم به المعسرون
ويكسونه قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار
والاعسار فمد ونصف اي ويجب مد ونصف من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها
عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط
في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال
يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان
وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا
على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسر وعلى المعسر الاقل وهو مد
لان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما
لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف
والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار
في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن
فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع
مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من
فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب
ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب
فيه او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان ياكل فوق اللائق
به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار
وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب
حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت
ممكنة حين طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها ويجب
تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال
او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو
الواجب ليس غير ذلك لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي
ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب
فان اعتاضت عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز الاخذ لا دقيقا او
نحوهما من الجنس فلا يجوز لانه ربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت
نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
من

من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون
الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه
وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة
على زوجها الة تنظيف من الاوساخ التي توذيها وذلك كمشط ودهن لتستعمله
في ترجيل شعرها وما تغسل به الراس من سدر او خطمي على حسب العادة
ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم ينقطع بدونه كماء وتراب ولا يجب عليه كحل
ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب عليها استعماله
ولا يجب لها عليه دوا مرض واجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخا
تن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض وادمها لانها محبوسة
عليه ولها صرفه في الدوا ونحوه ويجب لها ~~طعام ايام المرض وادمها~~ اجرة
حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك
في كل شهر مرة غالبا كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في
كل شهر غالبا وينبغي كما قاله الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف
باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ما غسل جماع ونفاس من الزوج
اذا احتاجت لترابيه لا ما غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه ويجب لها
الات اكل وشرب واله طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا
لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه تهيئة مسكن
لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد
ان يكون المسكن لايقا بها عادة لانها لا تملك الانتقال عنه ولا يشترط في
المسكن كونه ملكه وان كانت تلك الزوجة ممن تخدم مثلها بان كانت ممن
تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فعليه اخدامها لانه من
المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسوا
في وجوب الاخدام موسرا ومتوسطا ومعسرا ومكاتبا وعبد وكسابو الوفي
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف اما مدبرها فان اخدمها الزوج بحرة او امة
باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان
اخدمها بمن صحبتها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها تابعة
والخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس
طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر جزما وعلى
المتوسط على الصحيح تاسيا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص
واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة
المخدومة ويجب للخادم ايضا كسوة تليق بحالها ولو على متوسط ومعسر ولا يجب
له سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه

جنس ادم الخدمة ولكن بنوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم
نفسها في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن
زوجها كما في الروضة واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة
لمرض بها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني عنه فاشبهت
من لا يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة اقوى مما تقتضيه المروءة
ولا اخدام لحال الصحة لزوجة رقيقة الكل والبعض لان العرف ان تخدم
نفسها وان كانت جميلة تنبيه يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك
لانه لا يشترط كونهما ملكا له ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وادم
تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما يتصرف في ذلك
سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك
وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب والات
تنظيف ومشط تمليك في الاصح وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل
شتاء واول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل
والا وجب اعطاؤها الكسوة في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب
فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل
لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان ماتت او ابانها بطلاق
او غيره او ماتت في اثنائه لم ترد ولو لم يكسها الزوج مدة فدين عليه
والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لانها
ملكتها ولو لبست دونها منعها لان له غرضا في تجملها **وان اعسر** الزوج
بنفقتها المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت على نفسها من
مالها او مما اقترضته صار دينا عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون
المستقرة فان لم تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الاتي لقوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا
فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها
بخلاف الوطء اما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالا
عسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سواء حضر ام غاب
عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان
غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرورة فان
كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره بسرعة ولو تبرع شخص
بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم
لو كان المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة
الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة
معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته الان نفقة

معسر

معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة
اولا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم
والمسكن لان النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت **وكذا لها** يثبت لها
خيار الفسخ **ان اعسر بالصداق قبل الدخول** للعجز عن تسليم العوض مع بقاء
المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس
والمبيع باق بعينه ولا فسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا
في الذمة تنبيه لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد ثم اعسر
بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف
لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي
هو الفقه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على
اثباته اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت
لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم
درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد تتمة لا فسخ باعسار
زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار
فيفسخه بنفسه او نائبه بعد الثبوت او يأذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز
الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعد قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع
الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار
الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق
عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة
بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وعليها
رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد
الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض
ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم
الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعد ما سلم نفقة
اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في
الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف فلو رضيت قبل النكاح
او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت
به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به وان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها
لان الضرر لا يتجدد **فصل** في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية
من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان
يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد
وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق

واهدى الى التربية واصبر على القيام بها وارفق لاهن ام كما قال **واذا فارق**
الرجل زوجته بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد** لا يميز ذكرا كان او انثى او خنثى
فهي احق بحضانته لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها وارثات وان
علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات
غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها اقرب
من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ
فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن
وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **تنبيه** لو كان
للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات
او زوج يمكن تمتعه به تقدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد
بتمتعه بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به
ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم
تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما
كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية
ويزيد المحرم بالمحرمية وترتيب ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم
حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور
واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علت
فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى
لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة
من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى
الانوثة صدق بيمينه **ثم** المميز **يخير** بين ابويه ان صلحا للحضانة
بالنسبة والانثية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة **فان اختار**
سلم اليه لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ
للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان
تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مداره عليه
لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب
الاختيار والا اخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي
ويخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم
او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة
كالام وله بعد اختياره احدهما الرجوع والتحول للاخر وان تكرر منه
ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل
نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده
قبل

قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته
لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه
ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي
صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى اذا
اختارته من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى
منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولديها على العادة كيوم
في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث
وهي اولى بتمريضهما وتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي
به والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها
ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق
به لان ذلك من مصالحه فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب
على الاباء والصلاح على الله تعالى او اختارتها انثى او خنثى كما بحثه بعضهم
فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمانين في حقها ويزورها الاب على العادة
ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما معا اقرع بينهما ويكون عند
من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة
لها ولم يختر غيرها **وشرايط** استحقاق الحضانة **سبعة** وترك ستة كما ستعرفه
اولها **العقل** فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس
هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه محتاج لمن
يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة
كمرض يطرا ويزول **وثانيها الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن
له سيده لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده
وانما لم يؤثر اذنه لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت
ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة
في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها
ووفور شفقتها **وثالثها الدين** اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم
اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون
على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله
فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين
وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت
الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة
له **و**رابعها وخامسها **العفة والامانة** جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة
بكسر العين المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد
الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث الى هنا بالعدالة

لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان
المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشا على طريقته وتكفي العدالة
الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها
عند القاضي وسادسها الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى
بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر او لنقلة فالعصبة
من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب ان امن
خوف في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا يسلم
مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه
كبنته وسابعها الخلو اي خلو الحاضنة من زوج لاحق له في الحضانة فلا
حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره
لخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له
حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني فقال انت
احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق
كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحته له حق في
الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وثامنها
ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن
او امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال
البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها
لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر وتاسعها
ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون
بان كان بحيث يشغله المه عن كفالته وتدبير امره او عن حركة من يباشر
الحضانة فيسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره
وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحادي عشرها
ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي من ائمتنا
ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها
ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها ان لا تكون
صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها فان اختل منها اي الشروط المذكورة
شرط فقط سقطت حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها
الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في
تلك المدة كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا
له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان كملت
ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت

رقيقة

وقف لله تعالى

رقيقة او طلقت منكوحة باينا او رجعية على المذهب حضنت لزوال
المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضا العدة على المذهب
ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا ام الام كما لو ماتت
او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه
وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما اذا لم تجب
النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت
كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب خاتمة
ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه
لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى
ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة نعم
ان كان امرد او خيف من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة
الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي وقد قال
ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته
الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شا قال الرافعي وهذا التفصيل
حسن انتهى وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما
حتى تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد عن
التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان
كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان
محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب
كما يمنعها نكاح غير كفو وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت
الاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة
لان اسكانها في موضع البراة اهون من الفضيحة لو اقام بينة وان
بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضو
حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي
ان يكون كالبنت البكر حتى يجري في جواز استقلاله وانفراده عن
الابوين اذا شا وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر والله اعلم

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع
والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا وهو حسن وجمع جمع جناية
وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي الى عمد وخطا وشبه
عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن
يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات

وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكباير بعد الكفر فقد سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه
الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا
يتحتم عذابه بل هو في خطر المشية ولا يخلد عذابه وان عذب وان اصر على
ترك التوبة كساير ذوي الكباير غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت
على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره
عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي على مال او مجانا فظواهر
الشرع يقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكر
مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله
والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم
القتل بقوله الفعل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا ووجه
الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان
قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما توخذ هذه
الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص هو ان يعمد بكسر الميم اي يقصد
الى ضربه اي الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالبا كجارح ومثقل وسحر
ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة
فخرج بقيد قصد الفعل ما لو تزلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو
خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطا وبقيد
الغالب ما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا
قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجايز وبقيد حيثية
الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص
فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا
وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق فايدة يمكن انقسام
القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح
فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني
قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب
الله ورسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا
استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحل ولا حرام
لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كقتل المجنون والبهيمة فيجب في القتل
العمد لا في غيره كما سياتي القود اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الاية سوا امات في الحال ام بعده بسراية جراحة واما عدم وجوبه
في

في غيره فيما ياتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره
الى محل الاستيفا وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه
كساير المتلفات فان عفي المستحق عنه اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا
ان اطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط
ثابت لا اثبات معدوم او عفي على مال وجبت دية مغلظة كما ستعرفه
فيما ياتي حالة في مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد
وغيره كان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام حتم القصاص وفي شرع
عيسى عليه الصلاة والسلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة
وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم
عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفي عن عضو من اعضا الجاني سقط
كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين
سقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب
فيه جانب السقوط والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص كان
يرمي الى شي كشجرة او صيد فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا او غيره فيقتله
او يرمي زيدا فيصيب عمرا كما مر او لم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على
غيره فمات كما مر ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية مسلمة فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص بل تجب دية
للاية المذكورة مخففة على العاقلة كما ستعرفه في فصلها في ثلاث سنين
موجلة عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها عليهم
في ثلاث سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره
وعمد الخطا المسمى بشبه العمد هو ان يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل
غالبا كسوط او عصى خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه لفقد
الالة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر بل تجب دية مغلظة
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل السوط
او العصى ماية من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطي حكم العمد من
وجه تغليظا وحكم الخطا من وجه وكونها على العاقلة كما في الصحيحين
انه قضى بذلك موجلة عليهم كما في دية الخطا تنبيه جهات تحمل الدية
ثلاثة قرابة وولا وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة
ولا القريب الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة
الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولا اذا كانوا ذكورا مكلفين
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة
وهم القرابة من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسرا لا يحملا

شيا وكذا المعتوه عندي انتهى واستثنى من العصبة اصل الجاني وان
علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يحمل الجاني لا يحمل ابعاضه
ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب
بالواجب بان بقي منه شي وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب
ويقدم مدل بابوين على مدل باب بان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق
ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه
بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما
في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل
والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته غير
اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم
كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق
في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن
ذكر عقل ذوي الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فان انتظم عقل بيت
المال فان فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تحملها
العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورية وعدم الفقر والحرية
والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا خنثى فان بان ذكرا غرم
حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي
ولا مجنون ولا مسلم على كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه
كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له
في الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل
الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك
فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى
فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه
والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل
ادمي تؤخذ كل سنة لو خمس قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص
رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات
وارش الجنايات يؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس
من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يدين ابتداء الجناية ومن مات من
العاقلة في اثناء سنة سقط من واجب تلك السنة وشرط وجوب القود
في العمد اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول ان يكون القاتل بالغا و الثاني ان يكون
عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفا انما
هو من باب خطاب الوضع نعم تجب الدية في مالهما تنبيه محل عدم الجناية
على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم

العاقل

العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه
لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه
ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد
الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد
جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه
مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي الى ترك القصاص لان من رام القتل
لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهكذا كالمستثنى من شرط العقل
وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب
دواء يزيل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص
ولا دية على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد
ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم
القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنهما ولعدم
التزامه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص
بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن
من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو
سببا في عدمه تنبيه هل يقتل بولد له منفي باللعان وجهان ويجريان
في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته قال الاذرعي والاشبه انه يقتل
به ما دام مصرا على نفيه والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما
قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد
او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل ابا زوجته
ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان
لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى ولانهم كلهم ان الولد يقتل
بكل واحد من والديه وهو كذلك ويشترط التساوي في الاسلام والحرية
الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح
في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لو الدم و الرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر دم تحقيقا للمكافاة
المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم
كافرا او حر من به رق او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ
وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني
المحصن ذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد
ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ
شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجناية لان
الاعتبار في العقوبات بحال الجنايات ولا نظر الى ما يحدث بعدها ويقتل حر

باامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ
بشاب كعكسها والخامس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة
او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا
لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم
لخبر من بدل دينه فاقتلوه لكن ان تحصن قتله مسلم معصوم كامر لاستيفا له
حق الله تعالى سوا اثبت زناه باقراره او ببينة ومن عليه قود لقاتله
لاستيفائه حقه ويقتل قن ومكاتب ومدبر وام ولد بعضهم ببعض
وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل
فلحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سوا
ازادت حرية القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض
الحر الحر وما لرق الرقيق بل قتل جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم
قتل جز حرية بجز رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه
ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر
لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتقتل الجماعة وان كثروا
بواحد وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش سوا اقتلوا
بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق او في بحر لما روى مالك رحمه الله
تعالى ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالا عليه
اي اجتمع عليه اهل صنعا لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك
اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على
الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك
لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة
لسفك الدما لانه صار امنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية
وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل جراحات وزعت الدية باعتبار الرؤوس
عدد الان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد يزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات
كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم
فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة
فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول
من المستحقين في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى
ووقع قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فيما اخذ دم ولو قتلوه
كلهم اساوا ووقع القتل عليهم موزعا ورجع كل منهم بالباقي له من الدية
وكل عضوين جرى بينهما القصاص في النفس بالشروط المتقدمة يجري بينهما
القصاص

[illegible]

القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره
المصنف وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش
والذوق قال في الروضة لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في
ابطالها وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط الخمسة المذكورة
في قصاص النفس اثنان الاولى الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسها ولا احادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له
مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد لخروجه بتبعيد الاسم الخاص الاشتراك
في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد
بالحر ولا عكس فيهما كما قاله في الروضة والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
اي الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة
من يد او رجل بشلا وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية
لانتفا المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وقطع القطع بغير اذن الجاني لم يقع
قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلا فلو سرى
القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلا بالشلا اذا
استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع
وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها
وان رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفا النفس بالطرف فان قالوا
ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوائهما
في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو
قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شي
ويقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين
مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا اثر في القصاص
في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يؤثر
في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون
عكسه لان الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا
والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع
ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع باصم
ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن
قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها لا قصاص في كسر
العظام نعم ان امكن فيها القصاص فنص الام انه يجب لانه اي السن عظم
مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في القطع
لسهولتها

فلم تكن كسائر العظام ولو قلع سن شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه
من كبير او صغير لم تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان
في الحال لانها تعود غالبا فان جاوزت نباتها بان سقط البواقي وفيت
دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ
ولا يستوفي للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع سن شخص
مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى
وكل عضو اخذ اي قطع بجناية من مفصل بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق
والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة ففيه القصاص لانضباط ذلك مع الا
من في استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر
وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زائد ومن المفاصل
اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص فيهما بلا اجافة اقتص والا فلا سوا
اجافه الجاني اولا ثم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا
اجافة ويجب القصاص في فقء عين وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلى
وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفرين وهما بضم الشين المعجمة تثنية
شفر وهو حرف الفرج وفي اليتين وهما اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ
ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم الزيادة والنقصان
طولا وعرضا الا في الجراحة الموضحة للعظم في اي موضع من البدن من غير
كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها اتفاقا ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة
طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا
وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس
المشجوج وراس الشاج اصغر من راسه استوعبناه ايضاحا ولا نكتفي
به ولا نتممه من غيره بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع
على جميعها وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة
راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية من
شخص وناصيته اصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الراس
لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه
لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزائد خطا او شبه عمد او عمدا وعفي
على مال وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على الة واحدة اوضح
من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو

فصل

في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما
دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
مؤمنة ودية والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على
وجوبها

وجوبها في الجملة والدية الواجبة ابتداء او بدلا على ضربين الاول مغلظة
من ثلاثة اوجه او من وجه واحد والثاني مخففة من ثلاث اوجه
او من وجهين تنبيه الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة
كون القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او ذا رحم محرم وقد
يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر
فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث
او اقل وكون الثاني نقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية
ثم شرع المصنف في القسم الاول وهي المغلظة فقال فالمغلظة مائة من الابل
في القتل العمد سواء اوجب فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وتقدم بيانهما في الزكاة واربعون خلفة وهي التي
في بطونها اولادها لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المعصوم ال
غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب
في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم
في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره
فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالاديان
والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما
اذا كان غير معصوم الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتله
مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا
او ام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه
لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرقية
اقل الامرين من قيمتها والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه
كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامراة
ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي
شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل وهي في الخطا مخففة من ثلاثة اوجه
الاول وجوبها مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها في الزكاة
والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين
ولا يقبل في الدية معيب مما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل من لزمته
معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها
بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق ليستقل

فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال الابرص المستحق
بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته اي من جان
او عاقلة دية وله ابل تؤخذ منها ولا يكلف غيرها لانها تؤخذ على سبيل
المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل
فمن غالب ابل بلدة بلدي او غالب ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب
فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل
بصفة الاجزاء فتؤخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبائل الى موضع المؤدي
فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن
المثل ببلدة او قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه
ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل
لا يعدل عنه الى نوع من غيره من الواجب والا الى قيمته عنه الا بتراض
من المؤدي والمستحق تنبيه ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس
يجري مثله في الاطراف والجروح فان عدمت الابل حسا بان لم توجد
في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها
انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف
فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه اقرب
من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيها تخير الجاني بينهما
وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وفي قول وهو القول القديم ينتقل المستحق
عند عدمها الى اخذ الف دينار من اهل الدنانير او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
فضة من اهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص وعلى القديم ان غلظت
الدية ولو من وجه واحد زيد عليها للتغليظ الثلث اي قدره على
احد الوجهين المعبر عنه في الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف في هذا
متابع لصاحب المهذب وهو ضعيف والاصح كما في الروضة انه لا يزاد
شيء لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك
لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغلظ دية الخطأ من وجه واحد وهو
وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطأ في الحرم اي حرم
مكة فانها تثلث فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول
فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما المقتول فيه وان رمى من خارجه
ام قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل تنبيه القاتل لا تغلظ ديته
في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته
فهل تغلظ او يقال هذا نادر الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته
عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو
الاصح

الاصح والثاني ما ذكره بقوله او قتل خطأ في بعض الاشهر الاربعة الحرم
وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا
بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم سمي به
لانه اول السنة وقيل لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه
صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانهم لما كانوا يقولون
كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابتداء اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب
وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب
كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا
المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف
فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبتدئ بذي القعدة وعلى الثاني
بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله او قتل خطأ محرما ذا رحم اي قريب
محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذا رحم
صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع
فلا تغلظ بها القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد الاعمام
والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما يلزم من التفاوت في القرابة [illegible]
تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة
وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد
تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على سائر المتقومات ولا
تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو
حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغلظ في الحكومات كما نقله الزركشي
عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف
القتل بالخطأ اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه
عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشيء
اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة
ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قال الدميري
والزركشي وظاهر من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الانوثة
كما قال ودية المرأة الحرة سواء قتلها رجل ام امرأة على النصف من دية الرجل
الحر ممن هو على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المرأة نصف
دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمرأة هنا في جميع احكامها
لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة او الخنثى خطأ عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وهكذا او في قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني
والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث دية المسلم نفسا

وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام قضا بذلك عمر
وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفهم الا عن توقيف
ففي قتله عمدا او شبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاث عشرة
خلفة وثلث وفي قتله خطا كذلك ستة وثلثان من كل من بنات
المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع مجموع ذلك ثلاثة
وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال
احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم من مرتد
وحربي لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي
واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه السامرة كاليهود
والصابئة كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له ودية
المجوسي الذي له امان اخس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم كما قال به
عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل
سن مجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني
خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وحل مناكحتهم
وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير
بالجزية فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني تنبيه قوله
ثلثا عشر اولى منه ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق
لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكالمجوسي وثني وهو عابد شمس وقمر
وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان
له فمهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي
كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام اما لان المتولد يتبع اشرف
الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ونحوه فكل من له امان
لا ماله ودية نساء وخناثى من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر
المصنف ذكر المراة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع وسواء في ذلك
التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل
فدية اهل دينه ديته والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما
بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها
وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح محلا بترتيبها كما ستعرفه
مبتدا بالاول بقوله وتكمل دية النفس اي دية نفس صاحب ذلك
العضو من ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين لخبر عمرو
ابن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس
هذا

هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب
مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع
فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة لقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما وفي احديهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب
عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم و تكمل دية النفس في
ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم
بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم
لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احديهما
نصفها كما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها
لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة
او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين
والرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام
فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع و تكمل دية
النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان منه من الانف وخلا من العظم لخبر
عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو يشتمل على الطرفين
المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته
كما نقله في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه
والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها وتكمل دية النفس في ابانة الاذنين
من اصلهما بغير ايضاح سواء كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن
خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال
ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب
مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية
عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع
اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة و تكمل دية النفس في ابانة
العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم
الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين
احول وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل
دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس احدى
العينين مع بقاء بصره وعين الاخفش وهو صغير العين المبصرة وعين
اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان
المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه
بياض على بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء
الذي فيها تجب في قلعها نصف دية كامل فان نقص الضوء ولكن ضبط

النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت
حكومة وتكمل دية النفس في ابانة الجفون الاربعة وفي قطع كل جفن بفتح
جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى
ولا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء
بكونها رباعية ويندرج حكومة الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد
منبتها كسائر الشعور لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد
الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف
الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع
بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل دية
النفس في ابانة اللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو
من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان ارت بمثناة او الثغ بمثلثة وسبق
تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق لكن ذلك لاطلاق
حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به الانسان
عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام
والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه
بالاضراس ثم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه
حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا
بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال بطش
ولا مشي وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه
عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب
المهذب بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق
في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه
لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع لسان الاخرس
فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية
ولا يعلم بقطع اللسان وتكمل دية النفس في ابانة الشفتين لوروده في حديث
عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي
طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية علياء وسفلى رقت
او غلظت صغرت او كبرت والاشلال كالقطع وفي شقهما بلا ابانة
حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق وان
قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان فقيل كمقطوع الجميع وزعت الدية
على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة
الشارب اولا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان وتجب
في

وفي كل شفة صح

في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسره واحد اللحيين بالفتح وهما
العظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن اما العليا فمنبتها النحيين
عظم الراس ولا تدخل ارش الاسنان في دية كل اللحيين لان كلا
منهما مستقل باسمه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر
كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع فقال
وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان
الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان
عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما تؤخذ
الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت
ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل
يصدر منه [illegible] ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه
كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض
الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا ان بقي له كلام مفهوم والا فعليه
كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لان لام الف وهما
معدودان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها
ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها وان كانت اكثر حروفا
وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات
حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف
اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق
في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية
ولو عجز المجني عليه لسانه عن بعض الحروف خلقة كارت والثغ او بآفة
سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم
الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية
كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف
فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف وتكمل دية النفس في ذهاب
البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته
النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة
او كالة صحيحة او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر
سليم فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى
المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل
وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة
عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد

فمنبتها صح

بما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة او
نحو ذلك من عينيه بغفلة ونظر هل ينزعج اولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه
والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص
بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه
من الدية والا فالحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي
السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان
كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به يدرك الفهم ويدرك من
الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة
وبواسطة من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان
السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات
فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لا بد في وجوب
الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد
ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدروا مدة اخذت
الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما
التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة
بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو
ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح في نوم
او غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه
فصادق في دعواه ويحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص
سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس
في ذهاب الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من
الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف
الدية ان امكن معرفته والا فحكومة تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن
المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره
حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف
الا منه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في
مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع
كل من نحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان
عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف
دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة
المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصار المصنف على الدية يقتضي
عدم وجوب القصاص وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل
الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره
في القلب

ولو نقص الشم وجب قسطه من الدية صح

في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء
على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة
او حكومة وجبت الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية
العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت
الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني
فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان
يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المتقطع
فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور
المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالغريزي المكتسب الذي به حسن
التصرف فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي وتكمل دية النفس في الذكر
السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق
الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت
الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب
وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم
الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان
احكام الوطء تدور عليها وبعضها يقسط منها لا من الدية ثم تكمل بقطعها
كالمارن فقسطت على ابعاضه وتكمل دية النفس في الانثيين لحديث عمرو بن حزم
بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احداهما نصفها سواء
اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم تنبيه المراد
بالانثيين البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم
واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان وتجب في الموضحة
اي موضحة الراس ولو للعظم الناتئ خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو لما
تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين
خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فتراعى
هذه النسبة في حق غيره من المراة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس
والوجه باقي البدن كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق
ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان
والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبرها
ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا بكونها بارزة او مستورة بالشعر
وتجب في هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية
وغيرها لما روي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب
في الهاشمة عشرا من الابل وتجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة
وتجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي

عن النبي صلى الله عليه وسلم **ويجب في** قلع **السن** الاصلية التامة المثغورة غير
المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا فصف عشر دية صاحبها ففيها
لو كان ذكرا حرا مسلما **خمس من الابل** لحديث عمرو بن حزم بذلك فعوله خمس من الابل راجع
لكل من المسلمين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد
كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الاصابع وفيها لانثى حرة
مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولو رقيق نصف
عشر قيمته تنبيه يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى لو انتهى صغر السن
الى ان لا تصلح للمضغ فليس له فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على
الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر فمقتضى كلام الروضة واصلها ان الاصحاب انه
لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية
السن بين ان يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون والمعجمة
اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف
مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها
وخرج بقيد الاصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان اي البارزة عن
الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبقيد التامة
ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور الى
ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن
صغير او كبير لم يثغر نظر ان بان فساد المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال
حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها
ففيها الحكومة وحركة السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تؤدي القلقلة
الى نقص منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقا الجمال والمنفعة
ويجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلا والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع
الاشل **حكومة** وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب
فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي
الرجل والخنثى واما حلمتا المراة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال
الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالها بالاصابع وفي احداهما نصفها والحلمة
كما في المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي امراة فشل
فقيه الدية وجبت ديته وان استرسل فالحكومة لان الفايت مجرد جمال وان
ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امراة
لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا بانوثته جمال فاذا تبين
امراة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة
نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله
جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان
رقيقا

رقيقا فان قيل ما يتيه فيقال كم قيمته بعد الجناية فان قيل تسعون فالتفاوت
العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا
مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزا بجز منها كما في نظيره من عيب
المبيع تنبيه تقدم ان المصنف اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه
لما فرغ من الاول اعني ابانة الاطراف ذكر الثالث اعني المنافع ثم عاد
الى الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة
صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الا ان الامر
فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة واهمل
من صوره ستة وفي الثاني على خمسة واهمل من صوره تسعة كما اوضحته
كله في شرح المنهاج وغيره **ودية العبد** اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم
ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سوا
اكانت الجناية عمدا ام خطا وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة
ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان اولى فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف
الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه
قال في البيان ولعل المراد الذي يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شي سواه ويجب
في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليما ان لم
يتقدر ذلك في الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة
الرقيق المجني عليه او قيمة عضوه على ما سبق في الحر وان تقدر
في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لانا نشبه
الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به اولى
ولانه اشبه الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي
قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته
نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه
ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال
الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده
ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى
هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص **وفي دية الجنين الحر المسلم غرة** لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة **عبد او امة** بترك
تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على ان ما بعدها بدل منها واصل
الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو وابن العلا ان يكون العبد
ابيض والامة بيضا وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا
ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك
اي افضله وغرة كل شي خياره وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا

بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف
المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها او يوجرها دواء او غيره فتلقي
جنينا ام بالترك كان يمنعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين وكانت
الاجنة تسقط بذلك وتدل عليه ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال
الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان
اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي
ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر ولان ديتهما
لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما وسواء
اكان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون
معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة
عندها ولا اثر للطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا الضربة القوية اقامت
بعدها بلا الم ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها
ام انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال
من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فاذا لم يكن
معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية
او لم يكن مضمونا كأن كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد على
امته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم القت الجنين
او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه شيء فلا شيء
فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية
وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو
انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني
وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات منه فدية نفس
كاملة على الجاني تنبيه لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين
وجب غرتان او ثلاثة فثلاث وهكذا او لو القت يدا او رجلا وماتت
وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق
جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا
يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة
او هي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا
شيء فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في الغرة الى الغارم
ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت كما مر في العدد بشرط ان يكون
العبد او الامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب
ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم تنقص
منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر
دية

دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر
وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم
توجد او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلها لانها
مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة
الجاني والجنين اليهودي او النصراني بالتبع لابويه يجب فيه غرة كثلث
غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث
خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين
المرتد بالتبع لابويهما فمهدران ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال
ودية الجنين المملوك ذكرا كان او غيره فيه عشر قيمة امه قنة كانت او مدبرة
او مكاتبة او مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر
ما تضمن به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله
ميتا تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه
لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخرج
بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا
للجاجرمي في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام كما في اصل الروضة باكثر ما كانت
من حين الجناية الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج من انها يوم
الجناية هذا ان انفصل ميتا كما علم من التفصيل السابق فان انفصل حيا ومات
من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة
امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي
في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو احسن من قول المنهاج
لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون الام
لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بانه جرى على
الغالب من ان الحمل المملوك لسيد الام تتمة لو كانت الام مقطوعة
الاطراف والجنين سليما قومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته كما لو
كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا
لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الامة
لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة
الجاني على الاظهر فصل في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان التي
تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء
وترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم
والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهي
القسامة طلبا للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة تبعا واذا اقترن
بدعوى القتل لوث عند حاكم وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث

وهو اللطخ يقع به اي اللوث في النفس صدق المدعي بان يغلب على
الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيلا او بعضه كراسه اذا تحقق موته
في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية
صغيرة لاعدائه سوا في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تبعث
على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان ازدحموا على بير
او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل بكسر العين على قتل ادعاه
لقسمه ولو ناقصة كامراة وذمي حلف المدعي خمسين يمينا لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح
لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا شهد الشهود متفرقين
ولو تخلل الايمان جنون او اغما بني اذا افاق على مامضى ولو مات الولي
المقسم في اثنا الايمان لم يبن وارثه بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة
ولا يجوز ان يستحق احد شيا بيمين غيره وليس كما لو اقام شطر البينة
ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة
كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه
بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبني على
ايمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي
او مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه
ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف
على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان
للقتيل ورثة خاصة ثنان فاكثر وزعت الايمان الخمسون عليهم بحسب
الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرايض الله تعالى فوجب
ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير
حائز وشريكه بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين
يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل
تقسم الايمان بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها وجهان
اصحهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها
ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة
وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان
اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة فلو كان
في الوارث ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة واربعين حلف
كل خمسين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته
لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ
حصته فامر تنبيه يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من
المدعي

المدعى عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة
فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة
على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون
في جميع هذه الصور لان فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف
كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل
واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل بل يثبت بعض الارث فيحلف
بقدر الحصة ويستحق الوارث بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد
الدية على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو
قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد
لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان
للقصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص
احتياطا لامر الدما كالشاهد واليمين تنبيه كل من استحق بدل الدم
من سيد او وارث سوا كان مسلما ام كافرا عدلا او فاسقا محجورا عليه
بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا بقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله ولا يقسم
سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده
فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم
اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف
السيد او بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب
وان لم يكن هناك اي عند القتل لوث بان فقد رأسا او ظهر في اصل
القتل بدون كونه عمدا او خطا او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد
به عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين القتيلين او كذب بعض
الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة فاليمين
على المدعى عليه لسقوط اللوث في حقه والاصل براة ذمته تنبيه قضية
تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو احد القولين
واظهرهما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما سبقت الاشارة
اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان اي اخذ خمسة
من او ذكر بعوا استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم يرتد وليه
قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته
عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته
ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا ارث بخلاف ما اذا قتل العبد
وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان
استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق
الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان يمين الكافر

كما في المحكم

كان بينهما من الموت الى القتل بيمين الجميع او الجملة ... (?)

ايمان صحيح

صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب
ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق
المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي
من يدعي على من نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضي عليه بالنكول
او لا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن
مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل
انه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو الوجه
ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال وعلى قاتل النفس المحرمة
سواء كان القتل عمدا ام شبه عمد ام خطأ كفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن
الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب
النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح
فلا كفارة فيهما لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب
وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما
فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي
المميز اجزأه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان كان
القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم
لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا
كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بير عدوانا تنبيه دخل في قول
المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن والجنين
المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفس معصومة
وخرج بذلك قتل المراة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان
حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم
الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها
الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله
مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى
كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل
فلا يتبعض كالقصاص والكفارة عتق رقبة مؤمنة بالاجماع المستند الى
قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك
مبسوطا

مبسوطا في الظهار وهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق اولا فان لم
يجد رقبة لفقدها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع
باكثر من ثمن مثلها صام شهرين متتابعين على ما تقدم بيانه في الظهار
تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم
وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات
النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام
فان قيل لم لا حمل المطلق على المقيد هنا اجيب بان ذلك انما هو في وصف
وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة
في التيمم حملت على المقيد بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس
والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم
اطعم من تركته كفائت صوم رمضان خاتمة لا كفارة على من اصاب
غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي
الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعائن ان يدعو بالبركة فيقول اللهم
بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان
ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه
ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر
رضي الله عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم مائة
الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى الى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى
انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب
كيف احصنهم فقال الله تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا
ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي
وهكذا السنة في الرجل اذا راى نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه
ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن
القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا
كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من
السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف بن عبد الله
ابن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان
كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها
دعوة وافقت اجلا كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو
عبر بالباب لكان اولى كما تقدم ان الترجمة بالكتاب شاملة للحدود وبدا
منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل

حديث استعيذوا بالله من العين فان العين حق

على كرعمه وهو من افحش الكباير ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود ولانه جناية على الاعراض والانساب فقال والزاني اي الذي يجب حده ودعو سلطها واضح الذكورة او في خنثية ذكره الاصلي المشتهر او نحوها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها بناء على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهي طبعا بان كان فرجا ادمي حي فهذه قيود لايجاب الحد خرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عضوا زايدا وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران يشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج محرم لامر خارج كوطي حايض وصايمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطي الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطي شبهة الطريق والفاعل والامة الا في جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه على ضربين محصن وهو من استكمل الشروط الاتية وغير محصن وهو من لم يستكملها فالمحصن والمحصنة كل منهما حده الرجم حتى يموت بالاجماع ونقلا تواتر الاخبار به فرجم ماعز والغامدية وقرى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى مرارا قبل احصانه ولم يحد ثم زنا بعده جلد ثم رجم على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب قطع الطريق وجهين صححا من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه وغير المحصن ذكرا كان او انثى اذا كان حرا حده مائة جلدة لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ولا تلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلامات الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الجلد وتغريب عام لرواية مسلم بذلك تنبيه افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نائبه حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو

الصحيح

الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا ويوادي في الحدود انقضا العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا الى مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام ولان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده تنبيه لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده او الى ما دون المسافة منها الى بلد اخر كما مر انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى دون مسافة القصر منه رد واستونفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك وبغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يابا ه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال وشرايط الاحصان اربعة الاول البلوغ والعقل الثاني فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به كان اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث الحرية فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا تنبيه عقد الذمة شرط لاقامة الحد عليه الذي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححناه انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة

والعقل

فترنا رجم وشل الذمي المرتد وخرج به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا
على المشهور و الرابع وجود الوطي بغيبوبة الحشفة او قدرها عند فقدها
من مكلف بقبل ولو لم يزل البكارة كما مر في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة
في النفوس فاذا وطي في نكاح صحيح ولو كانت الموطوة في عدة وطي شبهة
او وطيها في نهار رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان
يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة
وخرج بقيد الوطي المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها
وبقيد القبل الوطي في الدبر وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين والوطي بشبهة
وبقيد الصحيح الوطي في النكاح الفاسد لانه حرام فلا تحصل به صفة
كمال فلا احصان في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح
المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها حال حريته الكاملة
وتكليفه فلا يجب الرجم على الحر في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق
وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح
الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنا
وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون
ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا ادخال المراة حشفة
الرجل وهو نايم فادخاله فيها وهي نايمة فانه يحصل الاحصان للنايم ايضا
مع انه غير مكلف استصحابا بالحالة قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط
الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة
والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك
وهذه الشروط كما تعتبر في الواطي تعتبر ايضا في الموطوة والاظهر كما في
الروضة ان الكامل من رجل وامراة بناقص محصن لانه حر مكلف وطي
في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امراة زانية وحدها
بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي
محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب
الحيا فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان
فيه تعذيب من لم يذنب ولا ياثم بامتناعه كما نقله في المطلب ويؤخر
تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع
في حد غير الحر فقال والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين حدهما نصف
حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل
لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اتي بعبد وامة
زنيا

زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد
والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول
المصنف نصف الحر ولعموم الاية فاشبه الجلد تنبيه مونة المغرب
في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا
وان زادت على مونة الحضر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب
في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يؤخر الى مضي المدة وجهان
حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة
الاجارة وقصرها كالحال ويشبه ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا انتهى
والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه
ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله
تعالى ولا تغرب المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع
على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم
والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه او اقرار
حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فيذكرون بمن زنى
لجواز ان لا حد عليه بوطيها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما
دون الفرج ويتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فيقول رأيناه
دخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون
الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري
وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن
يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية
الستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر
الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم
والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو ايلاج الحشفة او قدرها
في دبر ذكر ولو عبده او انثى غير زوجته وامته واتيان البهائم مطلقا
في وجوب الحد حكم الزنا في القبل على المذهب في مسالة اللواط فقط
فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول
به فيجلد ويغرب مطلقا احصن او لا على الاصح وخرج بقيد غير
زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على
المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير
كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله واما
ما ذكره المصنف من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال

وهو اربعة ثم ... واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم الآية

الثلاثة في المسألة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه
حد يجب بالوطي كذلك علله صاحبا المهذب والتهذيب والثاني ان
واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في
المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر لما
روى البيهقي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا
لا يقوله الا عن توقيف **ومباشرة الاجنبية** الاولى ومن باشر **فيما دون الفرج** معها
خذوة او معانقة او قبلة او نحو ذلك **عزر** بما يراه الامام من ضرب او صفع
او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور والاقتصار
على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق
الله تعالى كما في الروضة **ولا يبلغ** الامام وجوبا **بالتعزير ادنى الحدود**
لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا
كفارة وسواء كانت حقا لله ام لادمي وسواء كانت من مقدمات
ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب
بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق
ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة والامر فيه قبل
الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية فاباح الضرب
عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان
عليا رضي الله تعالى عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث
فقال يعزر **تنبيه** اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الامر
الاول تعزير في المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى
منه مسائل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه
ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة ومنها ما اذا كلف
السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة
وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف
نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع
بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة
ويستثنى منه مسائل منها افساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته
او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه
التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع
الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى
انه لو زنى بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم
لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع الرحم وانتهاك حرمة

الكعبة

وحفظه تعالى

الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل
منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل
وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المخنث يمنع من يكتسب باللهو
ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح ومنها
نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما فعل للمصلحة
واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة
لا تحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **تتمة**
للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم
عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولادمي شدقه والمخالف
في حكمه للزبير ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص
على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار
في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن
سمى زائر قبور الصالحين يا حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا
يجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل
على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء
فصل في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض
وبدأ بالاول فقال **واذا قذف شخص غيره بالزنا** كقوله لرجل او امرأة
زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية **فعليه حد القذف**
للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف زوجته
بشريك بن سحماء البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك
بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
ايات اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن
بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية
او زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه
الى احدهما كان كناية والرمي للشخص بايلاج ذكره او حشفته في فرج
مع وصف الايلاج بتحريم مطلق والرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر
صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر

لا يكون الا حراما فان لم يرد به الاول بالتعريض فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله لزوجته زنأت
بالهمز في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود
وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل لا
يصلح ارادة صلة فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله للرجل
يا فاجر يا فاسق يا خبيث وللمرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة
وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في
قوله لغيره يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال ان يريد انه
على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لائط فانه صريح
قاله ابن الرفعة ولو قال له يا بغا او لها يا قحبة فهو كناية والذي
افتى به ابن عبد السلام في يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى
ايضا بان قوله يا مخنث صريح للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكناية
ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده ثم يحلف انه ما اراد قذفه
قاله الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا خرج
لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث
وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا
فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست ابن خباز او اسكافي
وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه
لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهاهنا ليس في اللفظ
اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي
يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف
بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفا والنسبة
الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة
او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وشرطه
اي حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل ستة في القاذف كما ستعرفه
وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذاء بقذفهما
لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث ان لا يكون
والدا اي اصلا للمقذوف فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل والرابع
كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه
ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه
ممنوعا منه ليخرج ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح
به في الزوائد تنبيه قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف
عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك وخمسة منها في المقذوف
وهو

وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطء يحد به فان لم يكن
مسلما او وطئ وطئا لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة لان اضداد
ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر
محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له واعتبرت
العفة لان من زنا لا يتعير به تنبيه يرد على ما ذكر وطء زوجته
في دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور
الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه
وبقذف المجنون بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال افاقته وبقذف
العبد بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اذا طرأ عليه الرق وصورته
فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في
الاحصان بوطء شخص وطئا حراما وان لم يحد به كوطء محرمه برضاع او
نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته
بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة
بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة لان التحريم
عارض يزول ولا بوطء امة ولده لثبوت النسب حيث حصل
علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء
منكوحته بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء
زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا
بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل
الاستبراء او مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل تحريم
الوطء لقرب عهده بالاسلام او نشأته ببادية بعيدة عن العلماء
ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كامه بنكاح او ملك لانه لا
يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في الاجنبية فرع لو زنا المقذوف
قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يستيقن بل
يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهره العدالة يشهد بشيء
ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق
بين الردة والزنا ان الزنا يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان
الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه والردة
عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء
وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به
ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة
وصار من اورع خلق الله تعالى وازهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا
لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له

أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة **وحد الحر في القذف ثمانين**
جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واستفيد كونها
في الأحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا **وحد**
الرقيق ولو مبعضا **أربعين** جلدة بالإجماع وحد القذف أو تعزيره
يورث كسائر حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء
الحد فالأوجه أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة لكن يستوفي
كما في نظيره من قصاص الطرف **ويسقط حد القذف** عن القاذف
بواحد من خمسة أشياء الأول **إقامة البينة** على زنا المقذوف وتقدم
أنها أربعة وأنها تكون مفصلة بقوله **أو عفو المقذوف** عن
القاذف في جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره
الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد فقال إنه
يسقط بعفوه أيضا ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم
يجب المال كما في فتاوي الحناطي ولو قذف فعفي عنه ثم قذفه
لم يحد كما نقله الزركشي بل يعزر الثالث ما أشار إليه بقوله
أو اللعان أي لعان الزوج القاذف **في حق الزوجة** المقذوفة
ولو مع قدرته على إقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان
والرابع إقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد
تتمة يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من
بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته
فللزوجين حق أو لا وجهان أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة
القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين
منهم استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وثبوته
ببينة وبين القود فإنه إذا عفا بعض الورثة عنه سقط بأن لم
بدلا ينتقل إليه بخلافه هذا إذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا
واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته
الأحرار أو السلطان وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف
على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين فإن حلف
حد القاذف وإلا سقط عنه **فصل** في حد شارب المسكر من خمر
أو غيره وشربه من كبائر المحرمات والأصل في تحريمه قوله
تعالى إنما الخمر والميسر الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان
المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف أصحابنا في أن
ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على
وجهين رجح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة
الثانية

فلو تعدد ... كالقاذف ... رضي الله عنه ...

الثانية من الهجرة بعد أحد وقيل بل كان الشرب لا ما ينتهي إلى السكر المزيل
للعقل فإنه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال
الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له والخمر المسكر
من عصير العنب واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل
هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لأن الاشتراك في الصفة يقتضي
الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو
ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازا
أما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف **ومن شرب** أي
من المكلفين الملتزم للأحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم
خمرا وهو المتخذة من عصير العنب كما مر **أو شرب شرابا مسكرا** غير
الخمر كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو ذرة
أو نحو ذلك **حد الحر أربعين** جلدة كما في مسلم عن أنس رضي الله تعالى
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال
أربعين ونحو الرقيق ولو مبعضا عشرين لأنه حد يتبعض فيتنصف
على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تقدم والشرب كفى ما ذكر وحديث
الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع تنبيه كل شراب
أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
أسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وإنما حرم القليل وحد شاربه وإن كان لا يسكر حسما لمادة الفساد
كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم ولحديث
رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج
بشرب الحقنة بأن أدخله دبره والسعوط بأن أدخله أنفه
فلا حد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا وبالشراب المفهوم
من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش
ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد
فيه وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي
لعدم التزامه والذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار
المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص
أي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها فلا حد عليه لوجوب
شربها عليه إنقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية
فلا فائدة وإن عده رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم

اساغتها بالخمر وجب حده وبعلمنا بالتحريم من جهل كونها خمرا
فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضا الصلوات
الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد الاصحا كنت
مكرها او لم اعلم ان الذي شربته مسكرا صدق بيمينه قاله في البحر في
كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه
قد يخفى عليه ذلك والحد يدرا بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من
نشا في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت
الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع ويحد بدردي
مسكر ولا يحد بشربه في ماء استهلكه فيه ولا بخبز عجن دقيقه
به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا يحد بحقنة هو
فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه او غمس
فيه او ثرد به فانه يحد لبقا عينه ويحرم تناول الخمر لدوا او عطش
اما تحريم التداوي بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي
بها قال انه ليس بدوا ولكنه دا والمعنى ان الله سبحانه وتعالى
سلب الخمر منافعها حين ما حرمها وما دل عليه القران من ان
فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقا المنفعة فـ
تحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى
على ازالة المقطوع به واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل
يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها
لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا التداوي بصرفها
اما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي
به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات
كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل
شفا بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي
به والنبد بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز
تناول ما يزيل العقل من غير الاشربة كقطع عضو متاكل اما
الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون
بسوط او ايد او نعال او اطراف ثياب لما روى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا
من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه **ويجوز** للامام **ان يبلغ به**
اي بالشارب الحر **ثمانين** على الاصح المنصوص لما روي عن علي
رضي

رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
الافترا ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره
على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير
لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه اجيب بانه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا
استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي
وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات
التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها
قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان
الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان
يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انها
تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد **ويجب عليه** اي
الشارب المقيد بما مر **الحد باحد امرين** اما **بالبينة** وهي شهادة
رجلين انه شرب خمرا او شرب مما شرب منه غيره فسكر منه
او الاقرار بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا — بما ذكر صح
يحد بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة
ولا باليمين المردودة لما ياتي في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر
وقي لاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها والحد يدرا بالشبهة
ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه
في حدود الله نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا
يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص
بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج
ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال
الشارب علمه بما يشربه فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل
رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس من حق ادمي يقبل الرجوع
فيه تتمة لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر
والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يوخر وجوبا الى افاقته ليرتدع
فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله البلقيني
الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا
غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة
للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب

كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع
واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب
الوجه أيضا فلا يضربه لخبر مسلم إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه
ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه بخلاف الرأس فإنه مغطاة
غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن أبي
شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاد اضرب الرأس
فإن الشيطان في الرأس ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه
الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب أما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع
عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل
زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام
المقصود في الحدود وضابط التفريق الجائز وغيره قال الإمام
إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع كسوط أو سوطين في كل يوم
فهذا ليس بحد وإن آلم وأثر بماله وقع فإن لم يتخلل زمن
يزول فيه الألم الأول كفى وإن تخلل لم يكف على الأصح ويكره
إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في
أدب القضاء فصل في حد السرقة الواجب بالنص والإجماع
وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله
بشروط تأتي ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على
أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يد
بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه
القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله وقاية النفس أغلاها
وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري وقال ابن الجوزي
لما سئل عن هذا لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
وأركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر
على السارق والمسروق فقال وتقطع يد السارق والسارقة
ولو ذميين ورقيقين بستة بالعشرة شرائط كما ستعرفه ومراده
بالشروط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لأنه ذكر من
جملتها المسروق وهو أحد الأركان كما مر الأول أن يكون
السارق بالغا فلا يقطع صبي لعدم تكليفه والثاني أن يكون عاقلا
فلا يقطع مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار إليه أنه من الأركان
أن يسرق نصابا وهو ربع دينار فصاعدا ولو كان الربع لجماعة أخذ
حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا وأن
يكون

يكون خالصا لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فإن
كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار وما قيمته
ربع دينار لأن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق
دراهم أو غيرها قومت به وتعتبر قيمته ربع دينار وقت الإخراج من
الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم
يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار سبيكة أو حليا ونحوه كقراضة
لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وإن ساواه غير مضروب
لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم المضروب ولا يقطع بخاتم
وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا إلى الوزن الذي
لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب
بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين
اشترك اثنان في إخراجه لأن كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب
رث في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصابا من
حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب
ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا أثر لظنه والرابع أن يأخذه من حرز
مثله فلا يقطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر أبي داود لا قطع في شيء من الماشية
إلا فيما آواه المراح ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم
بالقطع زجرا بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه بتضييعه والإحراز
يكون بلحاظ له بكسر اللام دائم أو حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم
في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف
كالقبض والإحياء ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال
والأوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح
أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي
بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية
وثياب أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق
المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوها ونوم بصحراء أو مسجد بخوم
وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومعه في توسده فيما
يعد التوسد حرزا له وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا
يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من وعاء
بنقبه له وإن انصب شيئا فشيئا لأنه سرق نصابا من حرزه وبنصاب
أخرجه دفعتين بأن تمم في الثانية لذلك فإن تخلل بينهما علم المالك
وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المخرج
فيهما دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه أي المسروق

فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او مؤجرا
ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في
زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو
سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في
الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل
القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن
بالوصية واما في الثانية فبنا على ان الملك فيها لا يحصل بالموت
فان قيل تقدم انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى له مقصر بعدم القبول
مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض
وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير
بعد موت الموصي والوصية للفقرا لم يقطع كسرقة المال المشترك
بخلاف ما لو سرقه الغني **تنبيه** لو ملك السارق المسروق او بعضه
بارث او غيره قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن
نصاب باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه
ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا
ولو ادعى السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص
لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي
الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما
انه له او لهما لكذبه الاخر لم يقطع المدعي جزما وقطع الاخر في الاصح
لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز
شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له
في كل جزء حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه وطي الجارية المشتركة
والسادس كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** لحديث ادروا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سواء في ذلك
شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة
الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله
او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد الاصول
مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما
كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها
ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف ساير الاقارب وسواء كان
السارق منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكره
من

من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا
بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة
استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب
لانه قد يعجز فيصير كما كان قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به
رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع
رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال
مكاتبه لما مر ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي
لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة للجميع بدليل فصار شبهة **فروع**
او سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن
له في الدخول الى دار او حانوت لشرا او غيره فسرق كما نقله ابن
المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كالصيد لعموم
الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف
كهريسة وفواكه وبقول [illegible] وماء وتراب ومصحف وكتب
علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح فان لم يكن
نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا والسابع
كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه
كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم لو كان المكره
بالفتح غير مميز لعجمة او غيرها قطع المكره له والثامن كونه
ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي
بمال مسلم ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما
قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع
مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة
مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع
كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا
ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ
فيقطع به جزما ولو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي
نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه اذا دبغه
الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد
وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ انا الخمر
نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا
سرق انا فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره
هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله
او باخراجها فلا قطع وسوا اخرجها في الاولى او دخل في الثانية

ثم قصد السرقة اولا كما هو قضية كلام الروضة فيهما وكلام اصله
في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلطه الشرع على كسره كمزمار وصنم وصليب
وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة
كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه
هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة ~~فان قصد باخراجه التغيير~~
~~كما في الروضة~~ فان قصد باخراجه تيسر تغييره فلا قطع ولا فرق
بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من
الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد لان
استعماله يباح عند الضرورة الا ان اخرجه من الحرز ليشهره بالكسر
ونحوه وانا الخمر والطنبور ونحوه اوانا النقد في الحرز ثم اخرجه
قطع ان بلغ نصابا بحكم الصحيح والماشر كون المال في النصاب
فاما قوانا كما قال في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد
المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه
لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كما في بيت المال وخرج
بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي
فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصر المعدة
للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره
وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع
ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة
ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك
ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا فنظر ان
افرز لطايفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله
او فرعه فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه
قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطايفة فان كان له
حق في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة
وهو فقير او غارم لذات البين او غاز فلا يقطع في المسلمين اما
في المال الاول فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد
تصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني
والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع
بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه
للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان
وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار
الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه فلا

العني

الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات
البين فلا يقطع كما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء
الشبهة ثم محل عدم القطع لو سرق مصحف الموقوف على القراءة لم يقطع
اذا كان قارئا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قارئ لانه ربما تعلم منه
قال الزركشي اويدفعه الى من يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف
على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة
او على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين
تنبيه قد تقدم ان المصنف ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي
اخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب
من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا
على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس
والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم
وبين السارق بان السارق ياخذ المال خفية ولا يتاتى منعه فشرع القطع
زجرا له وهولا يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره
كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالحكم لا يفقد
الاخذ عند نحو دن عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع
الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية في غرض
هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق **اليمنى** قال تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج
بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم
الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة
كما مر وسرق مرارا قبل قطعها لا تحاد السبب كما لو زنا او شرب مرارا
يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع
على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل
الكف مما يلي الابهام وما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع
هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه
من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من ثم
من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام رجليه **فان سرق**
ثانيا بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسرى** بعد اندمال يده
اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين
الساق والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله
اليسرى **قطعت يده اليسرى** بعد اندمال رجله اليسرى كما مر
فان سرق رابعا بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد

الا مال بيده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعي
ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا
يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق فان
سرق بعد ذلك اي بعد قطع اعضايه الاربعة عزر على المشهور لانه
لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه وقيل او لا صح
لا يزجره حينئذ بالتعزير بل يقتل وهذا ما حكاه الامام عن القديم
لوروده في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او مؤول
على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى
والاول اطلق حكاية هذا القول عن القديم كما يراه وقيده هو
المصنف بكونه صبرا قال بعض شارحيه ولم اره بعد التتبع في كلام
واحد من الائمة الذي حكى له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فظهر
ما قيده به المصنف من كونه او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا
الامرين فهو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه
الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه
قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا حبس على
القتل حتى يقتل انتهى ملخصا تتمة هل يثبت القطع في السرقة
باليمين المردودة اولا كان يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل
عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جرى في المنهاج انه يثبت بها
فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع
يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب
الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في الحاوي الصغير
هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله
تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به
جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال
فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة
له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كسائر الحقوق وذلك
بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت
القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان
يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق
والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد
يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه
عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو في اثنايه لانه حق
الله

الله تعالى ومن اقر بمقتضى عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة
وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول
له في الزنا لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة لعلك اخذت
من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكرا لانه
صلى الله عليه وسلم قال لمن اتى عنده بالسرقة ما اخالك سرقت
قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لماعز
لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع
عنه لانه يكون امرا بالكذب ويثبت ايضا بشهادة رجلين كسائر
العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع
ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار
ويجب على السارق رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود على
اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه بدله جبرا لما اتلف
فصل في قاطع الطريق الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت
برجلين لا برجل وامراتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو مكرها
او ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه يبعد صح
او يغلبه بحيث يغلب معه خوف ليبعده عن العمارة او ضعف في اهلها
وان كان البارز واحدا او اثنين او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة
اضدادها المتصف بها او ببعض منها من حربي ولو معاهدا وصبي تلبس صح
ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب فليس قاطع طريق وقد علم مما تقرر
انه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع
بالليل دارا او منعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فقطاع وقطاع الطريق على اربعة اقسام فقط لان الموجود منهم
اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار
على اخذ المال او على الاخافة وقد رتبها المصنف على هذا مبتدئا بالاول
فقال ان قتلوا معصوما مكافيا لهم عمدا ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية
زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل قال البندنيجي ومحل فلا يسقط صح
تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم ثم اشار الى القسم الثاني
بقوله فان قتلوا واخذوا المال المقدر بنصاب السرقة وقياس
ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة قتلوا حتما وصلبوا زيادة
في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض

من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويبقى على
خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان
لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا
ان لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص
على الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث
بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بنصاب السرقة بلا شبهة
من حرز مما مر بيانه في السرقة **ولم يقتلوا قطعت** بطلب من المالك
ايديهم وارجلهم من خلاف بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
دفعة او على الولاء لانه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت
اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى
للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك
منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال الامام وهو الاشبه ثم اشار
الى القسم الرابع بقوله **فان اخافوا السبيل** اي الطريق بوقوفهم فيها
ولم ياخذوا مالا من المارة **ولم يقتلوا** منهم احدا **حبسوا** في غير
موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة
حكاية عن ابن سريج واقره **وعزروا** بما يراه الامام من ضرب
وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة تنبيه
عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص
اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة وبما
تقرر تفسير ابن عباس الاية الكريمة فالمعنى ان يقتلوا ان
قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض
ان ارعبوا ولم ياخذوا شيئا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما
في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود
كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير احد منهم
بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص
لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي
يغلب فيه حق الادمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة
ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفوء كولده
ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته
مطلقا ولو قتل جمعا قتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا
قتل بالاول ولو عفى وليه بمال وجب المال وقتل القاطع حدا
لتحتم

وقف [illegible]

لتحتم قتله ولو عفى مستحقه فيما لو قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب
كان قطع يديه ورجله لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص
بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم قبل القدرة عليه** اي الظفر
به **سقطت عنه الحدود** اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل
والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
واخذ من المؤاخذة مبني للمفعول بمعنى طولب **بالحقوق** اي باقيها
فلا تسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة من قود ولا مال ولا باقي الحدود
من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لان العمومات الواردة
فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب
سقط القتل قطعا والكافر اذا زنا ثم اسلم فانه يسقط عنه
الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب
حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه
وبين الله تعالى فتسقط قطعا لان التوبة تسقط المعصية
كما نص عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال
صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب
من الذنب كمن لا ذنب له تتمة التوبة لغة الرجوع
ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم
اني لاتوب الى الله سبحانه وتعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى
الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق
تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك
تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى
الله تعالى وقد سئل بعض اكابر القوم عن قوله تعالى لقد
تاب الله على النبي من اي شيء فقال نبه بتوبة من لم يذنب
على توبة من اذنب يعني انه لا يدخل احد شيئا من المقامات
الصالحة الا بما له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ
العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ
الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق
المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع
والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الادميين زيد على
ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على

التوبة مع ذكر جمل من المسائل المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره
فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم والصيال هو الاستطالة
والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره ثم شرع في القسم
الاول وهو حكم الصائل فقال ومن قصد بضم اوله على البنا
للمفعول بمعنى قصده صائل من ادمي مسلما كان او كافرا
عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة باذى
بتنوين المعجمة اي بما يؤذيه في نفسه بقتل وقطع طرف وابطال
منفعة عضو او في ماله ولو قليلا كدرهم او في حرمه فقاتله
على ذلك ليندفع عنه فقتل المقصود عليه الصائل فلا شي عليه
من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي
وصححه ووجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل
والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان
له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور بدفعه وفي
الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب
او المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب والمستعير
ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام
دفعا فان عليه القود كما قاله الزركشي في ادب القضا ولو صال
مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان
يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع
المكره تنبيه لفظ المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال
كالكلب المقتنى والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره
الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن
ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع
عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح
فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه
لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وسوا بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه
اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة
له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام

للكافر

١٦

للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقا الادمي فلا
وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع
اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه
كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل
والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب
حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده
مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق
يوم القيامة ويدفع الصائل بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن
دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم
بسوط او بسوط حرم بعصى او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل
وفائدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان
الاكتفا بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم بينهما ه
واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام
في قتال البغاة وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصى والمصول
عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكنه
الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه ومن
الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة
فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لانه مامور بتخليص نفسه
بالاهون فالاهون وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد
ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهائم فقال وعلى راكب
الدابة وسايقها وقائدها سوا كان مالكا ام مستاجرا ام مودعا
ام مستعيرا ام غاصبا ضمان ما اتلفته دابته اي التي يده عليها بيدها
او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها ولانه اذا كان معها فعلها منسوب اليه والا نسب اليها
كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه
فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما
نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان
بالراكب او يجب اثلاثا وجهان ارجحهما الاول ولو كان عليها اثنان
فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف وجهان
ارجحهما الاول لان اليد لهما تنبيه حيث اطلق ضمان النفس
في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البير ويستثنى من اطلاقه صور
الاولى لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان

القتال صح

كان صح

على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما قيده
البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس فان اذن الراكب في النخس صح
فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت
في انصرافها شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شي لم يضمنه
وكذا لو سقط هو ميتا على شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي ان
يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض من ريح شديد ونحوه الخامسة
لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب
ووقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما
لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت
الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف
طفل سقط على شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت
بطريق ولو وافقه فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج
كاصله لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه
وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب
الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع
المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان
كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها
او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك
رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا
والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب وحفظ الزرع ليلا دون
النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا
لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت
عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا **تتمة** يستثنى
من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه
في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل
في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم
الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب
الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن
مالكها او صاحبها الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل
حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها
اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ الطعام عنها
لا ربطها فائدة سئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع
اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه

كالبهيمة

كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها
شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن
وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان
لانه المتسبب في هلاك نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم
ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة
على طايفة فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون مخالفوا امام ولو جايرا
بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة
بالشروط الاتية **ويقاتل اهل البغي** وجوبا كما يستفاد من الاية المتقدمة
وعليها عول علي رضي الله عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاثة
شروط الاول ان يكون لهم منعة** بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة
او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم
الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع
اي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن
لا يجمع كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط اخر
غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم امام
منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل اهل الجمل ولا امام
لهم واهل صفين قبل نصب امامهم **والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام** اي طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحرا
كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه
والثالث ان يكون لهم في خروجهم عن طاعة الامام **تاويل سايغ** اي محتمل
من الكتاب او السنة يستندون اليه لان من خالف بغير تاويل كان
معاندا للحق **تنبيه** يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده
بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل وصفين
على علي رضي الله تعالى عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله
تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة
من ابي بكر رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته
سكن لهم اي دعاوه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن
فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق
الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين
او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم
مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على

تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه
مطلقا كقاطع الطريق وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم
إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فإن قاتلوا أو لم يكونوا
في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع الطريق
في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة
وأصلها عن الجمهور ونقلاه عن البغوي أن حكمهم حكم قطاع الطريق
وبه جزم في المنهاج والمعتمد الأول فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة
الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم
بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور
ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم
قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم إن بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء
التهمة حينئذ وينفذ قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيما يقبل
فيه قضاء قاضينا لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد إلا أن يستحل شاهد
البغاة أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لأنه ليس
بعدل ومن شرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة
وأصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه ولا ينافي
ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق
في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء
والأموال أم لا لأن ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تأويل وما هناك
على من استحله بتأويل وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه
إن لم يكن في قتال لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته
ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس ومال جريا على الأصل في الإتلافات
نعم إن قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا
قاله الماوردي فإن كان الإتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء
بالسلف لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين
لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة
والتأويل فإن فقد أحدهما فله حالان الأول الباغي المتأول بلا
شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني
له شوكة بلا تأويل وهذا كالباغي في الضمان وعدمه لأن سقوط الضمان
في الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل
الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا إن كان البعث للمناظرة ناصحا
لهم

لهم يسألهم ما يكرهون اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه فإنه بعث ابن عباس
إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فإن ذكروا مظلمة أو شبهة
أزالها لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة فإن أصروا نصحهم وو
عظهم فإن أصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أولا بالإصلاح
ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى فإن طلبوا من الإمام
الإمهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من ألقى سلاحه
وأعرض عن القتال ولا أسيرهم ولا يذفف بالمعجمة أي لا يسرع على
جريحهم بالقتل ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء إلى أمر الله والفيئة
الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة أن عليا رضي
الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف
على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه
فهو آمن ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال تنبيه
قضيته من منع قتلهم وجوب القصاص بقتلهم والأصح أنه لا قصاص
لشبهة أبي حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع
الأسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي
والمرأة والعبيد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد
لهم بعد أمن شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع
عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شيء
من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام
أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل ركوبها ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على
المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن
يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك
إبقاء عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في
أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها ولا قطع أشجارهم
وزروعهم ويلزم الواحد كما قاله المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين
من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولي إلا متحرفا لقتال
أو متحيزا إلى فئة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أكره للعادل أن يعمد
قتل ذي رحمه من أهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الإسلام فإذا جرى
فيها ما يوجب إقامة حد أقامه إمام إذا استولى عليها ولو غزا
المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم

ذلك تتمة في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة
وهي فرض كفاية كالقضا فيشترط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة
من قريش شجاعا ليغزو بنفسه ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا
الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة
طرق الاولى ببيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانية
باستخلاف الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله تعالى
عنهما ويشترط القبول في حياته فيجعله الامر في الخلافة تشاورا بين
جمع كما جعل عمر الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة
باستيلا شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها ثم الكافر اذا تغلب
لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
وتجب طاعة الامام وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا
واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود
من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة فصل
في الردة اعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشي الى غيره وهي
من افحش الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط
ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه
استمرار الاسلام ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل مكفر سوا اقاله او قول كفر صح
استهزا ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم
تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو
الله تعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك
بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم الله تعالى او نفى نبوة نبي او كذب
رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او اسم الله تعالى او امره
او وعده او جحد اية من القران مجمعا على ثبوتها او زاد فيه اية
معتقدا انها منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة
فقال لا افعل وان كان سنة وقصد الاستهزا بذلك او قال لو امرني الله
ورسوله بذلك ما فعلته او قال ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا او قال
لا ادري النبي انسي او جني او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن
حوقل لا حول لا تغني من جوع او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال
الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام
او لم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تاويل للكفر بكفر النعمة
كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط
والظلم

والظلم وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى
وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او عزم
على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسايل المذكورة
وهذا باب لا ساحل له واما الفعل المكفر فما تعمده صاحبه استهزا
صريحا بالدين او جحودا له كالقا مصحف وهو اسم للمكتوب بين
الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولي كما قطع من
يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما
والمكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ودخل فيه
السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وساير تصرفاته
واسلامه عن ردته ومن ارتد من رجل او امراة عرض عليه الاسلام ليرجع بشي
عما تقرر بيانه او بغيره مما قرر في المسطورات وغيرها استتيب
وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة
فيسعى في ازالتها لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت
وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى
الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت
ولا يعارض هذا النهي عن قتل النسا الذي استدل به ابو حنيفة لان
ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون
حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يوخر كساير الحدود نعم ان كان
سكران سن التاخير الى الصحو وفي قول يمهل فيها ثلاثا اي ثلاثة
ايام لاثر عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك واخذ به الامام مالك وقال عن صح
الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام
المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين
فان تاب بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك
لاية قل للذين كفروا ولخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق
الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا
الباب وباب صفة الايمة والفرايض او من لا ينتحل دينا كما قاله في اللعان
وصوب به في المهمات والا اي وان لم يتب في الحال قتل وجوبا لخبر البخاري
من بدل دينه فاقتلوه اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم
به في الروضة للامر باحسان القتلة ولم يغسل اي لا يجب غسله لخروجه
عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله في الروضة في الجنايز ولم
يصل عليه لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا

تنبيه سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله **ولا يدفن** اي لا يجوز
دفنه **في مقابر المسلمين** لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر
الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري
من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لا
اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم الاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس
فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ
كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او الا ان
بردته واطلقت لم يقبل كلامه ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا
فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه في لبيت المال وان اطلق
استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب
الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما في المنهاج
من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف **تتمة** فرع المرتد ان انعقد قبل
الردة او فيها واحد ابويه مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او واصوله
مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى
يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار
قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين
انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان
احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك
المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضي منه دين
لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه
وما لو زوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف
بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله
بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل
ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة ثقة ويؤدي مكاتبه
النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وان لم يقبضها المرتد لان قبضه
غير معتبر **فصل** في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا
او غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء
من احكامها فنعم مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما
علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل الاذان
وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي
ولعله اللائق **والمكلف تارك الصلاة** المعهودة شرعا الصادقة باحدى
الخمس **على ضربين** اذ الترك سببه جحد او كسل **احدهما ان يتركها غير
معتقد**

معتقد لوجوبها عليه جحدا بان انكره بعد علمه به او عنادا كما هو في القوت
عن الدارمي **فحكمه** في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه
وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين **حكم المرتد** على ما سبق
بيانه في موضعه من غير تفريق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره
المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحد الوجوب كان
مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف
على الجحد كان اولى لان ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به ونقل
الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه
ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلماء
فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا **او الضرب
الثاني ان يتركها** كسلا او تهاونا **معتقدا لوجوبها** عليه **فيستتاب** قبل
القتل لانه ليس اسوا حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق
وان كان قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد
والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت
الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته
اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون
الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد على
هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال
يؤدي الى تاخير الصلاة **فان تاب** بان امتثل الامر **وصلى خلي سبيله**
من غير قتل فان قيل حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب
بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية
سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه
بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة
على الصواب **والا** اي وان لم يتب **قتل** بالسيف ان لم يبد عذرا **حدا**
لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى
فان ابدى عذرا كان قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار
صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد
تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا
في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان يقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك
فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم اصلها او سكت لتحقق

جاحدا له لتعمده اياه حرم ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه تارك لها
ويقاس بالطهارة الاركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه
او فيه خلاف واه بخلاف القوي نعم في فتاوى القفال لو ترك فاقد
الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضأ
ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح
قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت
الضرورة فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها
فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى
يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي
العشاء بطلوع الفجر فيطالب باديها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول
الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة
كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك
الصوم والحج والزكاة ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل
بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص
بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه
لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ويقتل
بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي
لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث
لا يتمكن من فعلها فان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول
لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان
ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر
وحكمه بعد قتله حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين
وفي وجوب الغسل والصلاة عليه ولا يطمس قبره كسائر اصحاب
الكبائر من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة بعذر كنوم او نسيان
لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها او بلا عذر لزمه
قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لان وقتها
متسع او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل
ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم
من تقييد الصلاة باحدى الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه كما في القرآن له
ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له
شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك

شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر كتاب
احكام الجهاد اي القتال في سبيل الله تعالى وما يتعلق ببعض احكامه
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وخبر مسلم لغزوة او روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها
وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي ان يذكروا مقدمة
في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان
وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة
ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل
زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من بعثته واول
ما فرض عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر
في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس
ليلة الاسراء بمكة الى بيت المقدس بعد النبوة بخمس او ست
وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة
بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية
قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها
فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد
الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر
اربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول يكونون
ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
لان هذا شان فروض الكفايات وشرائط وجوب الجهاد حينئذ سبع
خصال الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب
بها المؤمنون فلا يجب على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه
لا ليذب عنا والثانية البلوغ والثالثة العقل فلا جهاد على صبي ومجنون
لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الاية قيل هم الصبيان
لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعة الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا
في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب

حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان
وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي
التعرض للهلاك والخامسة الذكورة فلا جهاد على امراة لضعفها
ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال والاطلاق لفظ
المومنين ينصرف للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله صلى
الله عليه وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد
حج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله
او تعظم مشقته والسابعة القدرة على القتال بالبدن والمال فلا
جهاد على اعمى ولا ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة
بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه
اتقا السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على
اقطع يد بكمالها او معظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية
وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا على فاقد اهبة
قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه
لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه مونته
كما في الحج ولو مرض بعدما خرج او فني زاده او هلكت دابته
فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع
على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوايد
الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال على باب
داره او حوله سقط اعتبار المونة كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره
والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد
زاد وراحلة منع وجوب الجهاد الا خوف طريق من كفار او من
لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل في هذا
السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال
على موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين
المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد
بسفر وغيره الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما
فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب
منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم عليه
سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن اصله
فلو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم
بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله
تعالى

تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان يامن
على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع
والحال الثاني من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها
الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينيذ فرض عين سوا امكن
تاهبهم لقتال ام لم يمكن على كل من قصد انه ان اخذ قتل ان لم
يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان
اخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار
حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك
على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من
الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي
اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض
عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من
قصد تاهب لقتال وجوز اسرا فله ان يستسلم ويقاتل ان
علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد
بقوله ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس اي
بمجرد السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي
في تحريره وهم النسا والصبيان والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق
حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر فا لنا ويكون كساير
اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا
تجدده وسماهم رقيقا ذكرا للمعطوف تغليبا لحقيقة الاسم لنفسه لا يقتل
من ذكر للنهي عن قتل النسا والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم
الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم كساير الاموال وضرب لا يرق
بنفس السبي وانما يرق بالاختيار كما سياتي وهم الرجال الاحرار البالغون
العقلا والامام او امير الجيش مخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين
بين اربعة اشيا وهي القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق والاسترقاق
ولو لوثني او عربي او لبعض شخص على الصحيح في الروضة اذا راه مصلحة
والمن عليهم بتخلية سبيله والفدا بالمال اي باخذه منهم سوا كان من
مالهم او مما لنا في ايديهم او بالرجال اي برد اسرى مسلمين بما يقع عليه
ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشرك
بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي ويجوز ان يفديهم باسلحتنا
التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه
كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح بفعل الامام او امير الجيش من ذلك

بالاجتهاد لا بالتشهي **بل بما فيه المصلحة للمسلمين** والاسلام فان خفي على
الامام وامير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد
لا الى التشهي كما مر فيوخر لظهور الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يختر
الامام فيه قبل اسلامه منا ولا فدا عصم الاسلام دمه فيحرم قتله
لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم محمول على نقله م
ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه
بعد الاسر غنيمة وبقي الامام الخيار في الباقي من خصال التخيير
السابقة لان المخير بين اشيا اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار
في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة **ويعصم اسلام** من رجلا وامراة في دار
الحرب او الاسلام **قبل الاسر** اي قبل الظفر به **احرازا** اي عصم باسلامه
ماله من غنيمة **ودمه** من سفكه للخبر المار **وصغار ولده** الاحرار
عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك في الاصح ولو كان
الاب حيا كامر وولده او ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرا الجنون
بعد البلوغ كما مر ايضا وتعبير المحرر بالحمل تبعا له لان استرقت امه قبل اسلام
الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه تنبيه
سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام
الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملا منه
في الاصح فان قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام
اولى اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره
والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت
انقطع نكاحه في حال السبي سوا كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع
امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها ولقوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل
حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم
من لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان
قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته
من الاسترقاق اجيب بان المراد هنا الزوجة الموجودة حين العقد
فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة
المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي
اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى
لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع
ولا تسترق زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله
وهو

وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما
سوّيا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان
الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطاري ولو سبيت زوجة حرة
او زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين
لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى
اخر والملك لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين
لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه
فان كان لحربي على حربي ورق من عليه الدين بدا او رب الدين فيسقط
ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب
بلا رضى من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب
خمسها لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فان
امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا كما في
اللقطات **ويحكم للصبي** اي للصغير ذكرا كان او انثى او خنثى **باسلامه عند**
وجود احد **ثلاثة اسباب** اولها ما ذكره بقوله **اذا يسلم احد ابويه** وان
جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل
بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سوا اسلم احدهما قبل وضعه ام بعده
قبل تمييزه ام بعده وقبل البلوغ لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم تنبيه قول المصنف ان يسلم احد
ابويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد
والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك
يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة والسلام
اجيب بان الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث
وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جد بدليل ابواه يهودانه
وينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله
في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح واذا
حدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين رجحه
السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصبي ووصف بعد بلوغه او
افاق المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فمرتد على الاظهر لسابق
الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم ارتد وان كان احد ابوي
الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام
ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا
بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا
وباطنا وثانيها ما ذكره بقوله **او يسبيه** اي الصغير او المجنون **مسلم**

وقوله منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده عن ابويه يحكم
باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا للسابي لان له عليه ولاية وليس
معه من هو اقرب اليه منه فتبعه كالاب قال الامام وكان السابي لما
ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت
يد السابي وولايته فاشبه تولده بين الابوين المسلمين وسوا كان
السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي
جزما ومعنى كون احد ابويه مع الصغير معه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة
واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي
فكان اولى بالاستتباع ولا يوثر موت الاصل بعد لان التبعية انما
تثبت في ابتدا السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام او مستامن مما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصح لان
كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر فيه ولا في اولاده فكيف يوثر في مسبيه
ولان تبعية الدار انما توثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم
هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله او
يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما الحق بها وان
استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام
ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي نفي
اجتيازه بدار كفر بخلافه بدار الاسلام لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل نفيه في نسبه
لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل
منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتصاره كغيره على
هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز
وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف
فاشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا فلا تنطقه
بالشهادتين اما خبر واما انشا فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان
كان انشا فهو كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي رضي الله
تعالى عنه فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله
القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه
الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ
بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة
عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس
على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه
وبين ابويه الكافرين لئلا يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح
في

في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة
تتمة في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح
انهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا
فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة
عامر **فصل** في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمر
محترمة حصل لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وايجاف
خيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح
حين التقا الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او
لقطة او ما اهدوه لنا او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله
اهل الذمة من اهل الحرب بقتال فالمنصوص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما
اخذ من تركة المرتد فانه فيء لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه فيء ايضا
ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه من المسلمين او ذمي او نحوه بغير حق
لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب المسلم وجهان اظهرهما
الثاني كما رجحه بعض المتاخرين وعلم مما تقدم من اصل مال الغنيمة السلب
بدا به فقال **ومن** اي او **قتل** المسلم سوا كان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا
ام لا **قتيلا على سلبه** سوا شرطه له الامام ام لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله
سلبه وروى ابو داود ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم حنين عشرين
قتيلا واخذ اسلابهم **تنبيه** يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب
سوا حضر باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف والخاين ونحوهم ممن لا سهم له
ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه
لمسلم على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل
صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض
مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق
القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه
وكذا لو قطع يدا او رجلا فلو رمى من حصن او من صف المسلمين او قتل كافرا
نايما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر
والتغرير بالنفس وهو منتف هاهنا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف
والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة
وهي وعا يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا ياخذها
ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية
فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد

وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرها من المؤن اللازمة كاجرة جمال
وراع **وتقسم الغنيمة** وجوبا ~~[illegible]~~ اي بعد اعطا السلب
واخراج المؤن خمسة اخماس متساوية **فيعطي اربعة اخماسها** من عقار ومنقول
لمن شهد الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة وعملا
بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا اقاتل من حضر بنية القتال
مع الجيش ام لا لان المقصود تهيوه للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة له
باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعذر والحاجة اليه مع تكثيره سواد
المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او حضر
لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيا ويستثنى من ذلك مسايل الاولى
ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح
الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من الجيش
كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره
الثالثة لو دخل الامام او نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها
جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين الى جهة
اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا
على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم
بعد انقضا القتال وبعد حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق ولو مات
في اثنا القتال فالمنصوص انه لا شي له فلا تخلفه ورثته فيه ونص في موت
الفرس حينئذ انه يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس
متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه
للمتبوع والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة
لا للجهاد بل لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط
والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة على
ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما الاجير للجهاد فان كان
مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه ولم
يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه
لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ان يدفع **للفارس ثلاثة اسهم** له سهم
وللفرس سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له
وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى
الا لفرس واحد وان كان معه اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا
لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون
وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه عربي دون امه والمقرف بضم
الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر
تفاوتهما

للجهاد صح

وقف لله تعالى

ثمنا ونحوهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا نفع فيه
كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح
للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع ويدفع
للراجل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد
اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة
سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه حضورا فيه
اقتضت ذلك **ولا يسهم** من الغنيمة **الا لمن استكملت فيه خمس شرايط**
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة **فان اختل شرط**
من ذلك اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن
رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد
والخا المعجمتين لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير
الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع
المرضوخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة
التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة
فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد
لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به
عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم
من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي وما الحق
به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش وبلا
اكراه منه ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شي له سواها
وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان
اكرهه الامام على الخروج استحق اجرة المثل من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك
عمله عليه كما قاله الماوردي **ويقسم الخمس** الخامس بعد ذلك **على خمسة**
اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي
الاية الاول **سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم** للاية ولا يسقط بوفاته
صلى الله عليه وسلم بل **يصرف بعده** صلى الله عليه وسلم **للمصالح** اي لمصالح
المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة
وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي يليها بلاد المشركين فيخاف
اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والايمة
والعلما بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي
القران والمؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب
عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون
ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلما والقضاة

مع الموتي وقدم المعطي الي راي السلطان بالمصلحة فتختلف بضيق المال وسعته قال
الغزالي ويعطي ايضا من ذلك العاجز عن الكسب لامع الغني والمراد بالقضاة غير
قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون
من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا الائمة والمؤذنون وعمالهم
وعمالهم يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان
فيه حفظ المسلمين تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الي المستحقين
حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شي من بيت المال فيه اربعة مذاهب
احدها لا يجوز اخذ شي من بيت المال اصلا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته
منه قال وهذا غلو والثاني ياخذ كل يوم قوت يوم والثالث ياخذ
كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطي وهو حصته قال وهذا هو القياس
لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين
الورثة لان ذلك ملك لهم حتي لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات
لم يستحق وارثه شيا انتهي واقره في المجموع علي هذا الرابع وهو ظاهر والثاني
سهم لذوي القربي للاية الكريمة وهم آل النبي صلي الله عليه وسلم بنو هاشم
وبنو المطلب وبهم اماما الشافعي دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان
الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم علي بني الاولين
مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام
حتي انه لما بعث صلي الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف
بني الاخرين بل كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم
وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب الي الابا اما من
انتسب منهم الي الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير والنسا ويفضل
الذكر كالارث وحكي الامام فيه اجماع الصحابة والثالث سهم لليتامي
للاية جمع يتيم وهو صغير ذكرا او خنثي لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم
بعد احتلام واما كونه لا اب له فللوضع والعرف سوا كان من اولاد المرتزقة
ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا لانه جدا ام لا تنبيه كان الاولي للمصنف ان يقيد
اليتيم بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامي شيا لانه مال اخذ
من الكفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربي والمساكين
وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي
باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط
قد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم
يعطون من سهم اليتامي فايدة يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع
واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ويشترط
في اعطا اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتم به
ولان

ولان اغناوه بمال ابيه اذا منع استحقاقه فاغناوه بماله اولي بمنعه
الرابع سهم المساكين للاية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقرا كما قاله
في الروضة والخامس سهم لابن السبيل اي الطريق للاية وابن السبيل منشي
سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز به في سفره واحدا
كان او اكثر ذكرا وغيره سمي به لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط
في اعطايه لا في تسميته الحاجة بان لا يجد ما يكفيه في الصدقة وان
كان له مال في مكان اخر او كان يكتسب او كان سفره لنزهة لعموم الاية
تنبيه يجوز للامام ان يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم
من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي
واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان
اليتم وصف لازم والمسكنة زايلة واعترض بان اليتيم لا بد فيه من فقر
او مسكنة وقضية كلام الماوردي ان الغازي اذا كان من ذوي القربي
لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ
بهما واقتضي كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو
والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن
فقد من الاصناف اعطي الباقي نصيبه كما في الزكاة الا سهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر
بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة
فصل في قسم الفي وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو
لهم بلا قتال وبلا ايجاف خيل او ركاب اي ابل ونحوهما
كبغال وحمير وسفن ورجالة كان تخرج بلدنا ما حصله اهل الذمة من اهل
الحرب فانه لا ينزع منهم ويملكونه اما ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير
حق فانا لا نملكه بل نرده علي مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن الفي الجزية
وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم علي
اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم ومن قتل او
مات علي الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك وارثا غير حايز ثم
شرع في قسمته بقوله ويخمس مال الفي او ما الحق به من الاختصاصات علي
خمسة لقوله تعالي ما افا الله علي رسوله من اهل القري الاية يصرف
خمسه وجوبا علي من يصرف عليهم خمس الغنيمة فيخمس جميعه خمسة
اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للايمة الثلاثة قالوا لا يخمس بل جميعه
لمصالح المسلمين لنا قوله تعالي ما افا الله علي رسوله الاية فاطلق هاهنا
وقيده في الغنيمة فحمل المطلق علي المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم
واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال

وعيدهم كما جعلنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله
عليه وسلم يقسم لهم اربعة اخماسه ويخمس خمسه ولكل من الاربعة
المذكورين في الاية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما بعده صلى
الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر في الفصل
قبله واربعة اخماسها التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته للمرتزقة
اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت له صلى الله عليه وسلم لحصول
النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال في مصالح المسلمين بتعيين
الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا
الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا
وانما يعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة تنبيه يجب على الامام
ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم من الاولاد
والزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة
وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير
المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروته
وضدها والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في المطاعم
والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن
لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان
ممن يخدم ويعطى زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته
اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا
ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت
بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات
وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه
الله تعالى من هذه المسلة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات
تعطى زوجته واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب
هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بان العطا من الاموال العامة وهي
اموال المصالح اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في هذه في تلك التوسع م
لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل مصلحة لنشر العلم في هذا المحل المخصوص
فكيف يصرف مع انتفا الشرط ويقتضي هذا الفرق انه يصرف لاولاد العالم من
مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر فصل
في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب

الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك
ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة
عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ويشترط في الصيغة وهي الركن
الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقا
متكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبولا كقبلنا
ورضينا ويشترط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او بنايبه ثم شرع المصنف
في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله وشرائط وجوب
الجزية على الكفار المعقود لهم خمس خصال الاولى البلوغ والثانية العقل فلا
يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا امن ولوليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما
وان كان المجنون بالغا ولو تقطع جنونه ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا
كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا اثر ليسير زمن الا
فاقة كما نقله بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح يلفق زمن الافاقة
فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق
ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب
والرابعة الذكورية فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن
المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امرا
الاجناد ان لا تاخذوا الجزية من النسا والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه
لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة
الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا
عليه لا ناخذ منه شيا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته
ولم نعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن
صحح عدمه والخامسة ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهود والنصارى
من العرب والعجم الذين لم يعلم دخول ابائهم في ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب
وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي لانه صلى الله عليه وسلم
اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل
منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات
والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف
ادخلوا في ذلك الدين قبل النسخ ام بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوسي وبذلك
حكمت الصحابة في نصارى العرب واما الصابية والسامرة فتعقد لهم الجزية

ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تنعقد لهم
وكذا تنعقد لهم لو اشكل امرهم وتنعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف
شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا
فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص
عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد
ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم وحرم ذبيحته ومناكحته
احتياطا واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الوثن والشمس
والملائكة ومن في معناهم ممن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة
الهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل الجزية الحق بمأمنه وان
بذلها عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير
لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر
ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن
الثالث وهو المال بقوله واقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد لما رواه
الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره
ان ياخذ من كل محتلم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن
تنبيه ظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني
والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار
وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها
بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة ومحل كون اقلها دينار
عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من
دينار ونقله الاذرعي وقال انه ظاهر نصه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب
بانقضاء الحول ويجب بانقضائه وبني عليهما اذا مات في اثناء الحول هل
تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار
ولا حد لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة اذا كان قابلا لنفسه او لموكله
في قدر الجزية حتى تزيد على دينار وعلى هذا ويؤخذ من المتوسط ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير دينار استحبابا اقتداء بعمر رضي الله
عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم
فاذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة تنبيه
هذا بالنسبة الى ابتداء العقد اما اذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز اخذ زايد
عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت
الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه
كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد
كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد
او مات

او مات بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولى ومن
تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وساير الديون اما اذا لم يخلف
وارثا فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فقسطها لما مضى كالاجرة
ويجوز ان يشترط بنفسه او نايبه عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط في
العقد برضاهم الضيافة اي اضافة من يمر بهم منا غير الفقير لانها تتكرر فلا
تتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية على الاباحة والجزية
على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا
لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول
وتضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن
بعض ويذكر منزل المارين ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما
لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن
ونحوه بحسب العادة الا ان شعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره ولو كان
لواحد دواب ولم يبين عدد ما يعلفه منها لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل في ذلك
ما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثماية دينار وكانوا
ثلثماية رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة
ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ثم الركن الرابع العاقد وشرط فيه
كونه اماما يعقد بنفسه او بنايبه فلا يصح عقد من غيره لانها من الامور
الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه
اجابتهم اذا طلبوا الا من اذا لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون
الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
الى ان قال فان هم فاسالهم الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى
الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها ثم الركن الخامس المكان ويشترط فيه
قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرق الثلاثة وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن
الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا ياذن له في دخول الحجاز
غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة
لم ياذن له الا بشرط اخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا
ثلاثة ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ثم انتقل الى اخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا
فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم
الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة فان الحربي لا يجب
دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد

جميع الحرم لقوله تعالى وإن خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان
لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب
إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى
الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فإن كان رسولا
خرج إليه الإمام بنفسه أو نائبه يسمعه فإن مرض فيه أخرج منه وإن خيف
موته فإن مات فيه لم يدفن فيه فإن دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الحل
لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة
لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده
وكان ذلك بعد نزول براءة ويتضمن عقد الذمة أي الجزية المشتمل على هذه
الأركان الخمسة وقد قال البلقيني نص العقد يشمل الإيجاب والقبول والقدر
المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الأركان ثم بين ما تضمنه بقوله
أربعة أشياء الأول أن يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون أي ذلة أي احتقار والشدة
على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله قاله في الزوائد فتؤخذ برفق
كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في الآية أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله
كما فسره الأصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه
ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة
ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا والثاني أن تجري عليهم أحكام
الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات
وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر
ونكاح المجوس وإنما وجب التعرض لذلك في الإيجاب لأن الجزية مع الانقياد
والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة
في الإجارة وهذا في حق الرجال أما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الإسلام
والثالث أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير لا بطعن فلو طعنوا فيه
أو في القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم
عزروا والأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا والرابع أن لا يفعلوا
ما فيه ضرر المسلمين كأن قاتلوهم ولا شبهة لهم أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء
حكم الإسلام عليهم فإن فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وإن لم يشترط الإمام
عليهم الانتقاض به ويمنعون أيضا من سقيهم مسلما خمرا وإطعامهم خنزيرا وإسماعهم
قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن إظهار خمر
وخنزير وناقوس وعيد ومتى أظهروا خمورهم أريقت ويتلف الناقوس
وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلوات إذا أظهروه ومن إحداث كنيسة
وبيعة

وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة
أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا تبنى كنيسة في الإسلام ولأن إحداث ذلك معصية فلا يجوز في دار
الإسلام فإن بنوا ذلك هدم سواء شرط عليهم أم لا ولا يحدثون ذلك في بلدة
فتحت عنوة كمصر وأصبهان لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها
كنيسة وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه في الأصح ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون
الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج وإبقاء الكنائس أو إحداثها جاز لأنه
إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه
إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس
لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا أو بشرط الأرض لهم ويؤدون
خراجها قررت كنائسهم لأنها ملكهم ولهم الإحداث في الأصح ويمنعون وجوبا
من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا
يطلع على عوراتنا ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا لأن المنع من ذلك
لحق الدين لا لمحض حق الجار والأصح المنع من المساواة أيضا فإن كانوا
بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء ويعزرون
بضم حرف المضارعة مع تشديد الزاي المفتوحة على البناء للمفعول أي تعزرهم
وجوبا أي أهل الذمة المكلفون في دار الإسلام وجوبا بأنهم يتميزون
عن المسلمين بلبس الغيار بكسر المعجمة وإن لم يشترط عليهم وهو أن يخيط كل
منهم من ذكر أو غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه
الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولأن عمر رضي
الله تعالى عنه صالحهم على تغييرهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي
فإن قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة أجيب
بأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا
من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة والأولى
باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس
الأحمر أو الأسود وشد الزنار أي ويؤمرون بذلك أيضا وهو بضم المعجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه
كما رواه البيهقي هذا في الرجل أما المرأة فتشده تحت الإزار كما صرح به في التنبيه
وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة
قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان قال في أصل الروضة وليس لهم إبداله
بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس
منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها وإذا دخل الذمي مجردا حماما

فيه مسلمون لو تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم
حديد او رصاص او نحوه لكن فلا تجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق
يكون في العنق كالاخذ نحو ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس اهل العلم
والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم
بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المراة خفها لونين ولا يشترط
التمييز بكل هذه الوجوه بل يكتفي ببعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصناعهم
ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما نسج الزنانير فلا باس به لان فيه صغارا لهم
ويمنعون اي يكون المكلفون في بلاد المسلمين وجوبا من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين
من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة تنبيه
ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه
الجمهور خلافا للجويني والغزالي في تجويز البراذين الخسيسة وان كان المنع
اعيان الناس يركبونها ويركب بالاكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا
لكتاب عمر والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب
وظهره من جانب آخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة
قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ضعيف ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة
بالنقدين اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعان من ذلك كما لا جزية عليهم
قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل
ويلجؤن عند زحمة للمسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقعون في وهدة
ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اما اذا خلت الطرق عن
الزحمة فلا حرج قاله في المطلب ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يجوز ... في
فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك خاتمة
تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة
اجيب بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل
القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة
التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى
للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض
لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته
وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار
ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما
يضبطهم ليعرفه من مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من تحظر هم

ليوذي

ليوذي كلا منهم الجزية او ليشتكي الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم ويجوز جعله
عريفا للذكر وان كان كافرا وانما تشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد
خبره كتاب الصيد والذبائح مصدر صاده يصيده ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا
افرده المصنف وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين والسهم والجوارح والاصل في ذلك
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل
لكم الطيبات والمذكى من الطيبات تنبيه ذكر المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب
هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالفه في الروضة فذكره اخر ربع العبادات
تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان
طلب الحلال فرض عين اتى واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح واله
وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال وما قدر بضم اوله على البناء للمفعول
على ذكاته بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان الماكول فذكاته بالاستقلال في حلقه ولبته
اجماعا هذا الركن الاول والثاني وهو الذبح والتذكية والحلق اعلى العنق واللبة بفتح
اللام المشددة هي اسفله وقيدت الحلاوة بالاستقلال لانه مراد فلا يرد حل
الجنين الموجود ميتا في بطن امه وان لم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية
لذكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح
شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها وغاب عنه مع الصيد او جرحته
ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال
ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وان
اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا او رمى قطيع ظباء
فاصاب واحدة منه او قصد واحدة فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده
ولا اعتبار بظنه المذكور وما لم يقدر بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول
على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع ذكاته عقره اي جرح مزهق للروح في اي
موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل
بجرحه في غير مذبحه حيث قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله
في الروضة تنبيه تناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بير ولم يقدر
على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوائد ولا يحل
بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد يستباح
به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا
في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات
الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه او شك هل مات بها او بالثقل لم
يحل كما هو قضية ما في فتاوي البغوي ويستحب في الذكاة اي ذكاة الحيوان

المذكور عليه اربعة اشيا الاول قطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس والثاني
قطع كل المري وهو بفتح الميم والمد والهمز في اخره مجرى الطعام والشراب والثالث
والرابع قطع كل الودجين بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان من الادمي لانه اوحى
واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك
تنبيه مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد
مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري واجب واليه
اشار بقوله والمجزي منها اي الاربعة المذكورة في الحيوانات نها قطع كل
الحلقوم وكل المري مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما ولم يكتف بنسبه
لان الذكاة صادفته وهو حي ثم لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما
ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا
يفيده الذبح بعد ذلك تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر امعاه او نخس
خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري قاله في اصل
الروضة سوا كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد او كان يعين على التذفيف
ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا
وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان
التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند
الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم
ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح
وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة
تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم للشك
في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد صار اخر رمق حل لانه
لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار اخر رمق
كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة
التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمري
داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب
ويسن نحر ابل في اللبة وهي اسفل العنق كما امر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وللامر به في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها
وقياس هذا كما قال ابن الرفعة ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط
ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل لقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز
بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون نحر البعير قائما معقول ركبته وهي
اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس
اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه وان يكون نحر البقر والشاة مضجعة لجنبها
الايسر

الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم ويسن للذابح ان يحد
شفرته لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وان
يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك ولا يقل باسم الله واسم محمد لايهامه التشريك ويحل ذبح كل
ذكاته لا بغيره الاصطياد اي الحاصل بالاصطياد الاتي في غير المقدور عليه بكل
جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن
فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى
اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح
سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه وكونه معلمة بالجر صفة لجارحة
ومن جوارح الطير كالبازي والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرائط تعليمها اي جارحة السباع والطير اربعة
الاول ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
اي هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت
الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني واذا زجرت اي زجرها
صاحبها في ابتداء الامر وبعده انزجرت اي وقفت والثالث انه اذا قتلت صيدا
لم تاكل من الصيد اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته شيئا قبل قتله او عقبه
وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير
هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني وغيره ثم قال ولم يخالفه احد من
الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك
حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع ان
يتكرر ذلك اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تادب الجارحة
ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد
هذه الشروط المعتبرة في التعليم لم يحل الا ما ادركت اي جرحته من الصيد
بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع الا ان يدرك حيا اي
بحركة فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة
الخشني في حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه
تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري على
الاصح في الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفى بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح
المعتمد وقد مرت الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من
من الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد
في الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم
يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث

ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما نجسه الكلب والاصح انه لا يعفى
عنه وانه يكفي غسله سبعا مع تراب في احداها كغيره وانه لا يجب ان يقور
المعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحو
عضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال وتحل ذكاة كل محدد يجرح كمحدد
حديد ونحاس ونحو رصاص وذهب وفضة لانه اسرع في ازهاق
الروح الا السن والظفر وباقي العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي
او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن
والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق
بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال
اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام اخوانكم من الجن
ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بهم فلو قتلته الجارحة بظفرها او نابها حل كما علم مما مر وخرج بمحدد
ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة
او بخنق ومات بها او بحبالة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل
ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل
اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل بحجر او نحوه مما لا حد له
واما موته بالسهم والبندقة وما بعدها فلتعين مبيح ومحرم فغلب المحرم
لانه الاصل في الميتات واما المخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة
ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال وتحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة
وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا
بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة
كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو … شارك من لا تحل مناكحته
مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل
المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسي
في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل
الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه
معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف
فهلك بهما حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم
فايدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط
الذبح

الاحكم وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على
تحريم الميتة لبقاء دمها وتحل ذبح وصيد صبي مسلم او كتابي مميز لان قصده
صحيح بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرج تحت الاية كالبالغ وكذا
صبي غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا وارادة
في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح
وتكره ذكاة اعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيرهما من جوارح
السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما صيد الصبي غير المميز
والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قاله في المجموع
انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح سواء اشعر ام لا في
بطن مذكاة سواء كانت ذكاتها بذبحها او بارسال سهم او نحو كلب عليها
لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه
جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم
ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة
كما قال الا اذا وجد حيا حياة مستقرة وامكن ذكاته فلم يذك فانه لا يحل
بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد
ذبح امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره
الشيخان قال الاذرعي والظاهر انه مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه
فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه
والحديث يشير اليه انتهى وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه
قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته
فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت امه فوجد
ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج
لان خروج بعضه كعدم خروجه في العدة ونحوها فيحل اذا مات عقب
خروجه بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط
المضغة لم تحل بنا على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو
كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها وما قطع من
حي فهو ميت اي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت
رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها الا الشعر
الساقط من الماكول واصوافه واوباره المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه
نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول تتمة تتعلق

بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم
ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا
حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوسي ومسلمون وجهل ذابح
الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه
نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى
المجوسي كل من لم تحل ذبيحته **فصل في الاطعمة** جمع طعام اي بيان ما يحل
اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في تناول
الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به
والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **وكل حيوان** لا نص فيه في كتاب او سنة
او اجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا بعدمه
استطابته العرب وهم اهل يسار اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة
سواء كانوا سكان بلاد او قرى في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه كما سياتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان**
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا **فهو حرام الا ما** اي حيوان
ورد الشرع باباحته كما سياتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل
بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه
كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين ان يكون
المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم اذ هم المخاطبون اولا
ولان الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي
الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية
حال الضرورة فلا عبرة بها **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار
جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين
ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال او استخبثته
فحرام والمراد بهم من لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله
عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا
في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانهم قطب العرب فان اختلفت
ولا ترجيح او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب
الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما فان استوى الشبهان او لم يوجد
ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من
قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من
استصحاب الشرائع السالفة فان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان
وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل
اللسان

اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة
او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او فقد ما يشبهه حل
على الاصح في الروضة والمجموع فقها وما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن اكله
في خبر ابي داود ولتولده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار
اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار او حمارا كان شديد
الشبه بالفرس فان تولد بين حمار وفرس وحشي او بين فرس وبقر
حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد
وكنية الانثى ام محمود **ويحرم من السباع** كل ما له ناب قوي يعدو به اي
يسطو به على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم
وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر الميم
وهو حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون
جسده يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان
معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فمه طيبة وذئب بالهمز
وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه
انه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى
يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى
ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة وفيل
وكنيته ابو العباس والفيل المذكور في القران كنيته ذلك واسمه محمود
وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولاه لتكلم ويخاف من الهرة
خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم ويعمر كثيرا
والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان
ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويطرب
ويتناول الشيء بيده ويانس بالناس ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد
وابن اوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب
فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لانه ياوي الى عواء
ابناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية **ويحرم**
من الطيور كل ما له مخلب قوي بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطائر
كالظفر للانسان **يجرح به** كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب
وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة وما ورد فيه النص بالحل الانعام وهي
الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
وفيهما عن اسماء رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة وما خبر خالد في النهي
عن اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ
وبقر وحش وهو اشبه شي بالمعز الاهلية وحمار وحش لانهما من الطيبات
ولانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه
وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم
قال يحل اكله ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه
يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب امرها انها
تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان وضب لانه اكل
على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم ياكل منه فقيل له احرام هو قال
لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران
وللانثى فرجان وارنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه
وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها ام هذيل ويربوع لان العرب
تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفا والنون لان العرب تستطيبه وهو
حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم
المشددة وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك
والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر كحلا العين
لا ذنب لها والدلدل وهو دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام
وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه والحواصل
ويقال له حوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ
منها فرو ويحرم كل ما ندب قتله لايذائه كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة
وفارة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وانما ندب قتلها لايذائها
كما مر اولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره
لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة
معروفة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة
ويحرم الرخمة وهو طاير ابيض والبغاثة لانها كالحداة وهو طاير ابيض بطي
الطيران والببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطاير المعروف بالدرة
والطاوس وهو طاير في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب
بريشه وهو حسن يتشاءم به ووجه تحريمهما وما قبله خبثها ولا تحل
ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس
من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض
كدود وما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم نر ذلك
وولدت

ويحرم الرخ وهو اعظم الطيور حتى ان طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية اربعين الف ذراع

وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحل لانه قد يحصل الخلق
على خلاف صورة الاصل ومن المتولد بين ماكول وغيره السمع بكسر السين
المهملة فانه متولد بين الذيب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار
كما مر والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها وتحريمها جزم صاحب التنبيه
وقال النووي في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكى ان
البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول اللغة انها متولدة
بين ماكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس انتهى
وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها متولدة بين ماكولين كما يقوله
هو الظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع وتحل كركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو
ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار
وصعوة وهي صغار العصافير وتحل غراب الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال
له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب ياكل الزرع يشبه
الفواخت واما ما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال فانواع احدها
العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير
الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته
ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان
حرامان لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد
اختلف فيه فقيل يحرم كما صحح في اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للامر
بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر
وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده
الاسنوي والبلقيني **وحل للمضطر** اي يجب عليه اذا خاف على نفسه **في
حال المخمصة** بمهملتين مفتوحتين بينهما خا معجمة وميم هما ساكنة اي المجاعة
موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته
او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا ياكله **ان ياكل من الميتة
المحرمة** عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع
الهلاك باكل الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخافه
تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على ذلك فلا يشترط الاكل صح
فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل
له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة تنبيه يستثنى من
ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي
بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا
مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة
ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين تنبيه

اقتضى اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين انواعها كميتة شاة وحمار
لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر
في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان
خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز له الا اكل غير **ما يسد رمقه**
لاندفاع الضرر به ويرتجي بعده الحلال وقوله تعالى غير متجانف لاثم
قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ونحن نتبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة
وقال بعضهم انه القوة ويدل له ظهور ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة
قال الاذرعي وغيره الذي حفظته انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه
صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا او حدوث
مرض او زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك
نفسه **تنبيه** يجوز له التزود من المحرمات ولو رجي الوصول الى الحلال وبدا
وجوبا باللقمة حلالا طعمها فلا يجوز له ان يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة
واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القي اذا لم يضره كما هو قضية
نص الام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقايا
اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة
قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام وهذا ان توقع معرفة المستحق
اما اذا حصل اليأس منها فللمصالح العامة وللمضطر اكل آدمي ميت اذا لم يجد
ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لان حرمة الحي اعظم من
حرمة الميت واستثني من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل
منه جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والانبياء احياء في قبورهم يصلون
كما صحت به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد
ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز
الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الآدمي لا يجوز
طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره
وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو صغيرا او امرأة واكلهما لانهما غير معصومين
وانما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل
لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه
قصاص وان لم يأذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه
في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب
وحلل مجانين اهل الحرب وارقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد
السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي
لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي انتهى
وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يستول

على

اي مع

سابق في القتل

حربيين صح

على الصبي والمرأة او نحوهما والا صاروا ارقاء معصومين للاستيلاء ويحرم لحق الغانمين
ولا يجوز قتل ذمي ومستأمن ومعاهد لحرمة قتلهم ولو وجد مضطر ... لم يلزمه بذله
بل هو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ... الا ان كان
غير المالك نبيا فيجب على المالك بذله له فان آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما
جاز بل سن وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة هو
وبالمعصوم مهدر الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه على هؤلاء او وجد طعام
حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثله مقبوض ان حضر والا في ذمته
ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله له بالثمن فللمضطر قهره
واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافرا غير معصوم
فيضمنه كما بحثه ابن الرفعة او وجد المضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله له او ميتة
وصيد الحرم باحرام او حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد
نحو ميتة وكان الخوف في قطعه اقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه
لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم
بل يجب ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم
لما مر **وميتتان حلالان وهما السمك والجراد** ولو قتلهما مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان
السمك والجراد فيحل اكلهما ولو بلعهما وان اشبه السمك غير السمك المشهور ككلب وخنزير
وفرس وكذا قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها
ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وعقرب ونسناس
وتمساح وسلحفاة لسم الحية ونحو الدم لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
فائدة روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله خلق في الارض الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل بن
ابن حيان لله ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر **ودمان**
حلالان وهما الكبد بكسر الموحدة على الافصح **والطحال** بكسر الطاء لحديث
احلت لنا ميتتان ودمان ~~حلالان~~ السمك والجراد والكبد والطحال
رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وصحح البيهقي وقفه
عليه وقال حكمه حكم المرفوع وكذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القائل احلت
لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا **تتمة** افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة
لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين
ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن او العقل
كالحجر والتراب والزجاج والسم والافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر
وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي
في شرح التنبيه ويحرم اكل الشوي المكمور وهو ما غطي عليه غطا بعد استوائه

طعام غائب اكل منه وغرم بدله
او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله
لغيره ان لم يكن ...

ويسمى صح

لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق
السلف هذا اذا لم يدع اليه حاجة كقرى الضيف واوقات التوسعة على
العيال كيوم عاشوراء ويومي العيدين ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل
لتطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي اعطاء النفس
شهوتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منعها وقهرها كيلا تطغى
اعطاؤها تحيلا على نشاطها لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين
الامرين لان في اعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن
الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب
الاكل والشرب وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **فصل**
في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم
همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر
الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل
ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم
القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا **الاضحية** بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه
كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به **سنة** مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد
اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين
والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا ببعضه
الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة
من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاج
اليه في ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون
فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة
العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما
المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته **تنبيه**
شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله
عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل
من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها
لمن قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل
شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب الا بالنذر ويسن
ان يذبح الرجل الاضحية بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة فالسنة لها
ان

ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها لما روى
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران
ابن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل
للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة
تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها من النعم الجذع من الضان**
وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس
سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر** الانسي وهو ما استكمل
سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا تجزي في الاضحية
وان دخل في اسم البقر وتجزي التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان
الذكر وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه
اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن
من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر
نزوانه والثاني على ما اذا كثر **تنبيه** لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى
في الاضحية وقال النووي انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس
فيه ما ينقص اللحم **وتجزي البدنة** عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما روى مسلم
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسوا اتفقوا
في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي
وكذا اذا اراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته
قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **وكذا البقرة تجزي عن سبعة** للحديث
المار **تنبيه** لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم
شخص سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران ومباشرة محظورات
الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة **وتجزي الشاة** المعينة من الضان او المعز
عن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها
جاز وعليها حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال في المجموع ومما يستدل
به لذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت
مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين
فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين
كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل

واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي ان لا يجزي عن اكثر من
واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان
لحم البدن اكثر ثم ضان ثم معز لطيب اللحم [illegible] على المشاركة في بدنة او بقرة
وكذا ما [illegible] من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا على
استحباب السمين في الاضحية [illegible] ما تقدم من الافضلية
في الذوات [illegible] الالوان فالبيضاء افضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو
بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب
اللحم وروى الامام احمد خبر لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين والاربع
لا تجزي في الضحايا الاولى العورا البين عورها بان لم تبصر باحدى
عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العورا بالبين لان
المدار في عدم اجزا العورا على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب
بان الشافعي قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك تارة يكون
يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي
تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولى وتجزي العمشا
وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يوثر في اللحم
والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا والثانية العرجا
البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى المرعى
وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر
كما في الروضة والثالثة المريضة البين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد
لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيما بفتح الهاء
والمد فلا تجزي لان الهيام كالمرض ياخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى
كما قاله في الزوائد والرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب مخها السمين
بسبب ما حصل لها من الهزال بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن
ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال
اربعة لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا الذي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي التي
تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا التولا [illegible] تنبيه
قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من ان العميا والعمشا والمجنونة لا تجزي وبه صارت
العيوب المذكورة سبعة وبقي منها مما لا يتناوله كلامه الجربا وان كان الجرب
يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل كما حكاه في المجموع
عن الاصحاب ونبه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية
الاجزا فائدة ضابط المجزي في الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم
او غيره

[illegible]

او غيره كما تقرر وتجزي الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين
اي خصيين رواه الامام احمد [illegible] وانجبر ما فات منه بزيادة لحمه طيبا
وكثرة [illegible] المقصودة [illegible]
الاصحاب [illegible]
بما لا يوكل كالقرن [illegible] وتجزي المكسورة القرن ما لم يوثر
اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض [illegible]
فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولى لخبر خير الضحية الكبش
الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر
ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل
ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك
وهو الظاهر ويدل له ذلك قول البغوي وتجزي مكسورة سن او سنين او ذكره الاذرعي
وصوبه الزركشي ولا تجزي مقطوعة بعض الاذن وان كان يسيرا لذهاب جزء
ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وافهم كلام المصنف
منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي
بخلاف فاقد الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو
لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين فكما تجزي ذكر المعز واما في الثالث فقياسا
على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله لا مقطوع
بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسانه فانه يضر لحدوث ما يوثر في نقص
اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا
ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شي بذلك كما علم
مما مر لانه لا ينقص بذلك شي من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شي يسير
من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كالفخذ لان ذلك
لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا تجزي لنقصان اللحم ويدخل
وقت الذبح للاضحية المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة
ركعتين العيد وهو طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث
لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح
قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا
نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف
ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه
ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل

عليه او تلف لحق الاولي بلا تقصير فلا شي عليه وان تلف بتقصير لزمه
الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف لتعديه بها [illegible]
المتلفة والاكثر ان اتلفها اجنبي لزمه دفع ارشها للمالك [illegible]
فان لم يجد للذبح [illegible] ويسن عند الذبح خمسة اشيا احدها الاولي التسمية
بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله ومحمد والثاني الصلاة والسلام
علي سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكره تركها والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة [illegible] بمذبحها فقط علي الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال
ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول
بان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير
مقابلتها والسابع امرارها وتحاملها ذهابا وايابا والثامن اضجاعها علي شقها
الايسر وشد قوايمها الثلاث غير الرجل اليمني والتاسع عقل الابل وقد
مرت الاشارة الي بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية المنذورة والهدي المنذور
كدم الجبرانات في الحج شيا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك شيا غرمه
وياكل من الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا علي هدي التطوع الثابت
[illegible] له تعالي فكلوا منها واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر وفي
البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها
كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله
فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في المهذب ولا يبيع من
الاضحية شيا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سوا كانت منذورة
ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله
دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع
المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاوه
اجرة للجزار ويجوز له اعارته كما له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق
بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك
الي النحر ضربها للضرورة والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان
به في دفع الاذي وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر
والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما ويجوز له كما في المنهاج اكله كله — كما مر
قياسا علي اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز له الاكل منه وله شرب — كما لا يجوز
فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي ويطعم الفقرا والمساكين — صح
من المسلمين علي سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزا
يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقرا
او المساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف
الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه لا يجوز هنا الاقتصار علي

جزء

جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من فقير واحد [illegible]
فلا ياخذ منها شيا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا
اليه لان حقهم في تملكه لا في اكله ولا تمليكهم لحما مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش
وكبد وطحال ونحوها لان المطلوب به النيء ليتصرفوا فيه ولا القدر التافه من اللحم ولا تمليكه
لكافر [illegible] ولو تصدق [illegible] الواجب
واكل وله كما له [illegible] ولو اعطي المكاتب جاز كما قاله قياسا علي الزكاة [illegible] ابن
العماد بغير اذن سيده والاعطا للاهل كما تقدم [illegible] تخرج بعيد
المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع
جواز اطعام فقرا اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة [illegible]
تتمة الافضل التصدق بكلها لانه اقرب للتقوي وابعد عن حظ النفس
الا لقمة او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القران وللاتباع وللخروج من خلاف
من اوجب الاكل ويسن الجمع بين الاكل والتصدق والاهدا ان ياكل ثلثا
[illegible] واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق
بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية او وكيله او عند تعيين
لما يضحي به كالنية في الزكاة لانها تجزيها بنذر فلا يشترط له نية
وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل [illegible] وله تفويضها لمسلم
مميز ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كساير العبادات [illegible]
بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فيها وقعت
لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له
سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي سنة موكدة للاخبار الواردة في ذلك
منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه
ويسمي ومنها انه صلي الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه
ووضع الاذي عنه والعق رواهما الترمذي ومعني مرتهن بعقيقته قيل
لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة والعقيقة
مستحبة وهي لغة اسم للشعر الذي علي راس المولود حين ولادته
وشرعا الذبيحة عن المولود عند حلق شعر راسه تسمية للشي باسم
مسببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا يحسب قبله بل تكون شاة
لحم ويسن ذبحها يوم سابعه اي ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة
كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوايد لان
المرعي هنا المبادرة الي فعل القربة والمرعي هناك التاخير لزيادة القوة
ليحتمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة
فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود

يوم بها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم لخبر الصحيحين كما في المجموع انه صلى
الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك [illegible] لهذا
الخبر [illegible] والخلوق [illegible] في المجموع ويسن
ان يسمى في السابع كما في [illegible] ولا باس بتسميته قبله [illegible] وذكر
[illegible] يوم السابع او يوم الولادة وا
[illegible] اختار يوم الولادة
[illegible] السابع [illegible] قال ابن حجر شارحه
وهو جمع لطيف [illegible] ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون
يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسماءكم وافضل الاسماء عبد
الرحمن وعبد الله لخبر مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
وتكره الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار ومايتطير بنفيه عادة
كبركة ونجيح ولا تكره الاسماء باسماء الملايكة والانبياء وعن ابن عباس
انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول
من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه اذا كان يوم القيامة نادى مناد
الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصده
التعريف لمن لا يعرفه الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت
الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما احدثه الناس
في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن ان يكنى
اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر قال
في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها
الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا
ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق
راسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة
الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة ويذبح على البنا للمفعول
حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة عن
الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لخبر عائشة رضي
الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية
ويتادى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة اما من مال
المولود

المولود فلا يجوز للولي لانه [illegible] ذلك [illegible] وهو [illegible] من
مال المولود تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر
قبل تمام السابع استحب [illegible]
النفاس [illegible] كما قاله بعضهم [illegible]
النفاس [illegible] وللاصحاب [illegible]
الظاهر ويطبخ [illegible]
من العيب والافضل [illegible] والاكل [illegible] النقل [illegible]
والاهدا منها [illegible]
في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهت الاضحية [illegible] العقيقة
يسن طبخها كسائر الولايم بخلاف الاضحية [illegible] وعن البيهقي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه السنة ويسن ان يطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق
المولود وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل
تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك
ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى
عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاولا
بسلامة اعضا المولود فان كسر لم يكره خاتمة يسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمنى ويقيم في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون اعلامه
بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه
منها وان يحنك بتمر سوا اكان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه
حتى ينزل الى جوفه منه شي وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس
ان يدهن غبا بكسر العين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل
وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان
يغسل البراجم ولو في غير الوضو وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح
اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره
القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعها فلا باس به لمن اراد التنظف
ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك او في
حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا
او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف
اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت
او غيره طلبا للشيخوخة كتاب السبق والرمي السبق بالسكون مصدر
سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي بسهم الرمي

بها ... عطور والمزاوق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه لم يسبقه اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة والمناضلة سنة
للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة الآية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
ولخبر انس كانت العضبا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجا
اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه
ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد
كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما
اما النسا فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي ومراده
[illegible] بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عائشة رضي الله
تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح المسابقة** بعوض وغيره
على الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في خف او حافر فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة
الكباش لا بعوض ولا بغيره [illegible] ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين
اهلكهم الله ولا تجوز ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من الات
القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه
ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته ان يريه شدته ليسلم بدليل
انه لما صارعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا
كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر تجوز بلا عوض واما
الغطس في الما فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة
فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا **وتصح المناضلة** بالنون والضاد المعجمة
اي المغالبة **على السهام** سوا كانت عربية وهي النبل ام عجمية وهي
النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي
باحجار بمقلاع او بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك
كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المداحاة
بان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى
العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما التقاف بالمثناة والقاف ويقوله العامة
بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال
المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه
كالكلام وهذا هو الظاهر ولا يصح على رمي بندق يرمى به في حفرة
ونحوها ولا على سباحة في الما ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف
على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر انواع اللعب

كالمسابقة

كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب
هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر
كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي
وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو اقرب وشروط المسابقة عشرة وقد
اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين الاول **اذا كانت المسافة** معلومة
ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه **والعوض معلوما** ويعلم بينهما
المحلل الاتي في كلامه والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة
للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما [illegible]
التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك انفسخ
العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعين كما قاله الرافعي فلا ينفسخ
العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق كل واحد
من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه
لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرط ارسالهما ليجريا بنفسهما
لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة ويشترط كونها
بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما
ان يركب دابته من شاء لم يصح حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما قاله
الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان
او دينا حالا او مؤجلا فلا يصح العقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب
غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار
بشرط ان تطعمه اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار
كما لو باعه شيا بشرط ان لا يبيعه تنبيه سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة
وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخه
ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه
الاخر ويسبقه والا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في
العوض وقوله **وصفة المناضلة معلومة** معطوف على المسافة اي وكانت
صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان بادئ بالرمي
لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا
معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب
او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه
عليهما ولا بيان مبادرة بان يبدر اي يسبق احدهما باصابة العدد
المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التنبيهين
من ذلك على المبادرة مع استوائهما في عدد الرمي او الياس من استوائهما في الاصابة

ولابد ان يكون لكل منهما طريق بان يخرجا وصاحبهم على اصابة الاخر وكذا لكل منهم من معلوم مع
معلوم كل غرض من كل منهما فان تحمل الفطالة عن التعيين تبنى من ولا على المبادرة
وعلى انا نوبته وهو سهم ترمي به بعينهما ولا يشترط بيان نوس وسهم لان النوبة
على الاعيان وعلى الاعيان الغالب وجاز ابدال ما مثله من نوعه وشرط منع
ابدال مقابلة للابعد والنسيء بيان صفته اصابة الغرض من قرعه وهو مجرده
اصابة الشن او غيرها بان يثقبه او نسقط او حسق بان يثبت فيه
وان سقط بعده لان او مرق بان ينفذ منه او حرم بان يصيب طرف الغرض
فخدشه فان اطلقا كفى القرع بمطلق الاصابة المشروط اخرا المتسابقين
خاتمة معيين بفتح اللام من جعل البا للقاعد استرده عن هو معه وان سبق
منهم او بيدهم على البا المعقول اخذه صاحبه السابق ولا يشترط حينيذ بينهما محلل
وانه اخرجا اي المتسابقين ان العوض معا لم يجز حينيذ الا ان يدخلا اي يشترطا
بينهما محللا بكسر اللام الاخرى يجوز ان كانت دابته كفوا الدابتيهما يسمى محللا لانه
لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان المحلل ان سبقهما
المتسابقين اخذ ما اخرجاه من العوض للنفسه سوا اجا معا ام مرتبا لسبقه
لهما وان سبقاه اي سبقاه وجا معا لم يفوز لهما شيا ولا شي لاحدهما على الاخر
وان جاء المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فما اخذ هذا لنفسه لانه لم يسبقه
احد وما المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم المحلل ثم
الاخر ثم الاخر للاول لسبقه الاثنين لتبيين الصور الممكنة في المحلل ثمانية
لانه يسبقهما ويجيان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما
او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق
جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من
غير المتسابقين وسوا كان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من
سبق منكما فله في بيت المال كذا او له على كذا او يكون ما يخرجه من بيت
المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله على
كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض
واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما
ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك على كذا وان
اصبتها انا فلا شي لاحدنا على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز بينهما الا
بمحلل بينهما كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود
جبل او اكل الا صخرة او اطر كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام
ذكره ابن كج واقره في الروضة قال الاذرعي ومن هذا النمط ما يفعله العوام
من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او اجرا الساعي
من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه
من

وصورة اخراجهما اي
ان شرط كل واحد على
صاحبه صح صح

من يتوكل القولان ويقل العكس انتهي وهذا المرط ظاهر والمعروف انه يكون
عقد الفرض لها ان يسمو الحاجة من اصابته وحيطه وليس بها التمييز
بعدها المصيب ولان يده ما المحطيلان وكذا تعرا بالنشاط ويضع احدهما من
اذيه صاحبه بالتبيين والفخر عليه ولكلامهما حق الغرض في ما يلحقه التشويش
وتحركه اللحام ولا يحكم عليه بالقصاص على برغو وره يحو لا يحبيه ولا جبنه
قال الرافعي ويذكر في معنى الحنث ايضا ما لو كان التشويش القريشي حتى اذا قلبوا
الامر غيروا عن المركوب الذي كان بالركوب الى الجنيبة فكموا على ذلك
كتاب الايمان والنذور الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة
اليد اليمنى والحلف على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد
صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا
او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة
كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست
يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى
لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها على ما لا يتصور فيه البر
كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر
يخل به فيحوج الى التكفير وتكون اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كقوله صلى الله
عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله
رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون
ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال **ولا تنعقد
اليمين الا بذات الله تعالى** اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها
الحقيقة من غير احتمال غيره **او باسم من اسمائه تعالى** المختصة به ولو مشتقا
او من غير اسمائه الحسنى سوا كان اسما مفردا كقوله والله ام مضافا كقوله
رب العالمين ومالك يوم الدين او لم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له
او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشا او والحي الذي لا يموت الا ان
يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل
منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا
اراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين
مؤول بذلك او باسم من اسمائه الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى
وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم
يرد بها غيره تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره
لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق

الا ان يحلف برب الانبياء فالاقرب في ما يطلق عليه وعلى غيره سواء كالموجود والعالم
والحي فان اراد الله تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد به غيره او اطلق
ملازمة الحالف المتفق عليها للمعبود انصرفت الكنايات او بصفة الذاتية كعظمته
وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد
بالحق العبادات وبالاخيرتين المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها
فليس بيمين لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقران والمصحف
الا ان يريد بالقران الخطبة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم
المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا
ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب
الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر نحو الاصل وتليها الواو
ثم التا ولو قال الله مثلا بتثليث الها او تسكينها لافعلن كذا فكناية كقوله
اقسمت بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته
لافعلن كذا الا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع
لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك لاحتمال الرفع بالابتداء اي الله احلف به
لافعلن كذا والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين
باجرا الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله
لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على
الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق
كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به
الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه
عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
وليستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال تنبيه
تصح اليمين على ماض وغيره وتكره الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند
حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه
ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل مباح سن ترك حنثه او على ترك
مندوب او فعل مكروه سن حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها
كمنذور مالي ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان
فعلت كذا او اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال
العتق يلزمني ما افعل كذا تخير على اظهر الاقوال بين فعل الصدقة التي
التزمها او العتق الذي التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين الاتي بيانه لخبر مسلم
كفارة

وعليه بالحنث كفارة مندوب
او على فعل مندوب
او ترك مكروه كره
حنثه صح صح

كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر
اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند
وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية
ولو قال لعلي يمين فلغو او علي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين **لغو**
اليمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان اي بقصدكم بدليل الاية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله
وبلى والله رواه البخاري وكان ذلك في حال غضبه او لجاج او صلة كلام
قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل
لا على الجمع اما لو قال والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت
الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف
على شي فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي
من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم
لي وهو مما تعم به البلوى ومن حلف انه لا يفعل شيا معينا كان لا يبيع او لا
يشتري **فعل بما غيره لم يحنث** لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل
المحلوف عليه بان باع او اشترى بنفسه بولاية او وكالة فان كان عامدا
مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا
ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه
في ظلمة ولا يعرف انه زيد كما في الروضة تنبيه مطلق الحلف على العقود
ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه
القاعدة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا
فانه اوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى
منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف
لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد
مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا **ومن حلف ان لا يفعل شيا** كان حلف
ان لا يزوج موليته ولا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه
فامر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره **لم يحنث** لانه حلف على فعله
ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله
هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع
ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة
السابقة ففي فتاوي القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر
ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن
لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال

البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يبيع عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما قاله
الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات الحنث ولو حلف
لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح
سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا
لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي عليه
في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ما في
المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف
لما عليه ... الاكثرون من الاصحاب والعمل في ذلك ويجري
... فيما اذا حلف الله لا يراجعها فوكل من راجعها
فروع ولو حلفت المراة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة
فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو
اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد فضربه
فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر البنا ببنائه فبناه فكذلك او لا
يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله
وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه
الاسنوي او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او لظفر
او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن ولي لصغر او لحجر او جنون حنث لصدق
اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد ما لا فباعه زيد حنث الحالف سوا
علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل
باختياره والجهل والنسيان انما يعتبر في المباشرة للفعل لا في غيره ووقت الغدا
من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقدرهما
ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
ولو حلف ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد
او باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع
كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته
كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين
الكفارات لكونها مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتها والصحيح في سبب وجوبها
عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال وكفارة اليمين هو اي المكفر الحر الر
شيد ولو كافرا مخير فيها ابتدا بين فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي
عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بعمل او كسب او اطعام اي تمليك عشرة
مساكين كل مسكين مدمن حب من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها او كسوتهم بما يسمى كسوة مما
يعتاد لبسه ثوبا ولو ... او عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا كما في الروضة والمراد
به

به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو قميص
لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح
له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامراة ورجل
لوقوع اسم الكسوة على ذلك ولا يجزي جديد ... الا ان لبسه الاسوم
الا يعد زمانا بدون فيبقى الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفاز ولا
مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطى به الراس ونحو
ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحو فروة وليد اعتيد في
البلد لبسهما ولا تجزي التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم
والتكة والعرقية وقد وقع في شرح المنهج اجزاها فكذلك ... وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة فانه كان بعيدا
فهو اولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزي نحس العين ويجزي المتنجس وعليه
ان يعلمهم بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام
العتيق لاطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصودها كالعيب
الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان او مقصورا
لانه لو تنا ول البر حق نتعقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم
يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول
على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى
خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة فان لم يكن
المكفر رشيدا او لم يجد شيا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله
برق او غيره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلم يكفر عنه سيده بغير صوم لم يجز
ويجوز بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب
ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز
بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء
عند ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر
ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان
الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا كرقيق غائب يعلم حياته فله
اعتاقه في الحال تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة
كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك
قال الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقرا والمساكين من الزكاة والكفارات
له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك نصابا ولا
يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا لو
اسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم

ولا يجب تتابع في صوم اليمين لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة
ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا قطع
يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل
بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما تنبيه [illegible]
[illegible] الاذن كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضر بها
في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان اذن له
في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذنه وان لم ياذن له
في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع
في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة كالشرح ومن
فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال
يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم كيساره لا بعتق لانه يستعقب الولاء
المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلهما واستثنى البلقيني من ذلك
ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبله فاذا كفر
عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية
على الاصح فصل في النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي
وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المصنف عقب
الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي كونه قربة او مكروها خلاف
والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل
فيه واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره
لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في
القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام
وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا كسائر العقود ويلزم ذلك بالنذر
بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما
فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله في المجازاة اي المكافاة
على نذر فعل مباح لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام او تركه ذلك
وهذا من المصنف لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد
باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزم فيه الكفارة عند
المخالفة اولا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم
لانه

لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه
في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده [illegible] الاول
ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلق امراتي او اكل
الخبز او لله علي ان ادخل الدار فانه عليه كفارة في ذلك عند [illegible]
الا وقلنا في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر [illegible] الكفارة
فيهما من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم الذي التزمه في طاعة [illegible]
نفل كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة
وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة
بين كونها في فرض او نفل فالقول بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد
الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة
المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين
ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او معصية كما سياتي كشرب خمر وصلاة
محدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره
اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه
واما المكروه فلانه لا يتقرب به وكخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه
الله تعالى ولم يلزمه بمخالفته كفارة وبين المصنف نذر المجازاة وهو نوع
من التبرر وهو المعلق بشيء كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او نجوت
من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان اصلي او اصوم او اتصدق واو في كلامه
تنويعية ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من ذلك اي من اي نوع التزمه
عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر
بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه
اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة
دراهم ولا بنصف دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب من جنسه كما قاله
كقوله صح — في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشركة فرع لو نذر شيئا ان شفى الله مريضه
فشفي ثم شك هل نذر صدقة او عتقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه
يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال
يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه انما وجب شيء واحد
واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشيء
وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج او غير ذلك
المنعقدة صح — لزمه ما التزمه لعموم الادلة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد
لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى
التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله
ان قدم زيد فعلي كذا فالاوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح

نذر في فعل معصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا فلا يلزمه شيء لخبر لا نذر في معصية
الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن
خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على نذر اللجاج
ونحوه على عدم لزوم ما بدل كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام
الرافعي فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث **تنبيه** لو نذر في
النذر اعتاق العبد المرهون كان الواقع صحيح على الاصح ان نذره منعقد
ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال وذكروا في الرهن انه لا ... على عتق
المرهون لا يجوز وان نذر الكلام ان كان نذر اني منعقد ... واستثنى غيره
ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره النووي
في تهذيبه وجزم بما يستثنيه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم
الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري
على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب وقياسه لو نذر في الاوقات المكروهة
فانه لا ينعقد على الصحيح **ولا يلزم النذر** بمعنى لا ينعقد **في ترك** فعل **مباح او فعله كقوله
لله علي ان لا اكل او اشرب او ما اشبه ذلك** لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب اذ راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو
اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة واصلها
المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى
فعله وتركه شرعا كنوم واكل وسواء قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالا
كل التقوي على العبادة ام لا وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض
المتاخرين لان فعله غير مقصود والثواب على القصد لا الفعل **تنبيه** كان
الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكر ويوخذ
من الحديث المذكور ان النذر بترك كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح
في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقري
هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان منه ... وفي فتاوى القفال ان
قول البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لا
المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها على هذا
الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه
انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وفي فتاوى
بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق
الزوجية ويبرأ الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما اذا قال نذرت
لزيد بثمرة بستاني مدة حياتي فانه صحيح كما افتى به البلقيني وقياسا على

صحة

وقف لله تعالى

صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوقع عليه فانه اعم من ان يكون
الموقوف عليه معينا او جهة عامة **خاتمة** فيها مسايل مهمة تتعلق
بالنذر من نذر اتيان الحرم لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر
اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع نسك
مشي من مسكنه ولو نذر ان يحج او يعتمر او عكسه لزمه ... من حيث
احرم فان ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان ... صلاة
او صوما في وقت فعله فيه ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر اهداء شيء
الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه
اما اذا لم يسهل ... فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر التصدق بشيء
على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينهم الا اذا لم يشمل ... المسلمين
ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر
عتقا اجزاه رقبة كاملة وان كانت ناقصة كما لو ان اعتق هذا الرقيق الكافر
تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشترى به
من غلته صح كل منهما ان كان ينتفع به او لو كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به
من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل
الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق في ليلة القدر او في احب الاوقات الى الله
تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره
في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها احد قيل يطوف
بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى
وينبغي ان يكفي واحد من ذلك وما رد به من ان البيت لا يخلو عن طايف
ملك او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج
وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها
في ذلك **كتاب الاقضية والشهادات** الاقضية جمع قضا بالمد كغطا وهو لغة
امضا الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها
والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله
اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم
اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم
اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر
باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم
فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية
ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب

ما يشبه ذلك

ولو ناقصة بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة

اولاد هي مردودة كلها ولا ينفذ شي من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم
والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان
في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي
الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما وتولي القضاء
فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض
عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ولا يصح
ان يلي القضاء الذي هو الحكم بين الناس الا من استكمل فيه بمعنى اجتمع
فيه خمس عشرة خصلة ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين
على الصحيح كما ستعرفه ذلك الاولى الاسلام فلا يصح ولاية كافر ولو على كفار
وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي والثانية البلوغ والثالثة العقل فلا يصح
ولاية غير مكلف لنقصه والرابعة الحرية فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا
لنقصه والخامسة الذكورية فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح
الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر والسادسة العدالة الاتي بيانها في الشهادات
فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب
في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميري خلافه والسابعة معرفة احكام
الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ
اياتها ولا احاديثها المتعلقات بهما عن ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره
البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة اية كعدد الاي والمراد
ان يعرف انواع الاحكام والتي هي محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ
والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد
والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم
الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ
والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير
المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله والثامنة
معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا
واختلافا لئلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه قضية كلامه ان يشترط
معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين
او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره
وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه

والتاسعة

وقف لله تعالى

والتاسعة معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الى ادراك الاحكام الشرعية وهي معرفة
ما يتوقف عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعاشرة معرفة لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا
لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده [illegible]
[illegible]
وما لا بد منه في فهم [illegible] والحادية عشر معرفة [illegible]
[illegible] ليعرف به الاحكام الماخوذة [illegible] تنبيه [illegible] من جملة
[illegible] ولا يشترط ان يكون [illegible]
في النحو [illegible] وفي اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] اصل [illegible]
بجميع [illegible]
[illegible] وقت الحاجة ولا بد ان يعرف [illegible]
[illegible] الاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما ذكره في الروضة [illegible]
اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما تشترط في المجتهد المطلق وهو [illegible]
في جميع ابواب الشرع اما المقلد [illegible]
[illegible] فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه مع [illegible]
مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد
مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان
وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلى عن المجتهد المستقل
فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء فان العلماء يرغبون عنه فقد قال [illegible]
لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا
ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ
ابو علي والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا
مقلدين للشافعي بل وافق راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بل يكون
العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد
فيه والثانية عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع
اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا
يولى اعمى ولا من يرى الاشباح ولا من يعرف الصور لانه لا يعرف
الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى
الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط

فالاولى رعاية ذلك لقول قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم
على المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب
بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم ناطقا فلو سمع القاضي
البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح ان لم يحتج الى اشارة
ونحوها الا فيه قضية على حكم اعمى فانه يجوز كما هو معروف في محله
الا البينة عشرين سنة يكون كافيا فلو اشتهرت الاشارة ولو ابيض الاصح
والزركشي لا يحتاج الى ان يكتب الى غيره ولا يخفى اما من تحريف
الوارد عليه واصحهما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا
لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا
معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية والفقهية كما صوبه
في المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والا حاجة
في تصحيح الحكم لا اشتراط ولا يشترط كونه مجتهدا بحيث يعرف
من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام الا الثاني وصرح به الماوردي
والروياني واختاره الاذرعي في المتوسط واستند فيه الى قول الشيخ
لو اشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال الثاني اولى باشتراط ذلك
والا قضاة فوق الحقوق المفتي الخصمان ولكن لم يذكر في الروضة وغيرها
المعتبر بذلك لاشتراطه ثقة هاتان الخصلتان المصنف تابع
لم يعد ذكرهما واما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس
على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام بامر القضاء
فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللائقة
بالقضاء ان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس
جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ
والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية
احد ولاه والا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو
ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر
اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه فان تعذر جميع
هذه الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة
جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة واما الصبي والمراة فصحح
ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل طرف من
الاحكام والعادل ان يتولى القضاء من الامير الباغي فقد سئلت عائشة
رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم
قضى لهم شرارهم فروع يندب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف
اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في
الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف
بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان استخلف في امر خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده
وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم
بشرط

ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد
ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر
ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض
وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين
قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب
دية على عاقلة ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي
بنحو جنون كاغماء انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل
وللامام عزله بخلل او بافضل منه او بمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شيء من
ذلك حرم وينفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله
فان علق عزله بقراءته كتابا بالعزل انعزل بقراءته عليه ويتعزل بانعزاله
نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل
قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول
حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي
انه حكمه ولو ادعي على متول جورا في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعي
عليه بشيء لا يتعلق بحكمه او على معزول بشيء فكغيرهما وتثبت تولية القاضي
بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضة ويسن ان يكتب
موليه له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل
دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت ويسن ان يجلس للقضاء
في وسط البلد ليساوي اهله في القرب منه هذا اذا اتسعت خطته والا نزل
حيث تيسر وهذا ان لم يكن فيه موضع معتاد النزول فيه وان ينظر اولا في اهل
الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى
خصمه حجة فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر
في الاوصياء فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا اخذ المال منه او عدلا
ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات شرط فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ
مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اهلي شهادة ولا يضرهما
العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل لفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف
الشهادة وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة وان يكون
جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر لهم ليعرفه من اراده من
مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في
مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء
وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا حيث لا زحمة كما قال لا حاجب له
اي القاضي دونهم اي الخصوم اي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي من امور

امر الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد
صحيح فان جلس للحكم بان كان في وقت خلوته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه
والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستيذان كالحاجب
فيما ذكر قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل
الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب
وغيره باستحبابه (تنبيه) من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه
النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان
كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق
به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان
لا يتكئ بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى
ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته
قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قاله في الاذكار حديث صحيح رواه ابو
داود وقال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس
القضاء ويزيد فيه او اعتدي او يعتدى علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم
والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس
راكبا ويتعمم كما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم
على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان
تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقهاء
كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمراة
ويخرج الفاسق والجاهل (ولا يتخذ القضاء في المسجد) اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم
صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك
يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا لو
احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها
منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه
وينصب من يدخل عليه خصما خصما واقامة الحدود فيه اشد كراهة
كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال (ويسوي) اي القاضي
(بين الخصمين) وجوبا على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (اشيا) كما ستعرفه الاول
(في المجلس) فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى
متعلقة

متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي
واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل
فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي
في المجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي كما روى البيهقي عن الشعبي
قال خرج علي رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها
علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما
راى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه
بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس
اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح
لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اشهد ان هذه احكام الانبياء ثم
اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل
المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقضيته كما في الروضة واصلها
ان يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقدم في الدعوى قال ... خصم
ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر تقديمه لكثرة ضرر المسلمين قال
الاسنوي ولو كان احدهما مسلما والاخر مرتدا اتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص
والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه ويتجه ... التحريم
فان التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبر ذلك لرفع
الحر على العبد والوالد على الولد (و) الثاني في (استماع الكلام) منهما لئلا ينكسر قلب
احدهما (و) الثالث في (اللحظ) بالطاء المشددة وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمغني
فيه ما تقدم والرابع في جواب سلامهما عليه فلا يرد على احدهما ويترك الاخر والخامس في القيام
لهما فلا يخص احدهما ان علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما ان
يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي
الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في ادب القضاء اي اذا كان احدهما ممن يقام له دون
الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس في جواب سلامهما ان سلما
معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له
سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم
احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وسائر
انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها (تنبيه)
يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه
قد يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة
فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابي ايضا فان
فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة (ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية) وان قلت فان اهدى اليه من له خصومة في الحال عنده سواء كان ممن يهدي

في قيامه

اليه قبل الولاية لم يلاحظها الكاتب من يهدي اليه قبلها او لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل
الولاية بالقضاء ثم اهدى اليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا
العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها
قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في الصور التي
لم يقبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم انه لو
ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخلها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي
وجهين نعم يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ
حكمه لهم ولو اهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز له
قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب
عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا زاد على العادة فكما لو لم يعهد منه كذا في
اصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة
من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخائر ينبغي ان يقال ان لم
تتميز الزيادة بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر
فان زادت في المعنى كان اهدى اليه من عادته قطن كتانا فهل يبطل في الجميع او يصح
فيها بقدر المعتاد فيه نظر واستظهر الاذرعي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة
وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل باجرة
فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام
وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي
والمرتشي في الحكم فرع ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة
الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص
قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم المولم الدعوة لها ولم يقطعه
كثرة الولائم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون
الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلموا القرآن والعلم اذ ليس لهم
اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويؤدي عنه ما عليه لانه
ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا
مخاصمين لان ذلك قربة ويجتنب القاضي القضاء اي يكره ذلك في عشرة
مواضع واهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي
القضاء فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول عند الغضب
لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وظاهره انه لا فرق
بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى اولا وهو كذلك لان المقصود
تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة
الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة والثاني عند الجوع
و

والثالث عند العطش المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله المصنف والرابع
عند شدة الشهوة اي التوقان الى النكاح والخامس عند الحزن المفرط في مصيبة او غيرها
والسادس عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا
كما مر والسابع عند المرض المؤلم كما قيد به في الروضة والثامن عند مدافعة احد
الاخبثين اي البول والغائط ولو ذكر احدهما كما قدرته في كلامه لكان اولى لافادة
الاكتفاء وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره
الدميري واهمله المصنف والتاسع عند النعاس اي غلبته كما قيد به في الروضة
والعاشر عند شدة الحر وشدة البرد واهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملل
وقد جزم بهما في الروضة وانما كره القضاء في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق
فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة
ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه الخ
ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ومن ذكر معه الامام
او قاض اخر او نائبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف
المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار
او على يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه
اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له
ذلك الا بعد كمال الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم
ام بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا
بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا او شبه عمد
او خطا افرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي
استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه
او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع التسليم (آدمي)
والثالث ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي
لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي لا امان له ولا صبي
ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى
على احد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية
لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى
عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية
تكذبها ولا يحلف المدعى عليه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به وعلى هذا يقول القاضي
للمدعي حلفه والا قطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف
بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي الحسين
انتهى تنبيه قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعي

(هامش: اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال اي طلب مد)

عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب القضا على
الغايب **ولا يلقن خصما** منهما **حجة** ليستظهر بها على خصمه اي يحرم عليه ذلك
لاضراره به **ولا يفهمه** اي واحدا منهما **كلاما** يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب
او الاقرار او الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه
كيفية ادا الشهادة كما بحثه القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة
خلافا للشرف الغزي في ادعايه المنع تكميله انتقل مقطوعه من شرح البلقيني الى ذلك
فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة **ولا يتعنت بالشهود**
اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يؤدي
الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك **ولا يقبل القاضي الشهادة**
اذا لم يعرف عدالة الشاهد **الا ممن ثبتت عدالته** عند حاكم سوا طعن الخصم
فيه ام سكت لانه حكم بشهادة يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت
الا بالبينة وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك فاذا ثبتت عدالة الشاهد
ثم شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب
تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى
وهو حسن وقال في العمدة قال في الخادم وان الخلاف في الطول في غير الشهود
المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين
في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العمدة اذا استفاض من الشاهد بين الناس
فلا حاجة الى البحث والسوال **ولا تقبل شهادة عدو على عدوه** لحديث لا تقبل
شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن والغمر
بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة **تنبيه** المراد بالعداوة
الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان العلانية
اعدا السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والعدو من يشهد به الا عدا
وعدو الشخص من يحزن لفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من
الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط
ظهورها بل يكفي ما يدل عليه من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني نافلا له
عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة
المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره
ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم
القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم خلاف من نكفره ببدعته
كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات
لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة
من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة خطابي
لمثله

وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا هو

فسق صح

عليها م

لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود
له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ما ينفي ذلك كقوله رايت او
سمعت او شهد بحق له فلتقبل لزوال المانع **ولا تقبل شهادة**
والد وان علا **لولده** وان سفل **ولا** تقبل شهادة **ولد** وان
سفل لوالده وان علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص
لبعضه لكان اخصر واشمل وجميع الائمة تقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه
وهو كذلك لانتفا التهمة **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه
وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه جزم به في
الانوار ولو اشهد بحق لفرع او اصله واجنبي كان شهد لهما
قبلت الشهادة للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل
الشهادة لاحد الزوجين من الاخر لان الحاصل بينهما عقد يطرأ
ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم تقبل شهادته في اصح
وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه
يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل الشهادة لاحد اصليه او فرعيه
على الاخر كما جزم به الغزالي وتوبعوه في منع الحكم بين ابيه
وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع
الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية
الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سوا كان في حجره ام لا
وان اخذنا باقراره برشد من في حجره **تنبيه** قد علم من
كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل
شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك
وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده
بان يهمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر
في زماننا او مفقود **ولا يقبل** القاضي **كتاب قاض** كتبه
الى قاض ولو غير معين لا يعمل به **في** ما انهاه فيه من **الاحكام**
كان حكم لحاضر على غايب بدين **الا بعد شهادة شاهدين**
عدلين بشهادة **يشهدان** عند من وصل اليه من القضاة **بما فيه**
اي الكتاب من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب كما هو حاصل
كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد
كذا بدين وحكمت له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك
بذلك فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم
يعد لهما والا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراته على
الشاهدين بحضرته ويقولا نشهد انك كتبت لفلان بما سمعناه

وبحيث ان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهد كما ان هذا خطي وان ما
فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا
عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما
جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور
فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم
يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف
به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت
باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه
فيه وعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم
من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات او انكر الحق
بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة
تميز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد
الغايب فان لم يجد زيادة تميز وقف الامر حتى ينكشف
فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع
المعاصرة امكان المعاملة كما صرح البندنيجي وغيره ...
تتمة لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحكم
الحاضر فشافهه بحكمه على الغايب امضاه اذا عاد الى محل
ولايته وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير
عمله فليس له امضاوه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله
الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف
ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا على
فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب
في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا
عن التقييد بفوق مسافة العدوى لا فيما دونه وفارق
الانها بالحكم لان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة
بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي
والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله
يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي
يعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من
تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب
بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب

فصل

في القسمة بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض

والقسام

الملك وانما قسم

والقسام الذي يقسم الاشيا بين الشركا قال البغوي فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة
بيننا اقسامها والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وقد كان صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنائم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا
من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي ويفتقر
القاسم الذي ينصبه الامام اي القاضي الى سبعة شرائط ويزيد عليها شرائط
كما ستعرفه وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لان ذلك
ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات وعلم المساحة وعلم الحساب
لاستدعايها المساحة من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما الة القسمة كما ان الفقه
الة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي
ولا يخون واقتضاه كلام الامام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان ارجحهما
لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي
وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم تنبيه لو قال المصنف بدل العدالة تقبل
شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك
واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة
واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي واشار اليه بقوله فان تراضيا وفي
نسخة تراضيا الشريكان اي المطلقان التصرف بمن يقسم بينهما من غير ان يحكماه
المال المشترك لم يفتقر اي القاسمان الى ذلك اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما
لكن يشترط فيه التكليف العدالة اما لو حكماه فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه
الشروط المذكورة وان كان في القسمة تقويم فهو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها
لم يقتصر فيه على اقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم شهادة
بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم وان كان فيها خرص وهو الاصح
لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ
الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم
حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم
بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان
فيه سعة والا فاجرته على الشركا لان العمل لهم فان استاجروه وسمى كل منهم
قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة
موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته
ان بطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول
كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان
له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر لا عكس وما لا يعظم ضرر قسمته انواع ثلاثة وهي
الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا
فان لم يحتج الى رد شي فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزاء

كجوهرة وثوب نفيسين
الحاكم منها وان لم يبطل نفعه

وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع الثاني ايضا اشار المصنف بقوله
واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه مستوية الاجزا
لزم شريكه الخصم ظاهرا الى القسمة اجابته اذ لا ضرر عليه فيها فيجبر اما يقسم كما
في المكيل [illegible]
ان [illegible]
من الشركا [illegible]
من [illegible]
الخير [illegible]
[illegible]
[illegible]
اختلف [illegible]
[illegible] النوع الثاني القسمة
بالتعديل [illegible] بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات
او قرب ما او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين
نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل
الثلث سهما والثلثان سهما [illegible] واقرع كما مر ويلزم شريكه الاجابة
[illegible]
في الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها
اجابة للارض [illegible] قسمة كل منهما بالاجزا فلا اجبر على التعديل كما بحثه الشيخان
وجوهرية جمع منهما [illegible] والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات
نوع ان لم يختلف متقومه كعبد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد
قسمة التعديل اعيانا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا تحتمل كل منها القسمة
اعيانا ان زالت الشركة بها الى الحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة
لشدة الاغراض باختلاف [illegible] النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج
في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير او شجر لا يمكن
قسمته فيرد اخذه بالقسمة التي تسقط قيمته نحو البير فان كان الف والنصف رد خمسمائة
ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط
لقسمة ما تقسم بتراض من قسمة [illegible] رد ونحوها
رضى بها بعد خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق لا بيع وان لم يثبت ذلك [illegible] صح
تخليف شريكه ولو استحق بعض المقسوم معينا وليس سوا بطلت القسمة
لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وعود الاشاعة وان استحق بعضه
شائعا بطلت فيه لا في الباقي **تتمة** لو ترافع الشركا الى قاض في قسمة ملك
بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن منازع وقيد بعضهم وعليه الامام وغيره **فصل**
في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى
في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق
على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين

الحق والاصل في ذلك قوله تعالى

في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم
معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة امور
الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى
فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما الاربعة مندرجة في كلام المصنف
كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال
الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها فاذا كان مع المدعي بينة
بما ادعاه سمعها الحاكم وحكم له بها ان كانت معه له فيشترط في غير عين
ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما
فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه
وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق
شخص عينا عند اخر اشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا
تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة وان استحق دينا على ممتنع
من ادائه طالبه به فان لم يكن معه بينة حلف له فالقول حينئذ قول المدعى عليه
لموافقته الظاهر ولكن بيمينه في غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك
في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ ان ياخذ من مال
المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته فان
تعذر عليه جنس حقه بصفته اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا
كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المونة هذا حيث لا حجة له والا فلا
يبيع الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب
ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق
لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد
البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين على غير ممتنع من ادائه
طالبه به فلا ياخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه
ان تلف عنده فان نكل المدعى عليه اي امتنع من اليمين بعد عرضها عليه كان
قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة
وغباوة ردت اليمين حينئذ على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم ردها على
صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه
بحضرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي
رضي الله تعالى عنه فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق المدعى به بيمينه
لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه

كاليمين الموطة كما في الروضة كاصلها ويمكن حمله على ما يحكم له حتى يقضى وبالجملة فالخصم بعد نكوله العود
الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تقديرا والا فليس له العود اليها الا برضى
المدعي وينزل منزلة حكمه بالنكول ما لو قال للمدعي بعد نكوله احلف ذلك عن اليمين
حلف المدعي واخذ الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك
البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهو يمين المدعي بعد نكول خصمه
كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه
اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم
كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء فان لم يحلف المدعي يمين
الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن
تسمع حجته وان ابدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب
امهل ثلاثة ايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا
ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه
وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل
خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين
بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس
ان شاء القاضي وقيل ان شاء المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر
لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه
قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك
وحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه
ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يثبت دافع او بزكاة
فادعى المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة
ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان
ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد
وان ادعيا اي الخصمان اي ادعى كل منهما شيئا اي عينا وهي في يد احدهما ولا
بينة لواحد منهما فالقول حينئذ قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه اذ اليد
من الاسباب المرجحة وان كان المدعى به وهو العين في يدهما ولا بينة لهما
فالقول قولهما في النفي فيحلف كل وجعل ذلك بينهما نصفين لقضائه صلى الله
عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين
بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل
منهما يمينا فان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد
احد فهو لهما اذ ليس احدهما باولى به من الاخر او بيد احدهما ويسمى
الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة
الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا للبينة
بيده

بيده هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع
بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو
ازيلت يده ببينة ثم اسند بينة الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر
بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن
لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين
بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار
لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره فلو قال وهبته
له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد
ذكره في الروضة كاصلها ولا ترجح بشاهدين وشاهد وامراتين لاحدهما
على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف
بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح
بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال
الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق
والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد فترجح بينة ذي الاكثر لان الاخرى
لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم
ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع
قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه اثباتا كان
او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه حلف على
البت بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله
حينئذ والقطع عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول
في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعته بكذا او اشتريته بكذا وفي النفي
والله ما بعته بكذا ولا اشتريته بكذا ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان فعله اثباتا حلف حينئذ على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه
وان كان فعله نفيا مطلقا حلف حينئذ على نفي العلم اي انه لا يعلم فيقول
والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين
فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه
قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به
كما في اخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه ظاهر
كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق
موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثال ان يقول لزوجته ان كان
هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر فيحلف
قال الامام انه يحلف على البت قال الشيخان فيعلل البند بجي وغيره والضابط
ان يقال كل يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى لمورثه فقال المدعى
دينا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليها بالنجوم لترك منه وان نعلم بعد لكل الحلف المدعي على نفي العلم بالبراءة
من ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره وقال حتى عبد كذا على عما يوجب
كدار اتلاف فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك
سمعت الدعوى عليه وقال حيث حيث عليه مثل تعليق ضمانه
ان يكون الا السيد على البت لانه لا ذمة لها وضمانها جنايتها يتعلق في
حقيقتها لا يتعلقها تقسيم فيه فعلا المستحلف فلو وقعت على الحالف في
تحيته بان قصد حلا فيه على التعطل اشار اليه بعد الحالف خلافه نية
القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم
الا قدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفايدة
تغليظ اليمين تغليظ حتى مرغ اما حلف من شاهده او ردت اليمين
عليه ويجري ليدعي عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا
يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال بلغ نصاب زكاة نقد عشرين
مثقالا ذهبا او مايتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان
والمكان كما في اللعان وبزيادة اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان
الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق
او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه
بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله
الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا
يستحلف الناس بالطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن
عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على
تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدعي صبا ولو احتمالا
بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا انبت وقال نعلت ابات العانة فيحلف لسقوط
القتل واليمين من الخصم يقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد
حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول النسب فقال انا حر اصالة صدق
بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون
ليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما
لانه الظاهر من حالهما انكارهما بعد كمالهما فلا بد لها من حجة ولا تسمع دعوى
بدين موجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا
وبعضه موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي
فصل في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر
انه

١٩١

انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الشهادة فقال للسايل ترى الشمس قال نعم فقال
على مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها خمسة شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وقد شرع في شروط الركن الاول
فقال ولا تقبل الشهادة عند الاداء الا ممن اجتمعت فيه خمس عشرة خصلة
كما ستعرفها الاولى الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا
لابي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولاحمد في الوصية لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق
الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب على خلقه الثانية والثالثة
البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع
والرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق ولو مبعضا خلافا لاحمد ولو مبعضا
او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية والخامسة
العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والسادسة
ان يكون له مروءة وهي الا يتخلق بخلق امثاله ممن لا مروءة له لان من لا يحافظ عليها لا حياء له
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت والسابعة
يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى الا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل
شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون يقظا كما قاله
صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة ان لا يكون محجورا
عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة عن
الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بعند الاداء التحمل فلا يشترط
عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها
بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود
النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل وللعدالة المتقدمة خمس شرائط الاول
ان يكون مجتنبا للكباير اي لكل منها والثاني ان يكون غير مصر على القليل من
الصغاير من نوع او انواع وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد
بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة
انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل
الكباير انتهى لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكباير ولا حد
فيها وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بنوعيه
التعاريف المذكورة غير الكباير الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها
ما لم نكفرهم كما ياتي بيانه هذا ضبطها بالحد واما بالعد فاشيا كثيرة قال ابن عباس هي
الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير انها الى سبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها
وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغاير ولا باس بعد شيء من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة

او تاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
القدرة ونسيان القران وابانة بشيء منه وامن مكر الله واكل الربا واكل مال
اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا وشهادة الزور
واللواط وضرب المسلم بغير حق والنميمة والغيبة ان كانت في اهل العلم وحملة
القران فهي كبيرة والا فصغيرة ومن الصغيرة النظر
المحرم ... والنياحة وشق الجيب والتبختر والجلوس
مع فساق ايناسا لهم ... بدن او ثوب لغير حاجة
فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعاته
على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عنه العدالة وان اقتضت عبارة المصنف الانتفا
مطلقا فائدة ... لو نوى العدل فعل كبيرة غدا ... لم يصر بذلك فاسقا بخلاف
نية الكفر والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا يكفر
ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا فان ذكروا في شهادتهم ما ينفي الاحتمال كان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت
حينئذ شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها عند
الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا
عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك والخامس ان يكون محافظا على مروءة
مثله بان يتخلق بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وادابه
في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص
والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان
الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة
له كمن ياكل او يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغيرها الا ان يغلبه جوع او عطش
او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله وبغير محرم
بشيء ما العورة فكشفها حرام او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن
عمر رضي الله تعالى عنه امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان
تقبيل استحسان لا تمتع او لعله لبيان انه ليس بحرام او على ان المرة الواحدة
لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي وبه الرجل عند الناس كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك
اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم
يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء او قلنسوة
في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك واكبابه على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته
وان لم يقترن به ما يحرمه او على غناء او استماعه واكثار رقص وحرفة دنية
كحجامة وكنس زبل ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة

الدنية

وقف لله تعالى

الدنية مما تخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفاية وحينئذ يحمل ذلك على
من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره والحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف
والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم ... لان شعارهم التلبيس تنبيه
هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فان من ... فلا يخرج
عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ...
فيهما والتهمة ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا ...
تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر
شهادة نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة
كالصلاة والصوم وفيما لله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتاثر برضى الادمي كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب
على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين
نقضه هو وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت شهادته
لانتفاء التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره
بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط
في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير
القولية يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود
لها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه
العدد في الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول واسقط ذكر فصل
في بعضها والحقوق المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا ووصفا
ضربان احدهما حق الله تعالى وثانيهما حق الادمي وبدا به فقال فاما
حق الادمي لانه الاغلب وقوعا فهو على ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد
وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي ويطلع عليه الرجال
غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة
وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة
والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى
المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة
لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما
اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين
اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره

اوالارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة
والثاني يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامراتان او شاهد اي رجل واحد
ويمين المدعي [illegible] شاهده ويقيد [illegible] ويذكر حتما في حلفه صدق
شاهده [illegible] عطفنا الحبس [illegible]
خبري [illegible] الاخذ وهو اي هذا الضرب الثاني في كل ما كان مالا عينا
كان او دينا او منفعة او كان المقصود منه المال من عقد مالي او فسخه او حق
مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين والاقالة وضمان وخيار واجل وذلك لعموم
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
وروى الشافعي ومسلم [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال وقيس بها ما فيه مال تنبيه من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله
ابن سريج وقال في الروضة انه اقوى فيما يظهر وصححه الامام والبغوي وغيرهما
انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات والثالث ضرب
يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة منفردات وهو اي
هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض
ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت او امة واستهلال
ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه
في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين
والرجل والمراتين اولى تنبيه قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا
كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء
به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه
غالبا وخرج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي واقره
العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما
يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامراتين لان المقصود منه المال فان قيل
هذا وما قبله انما ياتيان على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان
في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء منفردات اجيب
بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان
ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها للتعليم ومعاملة
وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب
النسا في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة
وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى اي فلا تقبل النسا الخلص في الامة لما مر
انه يقبل فيها رجل وامراتان لما مر وكلما لا يثبت من الحقوق برجل وامراتين
لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمراتين اقوى واذا لم يثبت بالاقوى
لا

لا يثبت بما دونه وكل ما ثبت برجل وامراتين ثبت برجل ويمين الا عيوب
النسا ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها امور خطرة بخلاف
المال وعلم من [illegible] المذكور انه لا يثبت شي [illegible] وهو
كذلك [illegible] فرع
ما تقبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه
مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري [illegible] حق الله
تعالى [illegible] اصلا والخنثى كالمراة في هذه [illegible]
اي حقوق الله تعالى [illegible] ضرب [illegible]
اربعة من الرجال وهو اي هذا الضرب [illegible] لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله
تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين
فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة
فيه ليكون استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فراينا
او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة
ردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم
والا فتقبل شهادتهم لان ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا
ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او قدرها
من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم او كالمرود في المكحلة
تنبيه اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهائم على المذهب المنصوص في الام
قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد
كما في زنا الامة قال البلقيني ووطي الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان
البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطي
الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة وبقصد مقدمات
الزنا كقبلة ومعانقة فلا تحتاج الى اربعة وتقبل في الاقرار بالزنا وما الحق
به رجلان كغيره من الاقارير والثاني ضرب يقبل فيه اثنان اي رجلان
وهو اي هذا الضرب الثاني ما سوى الزنا وما الحق به من الحدود سواء كان
قتلا لمرتد او لقاطع طريق بشرطه ام لقطع في سرقة ام في طريق ام جلدا
لشارب مسكر والثالث ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم
اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام ومر الحق بذلك
مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب
الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر

ورجح ابن [illegible] الجروح [illegible] على
[illegible] الارث
[illegible] الى هلال
[illegible] خمس
بالمد [illegible] شهادة [illegible] بطريق التبعية [illegible] اذا انتفت
[illegible] وانا نفطر على الغيم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] باب الشهادة
[illegible] قبيل التقاط [illegible] على [illegible] ذكر فيها
[illegible] شرب خمر وغصب واتلاف
[illegible] الا بابصار لذلك الفعل
[illegible] السامع من الغير قال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] وسلم على مثلها فاشهد الا ان
في المتون [illegible] الحاجة الى اثباته
كالملك فانه [illegible] وتعتبر في العمل
من [illegible] الشهادة كما مرت
[illegible] وفسخ وطلاق
[illegible] بها حتى لو
نطق بها من وراء حجاب [illegible] لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب
من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره
كفى من غير رؤية زيفه المصنف بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل
شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الا
نسان صوت غيره الا في ستة وفي بعض النسخ خمسة مواضع وسيأتي
توجيه ذكرها الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه
كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز
ان يعتمد على الاستفاضة والموضع الثاني النسب لذكر او انثى وان لم
يعرف عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان او ان
هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل
للرؤية فيه فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك
لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى
الاجداد والمتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا
مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب
وان كان النسب في الحقيقة الى الاب والموضع الثالث الملك المطلق من غير
اضافة لسبب معين اذا لم يكن منازع تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي
تثبت

[illegible] بالاستفاضة [illegible] والوقف والنكاح [illegible] عند المحققين
[illegible]
الحاجة الى [illegible] على
عنها [illegible] صلى الله
تعالى عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم الوقف هو ما النظر الى امكنة [illegible]
بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله [illegible]
متعددة [illegible]
الشروط صرف الناظر الغلة [illegible] مصالحها انتهى [illegible]
على ما افتى به ابن الصلاح [illegible]
تثبت بها وان ذكرها في شهادته [illegible]
الى بيان كيفية الوقف [illegible] بالاستفاضة العتق والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة [illegible] النكاح بالاستفاضة [illegible]
الصداق بها [illegible] بالاستفاضة ان يقول
سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول
اشهد انه ابنه مثلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحكاية حال قبلت شهادته [illegible] ظاهر وينبغي له ان يقول اشهد
ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا ثم [illegible] يشترط في الشهادة بالفعل
الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة
اليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب
بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة
لان الاصل في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول
اليه الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة والموضع الرابع الترجمة اذا اتخذه
القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير
للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة وقوله وما يشهد به قبل العمى ساقط في بعض
النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما تحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك
شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان
الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلان ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا
بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده بيدهما او بيد
المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه [illegible] خصمه

رقه الثانية لمعروف الاسم والنسب تقبل شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى
وصرح به في اصل الروضة في الثانية والموضع الخامس او السادس ما تقدم
مما حمله على المشروط عنده كان يتحمل في اذنه نحو طلاق او عتق او مال
لتحمل على معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمع منه عند قاض به فيقبل على الصحيح لحصول العلم بالمشهود عليه
وله ان يطا زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطء يجوز بالظن
ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه
الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك **ولا تقبل شهادة جار**
لنفسه نفعا كشهادته لعبده سوا كان ماذونا له ام لا ومكاتبه لان
له فيه علقة ثم لو شهد بمال لشقص لمشتريه وفيه شفعة له كانت تقبل
لغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس لانه
اذا اثبت للغريم شيئا اثبت لنفسه المطالبة وترد شهادته ايضا بما هو
ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف
وببراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه
قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جريح
بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة
سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة في
ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم **ولهذا لا**
تقبل شهادة **دافع عنها** اي نفسه **ضررا** كشهادة عاقلة بفسق شهود
قتل يحملونه من خطا او شبه عمد وشهادة غرما مفلس بفسق شهود دين اخر
ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه
الحفظ والضبط فتقبل قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه
فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد
للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يشهدون ولا يستشهدون وان
فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من الاحتساب
وهو طلب الاجر فتقبل سوا سبقها دعوى ام لا سوا كانت في غيبة المشهود
عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى
المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه
حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد
له

له تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان
وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية
ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي
من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى عليها ورثته وتملكوها
فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان
اخره وقف على الفقرا الا ان وقف على النفر الا ان خصت جهتهما فلا تقبل
فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى الادميين كالقصاص
وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد
به ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها
فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف
حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود
يجيبون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه
فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل
تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي
ونسبه للامام والعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق
لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه
الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حد والله تعالى وهذا
فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود الله تعالى **كتاب العتق**
يعني الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق
الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طايرا واراد
ارساله فوجهان اصحهما المنع لانه في معنى السوايب والاصل في مشروعيته
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير
موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وفي
سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة
كانت فداوه من النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان
ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بالحبل
في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى
الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلف من
المعتق والمعتق **فايده** اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة

وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها
تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم
بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية
الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم
آمين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال
ويصح العتق من كل مالك للرقبة **جائز التصرف في ملكه** اهلا للتبرع والولاء
مختارا ولو كافرا او وليا في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن
ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس
ولا من مبعض ولا مكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط
العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاؤه على عتيقه
المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك
ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع
وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق على
صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه
ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل
الصفة ويصح مؤقتا ويلغو التأقيت والركن الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجرة بخلاف ما تعلق به ذلك
كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث
وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في القسم الاول بقوله **ويقع**
العتق اي ينفذ **بصريح العتق والتحرير** وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق
او محرر او حررتك لورودهما في القرآن والسنة متكررين ويستوي في الفاظها
الهازل واللاعب لان هزلهن جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة
وما تصرف منه كفككت الرقبة صريح في الاصح لوروده في القرآن **فرع**
لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم
يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان
قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس
به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامرأة زاحمته تأخري يا حرة فبانت
امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حرا
من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله اعتقك او اعتقك الله فكذلك كما هو
مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر
لم يعتق العبد كما بحثه النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق
المخاطب فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صرح به النووي وان لم
[illegible] عالما بحريته لانه قال له انت تظن او ترى والصحيح لا يحتاج
الى

الى نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج
لتقويته بالنية اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف
معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله **ويقع العتق ايضا بالكناية**
وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل
لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت ملكي
او حكمي عنك لاشعارها بما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف **مع النية**
اي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق
فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم **تنبيه** يشترط اتيانه بالنية
قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي
هل هو كناية اولا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو
الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس
فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية كناية
هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتددت او استبرئ رحمك او لرقيقه
انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه لاستحالة [illegible] تذكير او تأنيث فقوله لعبده
انت حرة ولامته انت حر صريح ويصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق كما قال
فاذا اعتق المالك بعض عبده معين كيده او شائع منه كربعه **عتق جميعه**
سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى النسائي ان رجلا
اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز
عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد
ذكره بقوله **وان اعتق شركا** بكسر الشين اي نصيبا مشتركا **له في عبد** سواء
اكان شريكه مسلما ام لا اكثر نصيبه ام قل **وهو موسر سرى العتق** منه بمجرد
تلفظه **الى باقيه** من غير توقف على اداء القيمة **تنبيه** المراد بكونه موسرا
ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق
في الفلس ويصرف الى ذلك كلما يباع ويصرف في الديون **وكان عليه** للاتلاف
بمجرد السراية **قيمة نصيب شريكه** يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف
فان ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه والاصل في
ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقيد يساره عن اعساره
فانه لا يسري بل يبقى في ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار
بحالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية

الطلاق النفوذ بشموله كما لو كان عليه دين يعذره وهو كذلك على الاظهر
عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا
لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك
مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل
ويجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر فلا سراية في الاصح لان
السراية لو استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق
موقوفة فلم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان
لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا
من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع
مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر
على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع
فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه ولو كان
رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موسر
قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث
ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد
من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا
نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد
احد الشريكين الموسر للامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه
كالعتق بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا
ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما واستيلاد المريض من
راس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده
كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى كما لو استولد
الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه
وعليه ايضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع
ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال عن تغيب
الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له هو
تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشرط سراية العتق اربعة
الاول اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء اصله وليس المراد
بالاختيار مقابل الاكراه بل ايجاد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز
بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه
لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه
لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات

وعند

وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم
الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون
محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة
الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق
اولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك
ولا تبعية فلو عتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه ولو اعتق نصف
المشترك واطلق حمل على ملكه نصا لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما لو اقر
به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه من النسب
وكذا ان اختلف دينهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشراء والهبة عتق عليه
اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة فلا يتاتى خفض
الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشراء لان الولد هو المعتق كما فهمه
داود الظاهري بل للرواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما
ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا
وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على
نفي اجتماع الولدية والعبدية تنبيه شمل قوله والديه او مولوديه
الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق
بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب
كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو
في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه واما خبر من ملك
ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر وخرج
بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة
لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه
انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب
لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه
كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال
للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض
موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع
اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة
كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض
بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرث
لانه لو ورث لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها
على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه

على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مديناً بدين مستغرق لماله عند
موته بيع للدين ولا يعتق منه شي لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع
منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البايع فقدرها كلمه مجانا فيكون من راس
المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال
في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال
في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهراً كالارث وهذا
هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب
لا يلتفت اليه **فصل** في الولاء وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ
من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعاً عصوبة سببها زوال
الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها
المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
ادعوهم لاباءهم الى قوله تعالى ومواليكم وقوله صلى الله عليه انما الولاء لمن
اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع
ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه
لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق **والولاء من حقوق العتق**
اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولاء له عليه او انه لغيره لغا
الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله
احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق ويثبت له الولاء سواء حصل العتق
منجزاً ام بصفة ام بكتابة باداء النجوم ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة
كان ورث قريبه الذي يعتق عليه ام ملكه ببيع او هبة او وصية او بعتق
الرقيق نفسه فاعتق عتاقه ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه
اما ولاؤه بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما لو اعتق
غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضاً لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت
للمالك خلافاً لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك واستثني
من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه
له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له
بقوله وما لو اعتق الكافر كافراً فلحق المعتق بدار الحرب واسترق ثم
اعتقه السيد الثاني فولاه للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت
المال فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق **تنبيه** يثبت الولاء
للكافر على المسلم وعكسه وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما
وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام شخص على
يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس محياه ومماته قال
البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاطه وحديث تحوز المراة ثلاثة مواريث
عتيقها

عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره **وحكمه**
اي الارث بالولاء **حكم التعصيب** بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة
الجنازة والارث وولاية التزويج وتحمل الدية **عند عدمه** اي التعصيب بالنسب
وانما قدم النسب لقوته **وينتقل الولاء عن المعتق** بموته **الى الذكور من**
عصبته اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون سائر الورثة ومن بعضهم
العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثاً تنبيه ظاهر
كلامه ان الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مراداً بل يثبت لهم في حياته
والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها للخبر السابق
او منتميا اليه بنسب او ولاء فان عتق عليها ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا ثم مات
بعد موت الاب بلا وارث من النسب فللاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه
لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان
كاخ او ابن عم فميراث العتيق له ولا شي لها لان معتق المعتق متاخر عن عصوبة
النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسالة اربعماية
قاض فقالوا الميراث للبنت لانهم راوها اقرب وهي عصبة لها بولائها عليه وجه الغلط
ان المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه لا عصباته
وهاكذا واخ المعتق ها هنا عصبته فكان مقدماً على معتق معتقه والتي اوله يليه
مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي
والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب
عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا
معتقه وهو غلط وانما ميراثه للاخ وحده والولاء على العقبات في الدرجة
والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات
احدهما وخلف ابنا فالولاء للعم دون ابنه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر
وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق معتقه
فلكل منهما الولاء على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا
اباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق الكافر مسلماً وله ابن مسلم
وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاه للمسلم فقط ولو
اسلم الاخر قبل موته فولاه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت
المال **ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته** لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب
ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته متفق عليه تتمة لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاه لمولى
الام لانه المنعم عليه فان عتق بالاعتاق امه فاذا عتق الاب انجر الولاء من موالي
الام الى موالي الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات

واما ثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى
الانجرار انه ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام ويرجع الى موالي الاب لان الولا
لزم النسب والنسب الى الاباء دون الامهات فاذا انجر به الى موالي الاب فلم يبق
منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فان اعتق الجد
والاب رقيق انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان اعتق الاب بعد انجر من موالي
الجد الى موالي الاب لان الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولى
بالجر لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه لموالي امه اباه
جر ولا اخوته لابيه من موالي امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لكونه سيده
لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده
واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما مرت الاشارة اليه **فصل** في التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة
فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه
ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره يدل على جوازه
واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرطه كونه رقيقا غير ام
ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر
به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما يوخذ من قوله ومن قال لعبده
اذا مت انا فانت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر
واما كناية وهي ما تحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا
العتق فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه بعد وفاته اي السيد محسوبا هو
من ثلثه بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق
منه شي او نصفها وهو هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم
يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه فائدة الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن
له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي
بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد
عليه ويصح التدبير مقيدا بالشرط كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات
فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق
دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت
ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت
وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع للتعلق

حق

حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث
كسبه في الشهر وليس له التصرف بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين
بل تعليق عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شي قبله ولو قال
ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان اتى بصيغة
كمتى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا
معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق
بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق
تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا
يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط
في المالك ان يكون مختارا وعدم صبي ومجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو
بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك
ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بانت صحته وان
مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره الى دار الحرب لان احكام الرق باقية ولو دبر
كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه
وجعل عند عدل وللسيد كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع
الحرية ويجوز له اي للسيد الحي بزيل التصرف في ان يبيعه اي المدبر او يهبه ويقفه
ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيلة للملك في حال حياته كما قبل التدبير ويبطل
تدبيره بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث
باليمين وخرج بزيل التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل ايضا
تدبيرا بايلاد مدبرته لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين
بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة
السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا
مرتدين ولا برجوع عنه باللفظ كفسخته او نقضته كسائر التعليقات ولا بانكار
التدبير كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه
ما دبره ولا بوطي مع ترتبه نكاحا وطيها ابقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق
عتقه بصفة وكتابة مدبر ويصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من
الوصفين تنبيه لو دبرت حاملا ثبت تدبيرها له وان انفصل قبل موت
سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت كبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح
تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه فان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع
عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية وحكم الرقيق المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن في سائر الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب
الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه لكسر الفاق وقت تدبير الدين وهو

والحق

من لم يتصل به شي من احكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سوا كان ابواه مملوكين او عتيقين او حرين اصليين بان كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه تتمة لو وجد مع مدبر مالا ونحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن كان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاماه بينتين على ما قاله لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغوا رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة لو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقائها ويوخذ من القياس انه محل ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده اذا قرات القران ومت فانت حر كان قرا القران قبل موت السيد عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد ولو قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله النووي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل كقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القران بالهمز عند الشافعي يقع على الكثير والقليل والقران بغير همز عنده اسم جمع كما افاده النووي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق في ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال

فصل في الكتابة

وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما ياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل

الاجماع

الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها **وهي اي الكتابة مستحبة** لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا القريب ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وانما تستحب **ان كان مامونا** اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية **مكتسبا** اي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الايتا حيث اجري على ظاهر الامر من الوجوب كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة **تنبيه** قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجا العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق من كونه مختارا اهل تبرع وولا لانها تبرع وايلة للولا فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا تتوقف على الجديد ولا من مرتد لان ملكه موقوف ويصح بعض لانه ليس اهلا للولا وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبى وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك وانت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف ولم يذكر غيره من الاركان بقوله **ولا تصح** اي الكتابة **الا بمال** في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها **معلوم** عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون **الى اجل معلوم** ليحصله ويسلمه ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاتبع فيه سنن السلف والماثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز لم

اذا اساها الحد من كسبه

مباحث العتق

تنبيه

عليه

لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه تنبيه
لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما
وقتا معلوما جاز كما يجوز ان تجعل المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة
عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة
عين حالة كما تبنى على ان تخدمني شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها
من ضميمة كان يقول وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط
فلا يجوز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان
كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة شهر
رجب ورمضان فاولى بالفساد وان لم يشترط مجيئا بخدمة لان المنافع المتعلقة بالاعيان ن
لا تتصل بالعقد ولا حد لقد دلهم الكتابة واقله نجمان لانه المأثور عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جاز على اقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا
يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها
الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال
النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي تقال كانت العرب لا تعرف الحساب
ويبنون امورهم على طلوع النجوم والمنازل فيقولون اذا طلع نجم الثريا ادّيت حقك خ ويسمون
اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المودي في الوقت نجما تنبيه
قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان
القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب عبيدا
كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق عتقهم بادائه
صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على
قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة
بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض
رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد
لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله او اوصى
بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة
في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو
تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم
جنسا وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه
احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الآخر فيها لم يصح كابتداء عقدها ولو ابراه احدهما
من نصيبه منه (من النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه صح) وقوّم عليه الباقي ان ايسر وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابرا
والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص
احدهما بالقبض وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة اي جانب السيد لازمة
ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن
لانها

لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح فان عجز
المكاتب عند المحل بنجم او بعضه غير الواجب في الايتاء او امتنع منه عند ولا
مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون
مسافة نص عليه الاسنوي في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا
هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس
للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما
عجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر وهي من جهة العبد المكاتب جائزة فله
الامتناع من الاعطاء مع القدرة وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب
وتحصيل العوض وله فسخها متى شاء وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده
عند المحل لعجز سن له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض
وجب امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سواء عرض
كساد ام لا فلا فسخ فيها او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا
امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ
الكتابة من السيد والمكاتب بجنون او اغماء ولا بحجر سفه لان اللازم من
احد الطرفين طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد
الذي جن او حجر عليه في الاداء ووجد له مال ولم ياخذه السيد استقلالا وثبتت (مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه صح صح)
الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة
في الحرية فان رأى انه يضيع اذا افاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان
استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب على
سيده لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا يتعلق له برقبته
بما معه ومما يكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد
او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او الاقل
من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى
الرقبة وفي الحاقه الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه ما
يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت
قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع كله وللسيد فداؤه باقل
الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفدا ولو
اعتقه او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق
المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها
وللسيد قود على قاتله والا فالقيمة له وللمكاتب بفتح المثناة التصرف فيما
في يده من المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا
واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق
برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم

وخرج بما العادة فيه الحل وعدم بيعه له اهداوه كثيره على النص في الام وله شرا من
يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن غيره
وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولا وليس من اهله كما علم مما مر ويجب على السيد
ان يضع اي يحط عنه اي مكاتبه من مال الكتابة الصحيحة ما اي اقل متمول او يدفعه
له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز والحط والدفع قبل العتق يستعين به على
العتق قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد
منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شي فيها من ذلك واستثنى
من لزوم الايتا ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة
والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه
موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكونه كل من الدفع
والحط في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربع النجوم
اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه اولى روي حط الربع النسائي وغيره
وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لا
ختلال ملكه فيها وتجب لها بوطئه مهرها ولا حد لانها ملكه والولد الحاصل
حر النسب ولا تجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة
مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق
الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جناية عليه وكسبه
ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو اتى المكاتب بمال
فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد
خذه او تبريه عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف
سيده ولو كاتبه على لحم فجا به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل
عدم التذكية وللمكاتب شرا الاما للتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطي امته
وان اذن له سيده فان خالف ووطي فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان
ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو
مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر
وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها
قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه والا اجبر على
القبض فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبريه
من الباقي فقبض وابرا بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب
وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم
وادى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
بما اخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة

للزومها

وقف لله تعالى

للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا
اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي
حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع
ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف في شي مما بيده لانه
معه كالاجنبي ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك على كذا كالف ففعل عتق ولزمه
ما التزمه كما لو قال اعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال اعتقه
واطلق اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لا يعتق عن السايل ويعتق عن المعتق
في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق شي من المكاتب الا بعد اداء جميع المال الباقي بعد
الحط الموضوع عنه فلو لم يضع سيده عنه شيا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب
حطه او ايتاوه لم يعتق منه شي لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص
كما قاله في الروضة لان للسيد ان يوتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه
مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رايه ويفصل الامر بينهما انتهى تنبيه
قضية تعبير المصنف بالادا قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم
ايضا كما قاله في الروضة وبالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تعبيره
بالجميع انه لو بقي من القدر الباقي شي ولو درهما فانه لم يعتق منه شي وهو كذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب
فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالمبيع
فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة
والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك
الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين صبيا او مجنونا ركن منه
او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهي لاغية الا في تعليق معتبر بان تقع ممن
يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق او
فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد
وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه
وفي انه يعتق بالادا لسيده وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة
المكاتب صح في انه لا يعتق بغير ادا كابرا وادا غيره عنه متبرعا وفي ان كتابته تبطل بموت
سيده قبل الادا وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين
وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل
من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة
وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع منها
الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغما السيد وحجر سفه عليه
وفي ان المكاتب يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان [illegible] واجب السيد

١

والمكاتب تقاصا ولو بلا رضي ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين
فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج رفيق
مع فوائد مهمة ولا باس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمله ذكرها ولو ادعي
رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب
في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة او لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا علي
شي فسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه والا
فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي الوارث عتق عليه ولو ورث
رجل زوجته المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا
منهما تملك زوجه او بعضه ولو اشتري المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة
الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه فصل
في امهات الاولاد وختم المصنف رحمه الله تعالي كتابه بالعتق رجاء ان الله يعتقه
ووالديه وقارئه ومشاركيه من النار نسال الله الكريم من فضله وكرمه ان يعتقنا ووالدينا
ومشايخنا واحبابنا واهلنا ومحبينا منها واخر هذا الفصل لانه عتق فهري مشوب
بقضا اوطار وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة
بدليل جمعها علي ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الي هذا والاصل في ذلك
خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن ابي موسي قلنا يا رسول الله انا ناتي السبايا
ونحب اثمانهن فما تري في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة
الي يوم القيامة الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل علي ان بيعهن
بالاستيلاد ممتنع ويستشهد لذلك ايضا بقول عايشة رضي الله تعالي عنها
لم يترك رسول الله صلي الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال
فيه دلالة علي انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته واذا اصاب
اي وطي السيد الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا امته اي بان
علقت منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها واحبلها الكافر حالة اسلامها قبل
بيعها عليه بوطي مباح او ما استدخلته ماء المحترم في حال حياته فوضعت
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين لكل احد ولاهل
الخبرة من القوابل فيه شي من خلق ادمي كاصبع او ظفر فيها صورة ادمي
وان لم يظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النسا وجواب اذا حرم عليه بيعها ولو
ممن يعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر بحريتها ورهنها وهبتها مع
بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها

او عموم بان تكون حايضا او محرما او مزوجة ...

لها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان
رواته ثقات وقد قام الاجماع علي عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله
تعالي عنه انه خطب يوما علي المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر
علي ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك مع
راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم
قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه
لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار
مجمعا علي منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلي الله عليه وسلم حي لا يري بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه
منسوب الي النبي صلي الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب
اليه قولا ونصا وهو نهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد ويستثني
من منع بيعها بيعها من نفسها بنا علي انه عقد عتاقة وهو الاصح وينبغي
عليه انه لو باعها بعضها انه يصح ويسري الي باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه
وانه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولا وهذا ظاهر وان لم ارَ من ذكره
ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة ولم تسلم
وسبيت وصارت قنة فانه يصح بيعها وكذا يصح بيعها في صورة
مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين
اذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها اذا استولد الجانية
جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية ومنها ما اذا
استولد السيد امة امة العبد الماذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه
وذكر في الروضة هذه الصور الاربعة اواخر الباب الخامس من النكاح وقال ان
الملك اذا عاد في هذه الصور الي المالك بعد البيع عاد الاستيلاد ويستثني ايضا الصورة
الاولي وهي مسالة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عاد
لمالكها بعد ذلك لان ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسايل ويستثني من نفوذ الاستيلاد
ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق
بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها واما اذا اوصي بعتق جارية تخرج من الثلث
فالملك فيها للوارث ومع ذلك اذا استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه
الي ابطال الوصية واما اذا استكره الصبي البالغ تسع سنين ووطي امته فولدت من اكثر
من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا نحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر
كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت
استيلاده امته فعلي كلامهم تستثني هذه الصورة وعلي ما قلناه لا استثنا انتهي
والمعتمد الاستثنا واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه
ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي

نزلها لكن تنبه عن الحاوي والغزالي النفوذ الذي وكونه كاستيلاد الراهن المعسر
اشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول
بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحجر ما لو احبل امته
ثم مات رقيقا قبل الحجر او بعده فلا ينفذ بموته ولا بالمحجور ما لو كان غير محجور وهو
الجارح على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت فيه الاستيلاد وبعد الحياة ما لو احبلت
سيده المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت
انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق فانه
اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته انه
لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت
الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق وجاز له اي السيد
التصرف فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح الاصحاب
بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا
كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها تنبيه محل
صحة اجارتها اذا كان من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك
منفعة نفسه وهل لها ان تشتري نفسها من سيدها قياسه ما قالوه في الحر انه لو
اجر نفسه وسلمها ثم استاجرها جاز انه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها
انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على
ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل
ويوخذ من هذا انه لو اجرها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو
كذلك وله تزويجها بغير اذنها لانه يملك عليها وعلى منافعها وله الوطي لام
ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه
والموانع كثيرة فمنها ما لو احبل الكافر امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة
عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو اولد مكاتبته وما لو اولد المبعض امته
واذا مات السيد ولو بقتلها له بقصد الاستعجال عتقت بلا خلاف لما مر من الادلة
ولما رواه البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية
ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهي من استعجل شيئا
قبل اوانه عوقب بحرمانه من راس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها — وعتقها صح
ولدها وسواء احبلها او اعتقها في المرض ام لا اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف
ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف
حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ونبه ابعتقها
نبل مقدما الديون ولو لله تعالى كالكفارة والوصايا ولو لجهة عامة كالفقرا
واولادها الحاصلون قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتقون بموت السيد وله — ثم ولدها الحاصل

ببعهم

ضعف به تعالى — ثبوت صح

ببيعهم والتصرف فيهم بما يزيل الملك فان لمحددتهم تبعا لحرية الام وبخلاف الولد الحاصل
قبل الاستيلاد من غيره بنكاح او غيره فانه بمنزلتها في منع التصرف فيه بما يمتنع
عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه واجارته واجباره في النكاح ان كان
انثى لا ان كان ملكا ويعتق بموت السيد وان كانت امه قد ماتت في حياة
السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية تلك اي سببه اللازم لانه
حق استقر له في حياة امه فلم يبطل بموتها ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق
ولدها وليس له وطي بنت مستولدته وعلل ذلك بحرمتها بوطي امها وهو جري
على الغالب وان استدخل الماء الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطيها هل
تصير مستولدته كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا اولا ينبغي ان تصير وفايدته
الحليف والتعاليق تنبيه سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض
لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها للاناث فحكمهم حكم اولاد
او من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا
الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال
بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال
وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها
فترجح بخلاف الولد في الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد ومن اصاب
اي وطي امة غيره بنكاح لا غرور فيه بحريتها او بزنا فالولد منها حينئذ مملوك
لسيدها بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة فنكحها
وولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط
ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد
فهو حر كما اقتضاه كلام المزني في باب العدد اف تنبيه لو نكح حر جارية اجنبي
ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثابت
الدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية ومن ملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة
الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب
زوجة سيد الامة انفسخ نكاحه واتى اصابتها التي وطيها لا بنكاح بل بشبهة
منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فالولد منها حينئذ حر نسيب بلا خلاف
اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت ولادته بان تقدر رقيقا فيما
بلغت قيمته دفعه للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته
الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف ينزل على هذا
التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها
ولو افصح به كان اولى ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرطهم فوطي الامة ظنها
الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير ظنها زوجته الحرة تنبيه الملق

المصنف الشبهة ويقتضي تعليلهم شبهة الفاعل ليخرج شبهة الطريق التي
اباح الوطي بها عالم فلا يكون الولد حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر
وبعض المذاهب يري بصحته يكون الولد رقيقا لو كذا لو اكره علي امة الغير كما قاله
الزركشي وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها
من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطي في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت
به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة
تنبيه تقييد المصنف بالمطلقة لامعني له بل قد يوهم تقييد الحكم عليه
وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا خلاف
وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته
لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره من غير وطي بعد الملك فان
وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطي فيحكم بحصول علوقه في ملكه وان
امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيد لاني واقره في الروضة فلو حذف
المصنف لفظ المطلقة كان اولي واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد بما
ولدته منه بالوطي بالشبهة المذكورة بظنه علي احد القولين وهو المرجح
لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني
وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في ملكه فاشبه
ما لو علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطي العبد جارية
غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانعقاده منفصل
من حر خاتمة لو ولد السيد امته مكاتبته ثبت فيها الاستيلاد ولو ولد
الاب الحر امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا
او كافرا او اما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان
الايلاد هنا انما يثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعني لا يختلف بذلك
ولو ولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه
خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت
الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين قريب الواطي واجنبي اذا كان الاصل
موسرا ولو ولد الاب الحر مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده لان الكتابة
تقبل الفسخ اولا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما جزم به القفال
الاول ولو ولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت
علي الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطيها وان
اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سوا كان فقيرا ام لا لان الاعفاف
لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان علي اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به
ثم رجعا من شهادتهما لم يغرما شيا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع
ولا قيمة لها بانفرادها وليس كاباق العبد من يد غاصبه فانه في عهدة

ضمان

ضمان يده حتي يرده الي مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان هذه
الشهادة لا تخرج عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه ثم وجدت
الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكي الرافعي قبيل الصداق عن فتاوي
البغوي واقره ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه
قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر علي تخليتها للكسب
وتنفق علي نفسها او علي ايجارها ولا يجبر علي عتقها او تزويجها كما لا يرفع
ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله سبحانه وتعالي اعلم وهذا اخر ما يسره الله سبحانه وتعالي من الاتناع في
حل الفاظ ابي شجاع فدونك ما الفته موضح المسايل محرر الدلايل فلو كان له نفس
ناطقة ولسان ... لقال بمقاله ... وكلام فصيح لله در مؤلف هذا
التاليف الرايق الربيع ولا شك ان مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس
وهذا المولف لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم عارف منصف فيشهد لي بالخير
ويعذرني فيما عسي يجده من الغبار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل
متعصب متعسف فلا اعتبار ولا اعتداد بدعوته لو سوسته وبيله لا يعبا
بما قيل فيه ولا بمخالفته والغا الاعتبار لذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه
الا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها فان ظفرت بفايدة
شاردة فادع لي بالتجاوز والمغفرة والنصر عند خيار الناس مسبول واللطف
من شيم السادات مامول وانا اسال الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفع به يوم يكون الظل في الاخرة فالصلوات يصب عليه صنع القبول
فانه اكرم مسيول واعز مامول وختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه
المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجوا ان تعتق من النار رقابنا
وان تجعل الجنة مابنا وان تسهل عند سوال الملكين جوابنا والي رضوانك
ايابنا اللهم بفضلك تحقق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك يا ارحم الراحمين انتهي
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه وازواجه وذريته تسليما كثيرا
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم قال المولف رحمه الله تعالي وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين
المبارك ثاني شهر شعبان من شهور سنة اثنين وسبعين وتسعماية من الهجرة
النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة في شهر صفر خامس عشره سنة واحد وسبعين والف من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل الصلاة والسلام ونسال الله تعالي ان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا جميعا
ولمن يقرا ... جميعا برحمته وان يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا امين امين امين وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين امين وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين